

مشروع  
تفصيل الشريعة الإسلامية  
على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

إعداد  
الباحثة التحضرية لتفصيل الشريعة الإسلامية  
بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية  
١٣٩٨ - ١٩٧٩ م

مشروع  
تفصيل الشريعة الإسلامية  
على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

إعداد  
الباحثة التحضيرية لتفصيل الشريعة الإسلامية  
بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية  
١٣٩٨ - ١٩٧٩ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

### الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية

بقلم

فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن بوصار  
الأمين العام لمجمع

يسر الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية أن تقدم هذه الطبعة التمهيدية من مشروع تفنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - .

ومجمع البحوث الإسلامية إذ يقدم هذه الطبعة كخطوة على الطريق في سبيل الوصول إلى إبراز الشريعة الإسلامية في صورتها الأصيلة ، سهلة التناول ، صادحة للتطبيق في هذا العصر ، يجد فيها المسؤولون عن التشريع والقضاء في البلاد الإسلامية المختلفة غنية عن اللجوء إلى التشريعات والقوانين الوضعية ، وهم بصدده أرساء دعائم مجتمعهم ، على أساس من الحق والأصالة والعقيدة الصحيحة . . . .

يود أن يعرب عن تقديره لما تنتوي عليه هذه المهمة من دقة وجلال ، سواء من الناحية العلمية البحثية ، أو من الجانب الاجتماعي والتاريخي الذي تر به الشعوب الإسلامية في هذا العصر . . . .

لذلك فإنه إذ يقدم هذه الطبعة التمهيدية كمشروع تحضيري ، يؤكد أن الذين قاموا بإعدادها هم نخبة من كبار علماء الشريعة

الاسلامية بالأزهر ، وكمار رجال القانون ، ذوى الخرص الشديد على أن تأخذ الشريعة الاسلامية مكانتها الجديرة بها في حياتنا التشريعية والقانونية ، وأنهم قد بذلوا من الجهد سو ما يزالون يبذلونـ الكبير المحمود ، من أجل الخروج بهذا المشروع إلى حياتنا العامة ، ليكون دليلا عمليا على صلاحية الشريعة الاسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان ، ووثيقة يستعين بها المشرعون والمسئولون في البلاد الاسلامية على تنفيذ ما جاء في دساتيرهم من أن تكون الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للقانون .

كما يؤكد أن البحث ما يزال جاريا للوصول بهذا المشروع إلى درجة الكمال أو ما يقرب منه ، ولذا فان المجمع يتقبل بكل ترحيب ما يبدىءه المتخصصون من اسهام بالرأى ، على أية صورة من صور هذا الاسهام ، وأن ذلك كله سوف يكون موضع الدرس المستفيض والبحث الدقيق ، والعناية الكاملة من أعضاء اللجنة العامة لتقنين الشريعة الاسلامية ، التي تقرر تأليفها من بين أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ، ومن ينضم اليهم ، ومن ترى الاستعانة بخبرتهم .

ولقد كان مما يثير العجب ، ويدعو للدهشة ، ويحز في نفس كل مسلم غيور ، أن تلجم الأمة الاسلامية ، وتستعين في أحكامها بقانون وضع البشر ، ولو أن واسعه كان ينتمي إلى أمتنا الاسلامية لهان الأمر ، لأنه لا حالة كان يلجم إلى دستورها الاسلامي ليستنبط منه مواد ذلك القانون ، ولكن الحقيقة أن واسعه لا ينتمي للأمة الاسلامية ، ولا يدين بدينه .

وقد يظن البعض أو يعتقد أن الشريعة الاسلامية لا تفي بحاجيات العصر الذى ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة في العصر الاسلامي الأول . والواقع أن هؤلاء فى ظنهم مخطئون وعن

تاریخ امتهم الاسلامیة غافلون ، فلو تبعوا تاریخ هذه الامة على  
من العصور والأزمان من عصر الاسلام الأول الى أن تغلل الاسلام  
في بلاد الفرس والروم ، وبعض بلاد أوروبا لتبين لهم كيف كانت  
تحکم هذه البلاد بهذا الدين الاسلامي الخنیف .

لقد خاضت الشريعة الاسلامية ميدان التجربة بنجاح مئات  
السنين في ظروف متفاوتة متباعدة وتجارب شديدة وخرجت ظافرة  
بعد أن تفوقت في مختلف الأحوال والعصور والتقلبات . فمن المؤكد  
الذى لا مراء فيه أن نظام الاسلام قد عالج بنجاح تام مصالح الدولة  
الاسلامية في أوج توسعاتها مئات السنين ، وأقامت الشريعة صرح  
نظام ومؤسسات تجارية وبحرية ومصرفية ، ومصالح ثقافية  
و عمرانية واجتماعية متينة البنيان ولا يكون ذلك بطبيعة الحال  
ـ الا لتناة اصولها وأحكام أسسها ، فان الشريعة الاسلامية التي  
ظهرت في مجتمع بدائي منحصر في صحراء الجزيرة ، قد واجهت بكل  
كفاية وثبات احتياجات سكان الامبراطوريتين الفارسية والرومانية  
الشرقية ، وأثبتت علوها وتفوقها على نظمهم القديمة ، عندما زادت بها  
المعاملات رقياً والحضارة تقدماً وازدهاراً ثم ان هذه الشريعة حكمت  
التجارة البحرية المزدهرة بين الشرق وجمهوريات ايطاليا عبر البحار ،  
ووضعت أسس القانونين التجاري والبحري الحديث ، واستوفت  
احتياجات الحضارة الزراعية ، والصناعية، والتجارية ، في بلاد الاسلام  
المختلفة . ولا نجد في أنواع المعاملات الحديثة والاحتياجات المعاصرة  
ما يمكن أن ينعد عن اصول الشرع ، الا أن يكون مستهجننا في ذاته غير  
موافق للمثل الفاضلة وغير مرغوب في اقراره ، فعند ذلك يجدو  
عالجه بدواء الشرع وتخلص المجتمع من شره ووباه .

ونظرة سريعة الى الأسس التي تقوم عليها النظم التشريعية  
الأخرى ، نجد أنها لا تدعوا الى القدر الكافي لتدعم الثقة بها . فمثلاً

النظم الرأسمالية تقوم على أساس من النظريات الفردية ، التي جعلت أساس الحياة هو المنفعة الفردية وسعى كل انسان الى بلوغ منفعته، وفي ظل هذه النظريات انقطعت صلة التعامل بالضمير، وصار الاستغلال مشروعًا للقوى مكفوّلاً له وأدى ذلك الى تحكم رأس المال في الضعفاء . أما النظم الجماعية المتطرفة – فقد أدت الى تسخير الفرد لصالح الجماعة تسخيراً تاماً وأسقطت من حسبانها الكفاية والكيان الفردي ، والنوازع الشخصية ، وجعلت الانسان ترساً في آلة كبيرة يفنى فيها ، وأدى ذلك الى تبديد الثقة والطمأنينة كلية من جو التعامل وصيغه بصبغة القلق والخوف وعدم الاستقرار .

لهذا لم يكن بدعاً أن يوافق مجلس المجمع في جلسته رقم ٢٧ في ١٩٦٧/٣/٨ على أن من مهمة المجمع العمل على ايجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها اذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين .

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في ١٩٦٨/٩/٢٧ بما يأتى .

« يوصى المؤتمر بجمع البحوث الإسلامية بتأليف جنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسئولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجاري ، والقانون البحري وغيرها » .

كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم ٦٢ في ١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال جنان المجمع ومن بينها « تقنين الشريعة الإسلامية » الوارد في خطة جنة البحوث الفقهية كما اقترحتها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١١ اكتوبر ١٩٦٩ .

وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية عدة اجتماعات وضعت فيها خطة العمل في مشروع التقنين .

وقد استقر الرأي على السير في هذا المشروع على النحو التالي:

١ - تقنين المذاهب الفقهية التي يعمل بها في البلاد الإسلامية وبدأ في المرحلة الحالية بتقنين المذاهب الأربع : الحنفية - الشافعية - المالكية - الحنابلة . ويقىن كل مذهب على حدة وتصاغ أحكامه في مواد على أن يصاغ من كل مذهب الرأي الراجح فيه وعلى أن تلتحق كل مادة بمذكرة تفسيرية تذكر فيها الآراء الأخرى ، كما يذكر فيها الرأي الذي يرى أنه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر .

٢ - بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة ، يبدأ العمل في وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعا ، وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الإسلامية التي ترتبط بمذهب معين قانونا إسلاميا بصور ذلك المذهب في أمانة كما يمكنه أن يقدم قانونا إسلاميا مختارا من بين المذاهب المعول بها يفي باحتياجات البيئات التي تطلبه .

وجهات النظر حول منهج السير في تقنين الشريعة الإسلامية :

• تستخلص وجهات النظر التي تدور حول هذا الموضوع وأسانيد كل منها والاعتراضات التي وجهتا إليها ، ومن محاضر ومناقشات اللجان الأساسية والفرعية على الوجه التالي :

١ - وجهة نظر ترى أن يكتفى براجعة القانون الوضعى لاقرار مالا يكون مختلفا مع الشريعة الإسلامية ، وتعديل ما يكون مخالف ، واضافة مالا يكون مدرجا بهذا القانون وله حكم في الشريعة .

• وتنسند وجهة النظر هذه إلى ما يأتى :

(١) أن هذا النهج يحقق السرعة المطلوبة .

(ب) أن كثيراً من القوانين الوضعية مقتبس من الشريعة الإسلامية وتنحصر أوجه الخلاف في موضع محددة .

وتعارض وجهة النظر هذه بما يأتي :

(أ) أن مصطلحات القانون الوضعى تختلف في معاناتها عن مصطلحات الشريعة الإسلامية وان اتفقت معها فى ألفاظها فى بعض الأحيان .

(ب) أن القانون الوضعى - كأى قانون آخر - صادر عن عرف خاص ، وبيئة خاصة ، وفلسفة خاصة ، تختلف كثيراً أو قليلاً عن الروح الإسلامية - ومن ثم فإن اقرار ما يبدو منه فى ظاهره متفقاً مع الشريعة الإسلامية يجر حتماً اقراراً للروح الغربية التي صدر عنها القانون الوضعى .

وإلى ذلك كانت اشارة فضيلة الشيخ يس سويف في جلسة لجنة البحوث الفقهية التاسعة عشرة بقوله « نريد تقديم قانون روحه وجسمه إسلامي » .

مثال ذلك أن مراجعة بعض مواد القانون الجنائي قد تسفر - حسب هذا المنهج عن اتفاقها مع ما يقتضيه مبدأ التعزير في الإسلام من سعة ومرونة - لكنه إذا نظر إلى أن هذا القانون الوضعى يعبر عن قيم أخلاقية معينة سادت في المجتمع الغربي في عصر من العصور وأن مبدأ التعزير في الإسلام ينبغي أن يكون مرتبطاً بالقيم الأخلاقية الخاصة بالمجتمع الإسلامي ونظرة الإسلام إلى الثواب والعقاب فإنه يصبح من الواجب تجنب القانون الجنائي الوضعى ، والاتجاه إلى صياغته من واقع الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ، على هدى قيم الإسلام ومثله العليا . . . .

(ج) أن هذا الاتجاه يختلف مع ما قرره مؤتمر المجمع وجلسه

وجنة البحوث الفقهية حيث تقرر « تقنين الشريعة الاسلامية »  
لامراجعة القانون الوضعي \*

٢ - وجهة نظر ترى : أن تقنين الشريعة الاسلامية أساسا  
على أن ترتب - من مبدأ الأمر - وفقا لترتيب القانون الوضعي  
وأبوابه \*

وتستند وجهة النظر هذه الى أن هذا الاتجاه هو الذي  
يحقق سهولة تطبيق الشريعة في العصر الحديث ، وسرعة انجاز  
المطلوب \*

وتعارض وجهة النظر هذه بما عورضت به وجهة النظر الأولى  
من اختلاف المصطلحات بين الجانبين ومن صدور كل منهما عن  
فلسفة خاصة \*

مثال ذلك : أن القانون الوضعي وقد جمع أنواع العقود  
المختلفة تحت باب واحد كان متاثرا بنظريته في العقد واطلاق  
ارادة المتعاقدين بينما الشريعة الاسلامية لا تذهب هذا المذهب \*

على أن الذين يسوقون هذه المعارضة لا يستبعدون امكان  
التقريب بين الترتيب الذي يؤخذ به هنا والترتيب الذي يؤخذ به  
هناك وذلك في مرحلة ثانية من مراحل العمل ، بعد أن تصاغ الموارد  
من الشريعة الاسلامية مباشرة فتتوفر لها الروح الاسلامية  
الخالصة \*

٣ - وجهة نظر ترى أن تقنين الشريعة الاسلامية من مبدأ  
الأمر في قانون موحد مختار من المذاهب الفقهية الاسلامية \*

وتعارضها وجهة نظر أخرى ترى : أن تقنين أولا المذاهب  
الفقهية الاسلامية المختلفة، كل منها على حدة، ثم ينظر - ثانياً - في وضع  
القانون الموحد المختار \*

وتستند وجهة النظر الأولى إلى :

(أ) أن ذلك يحقق السرعة المطلوبة .

(ب) أنه يحقق الوحدة الإسلامية المرجوة ويبعد بال المسلمين عن اثارة الخلافات المذهبية .

(ج) أن المذاهب الفقهية الإسلامية تكاد تكون مقتنة في متونها القديمة ولا يحتاج اظهارها في صورة مواد قانونية إلا إلى فصل عباراتها بعضها عن بعض ، ووضع أرقام لكل منها على أنها مادة مستقلة .

وتستند وجهة النظر الثانية إلى :

(أ) أن السرعة يمكن تعويضها بزيادة من الجهد ومواءلة العمل .

(ب) أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهله ، كما لا يمكن تجاوزه والوحدة الإسلامية لا تتأثر بوجود هذه المذاهب المستندة إلى الكتاب والسنة بمقدار ما تأثر بالتعصب الأعمى لبعضها .

(ج) أن وضع القانون الموحد المختار لا بد أن يسبق عملياً بتحضير مواده من المذاهب المختلفة ، ليجري بعد ذلك الترجيح بينها والاختيار منها ومن هنا كان من اللازم تحضير هذه المواد من المذاهب أولاً : فكانت الدعوة إلى إغفال تقنيين المذاهب دعوة إلى إهانة جهد يتم بالضرورة وكانت الدعوة إلى تقنيتها قبل البدء في وضع القانون الموحد المختار دعوة إلى الاحتفاظ بهذا الجهد وتنظيمه ، وتقديمه للبلاد التي تطلبه أو تقديمه للعاملين في وضع القانون الموحد المختار كمادة للبحث .

(د) أن عبارات المتون بعيدة إلى حد كبير عن الوفاء بأغراض التقنيين ولا يصح القول أنها تتحول إلى مواد قانونية مجرد فصلها وترقيمها وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - أن عبارات المتن غامضة أو مختصرة إلى حد ، صارت به سببا في اختلاف الشراح وأصحاب الخواشى فلا تصلح أن تكون مادة قانونية قبل توضيحيها ، وتجلية غموضها .
  - ٢ - أن المتن قد تجمع بين الآراء الراجح منها وغير الراجح والتقنيين يأخذ بما يتبيّن وجراه .
  - ٣ - أن المتن قد تجري على أقوال رجع الشارح خلافها والتقنيين يأخذ بقول الشارح في بعض الأحيان بل قد يأخذ بما جاء في الخواشى والتقدارير .
  - ٤ - أن أحكام المتن غالباً جزئي و التقنيين جعلها قواعد كلية يمكن تطبيقها على كثير من الجزئيات .
  - ٥ - أن المتن تشتمل على أحكام تعبدية لا تعرض عادة على التقاضي فلا يصح ذكرها في مواد القانون .
  - ٦ - أن المتن كغيرها من أساليب الكلام الإنساني ، تخضع لحكم البيئة والزمن، فمن ثم كان النظر إليها على أنها وصلت إلى حد الكمال وصارت تستحق الخلود لا يتفق مع طبيعتها وكان لابد من أسلوب صياغة جديد لكل زمن جديد : تراعي فيه احتياجاته من حيث الإيجاز والاطناب والاجمال والتفصيل والشرح والتمثيل والتقديم والتأخير ، وغير ذلك من أساليب الكلام وأبوابه .
  - ٧ - عملية التقنيين لا تقتصر على صياغة المواد وإنما تتعداها إلى وضع ما تقتضيه من شرح أو مذكرة تفسيرية .
- وأخيرا : فلقد سار العمل في بستان التقنيين وفقاً لوجهة النظر التي ذهبت إلى تقنيين المذاهب الفقهية كل على حدة بعيداً عن التأثر بروح القانون الوضعي ونظرياته كمرحلة أولى تتلوها مراحل التقريب والاختيار .

والمجمع في المرحلة الراهنة بقصد استكمال خطوات هذا  
المشروع ، ووضع القانون الموحد من بين أحكام المذاهب ، وقد  
آلفت اللجنة المسئولة عن ذلك وبادرت مهمتها ، ونرجو أن تفرغ  
منه في وقت يناسب أهمية هذا العمل ، كما يناسب الحاجة الملحة  
إلى اصداره في أقرب فرصة .

والله الموفق ٢

محمد عبد الرحمن جعفر

# مشروع تقويم أحكام المعاملات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه



## الخبراء والباحثون الذين أعدوا المشروع

فضيلة الشيخ عبد العظيم محمد بركة  
فضيلة الشيخ ابراهيم مخلوف  
السيد المستشار ذكي الصاوي صالح  
فضيلة الشيخ عبد الفتاح محمد بركة



## مشروع تفنيين لفقه الحنبلي<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد القائل : ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) وعلى آله وصحبه أجمعين .

و بعد . . .

فهذه اصطلاحات لابد من معرفتها لكل قارئ في مراجع الفقه الحنبلي .

الرواية : الحكم المروي عن الإمام في مسألة .

---

(١) المراجع (أ) كشاف النقانع ، (ب) منتهى الأرادات كتاب مطبوعان في كتاب واحد . الكشاف في الصلب والمنتهى بالهامش . الطبعة الأولى المطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣١٩ هـ .

(ح) المغني . (ج) الشرح الكبير كتاب مطبوعان في كتاب واحد ، المغني في أعلى الصفحة ، والشرح الكبير في أدناها . مقصولاً بينهما بخط ، مطبعة المنار الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧ هـ .

الوجه : الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين  
من رأى الإمام . فمن بعدهم جاريا على قواعد الإمام ، وربما  
كان مخالفًا لقواعد إِذَا عضده الدليل .

الاحتمال : في معنى الوجه ، إِلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ،  
والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجها .

التخريج : نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى  
الأخرى ، ما لم يفرق بينهما أو يقرب الزمن ، وهو في معنى  
الاحتمال .

# كتابُ الْبَيْع تعریفه وآرکانه

مادة (١) : البيع مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة مطلقاً . بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض .

## اِصْلَاح<sup>(١)</sup>

المبادلة جعل شيء في مقابلة آخر ، والمال ما فيه منفعة مباحة بغير حاجة أو ضرورة ، فليس من المال مالا نفع فيه مطلقاً ، كبعض الحشرات ، وما فيه نفع حرم كالماء وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميضة في حال المخاصة ، وكالماء لدفع لقمة غص بها . سواء كان ذلك المال نقداً أو غيره ، معيناً أو موصوفاً في الذمة . والمنفعة المباحة على الإطلاق مالا تختص إياها بحال دون أخرى كنفع عمر الدار ، وكنفع بقعة تمحور بئراً ، وخرج بقييد التأييد الإجارة

(١) كشاف القناع صفحه ٢ الجزء الثاني :

لأنها مؤقتة بحسب الأصل ، وخرج الربا والقرض لأن الربا حرم  
والقرض وإن قصد فيه المبادلة لكن المقصود الأعظم فيه الأرفاق .

\* \* \*

مادة (٢) : أركان البيع ثلاثة : عاقد . ومعقود عليه ،  
وصيغة . وهى : إما قولية أو فعلية .

(١)

## إِصْلَاحٌ

والعاقد بائع ومشترى ، ومعقود عليه الثمن والثمن ، والصيغة :  
قولية أو فعلية :  
فالصيغة الفعلية : هي كل ما يحصل من العاقدين مما يدل على البيع  
والشراء عادة ، سواء كان فيه قول من أحدهما وعمل من الآخر .  
أو لم يكن فيه قول أصلاً .

مثال ذلك : أن يقول : المشتري للبائع أعطنى بهذا الدرهم خبزاً  
فيعطيه البائع ما يرضيه بدون قول ، أو يقول : خذ هذه السلعة بهذا  
فيأخذها المشتري ويستكث ، أو يضع المشتري الثمن المعلوم للمبيع عادة  
ويأخذه من غير لفظ ، من أحدهما ، ولو لم يكن المالك حاضراً للعرف .  
ويعتبر لصحة بيع المعاطاة أن يكون القبض عقب الطلب ، أو أن

---

(١) كشاف القناع صفة ٤ ، الشرح الكبير صفحة ٣ .

يكون الإقباض عقب الطلب ، فتأخير القبض أو الإقباض على الطلب  
مبطل للبيع .

\*\*\*

مادة (٣) : (أ) الصيغة القولية تكون من إيجاب ،  
وقبول بعد الإيجاب .

(ب) يصح تقدم القبول على الإيجاب بلفظ أمر ، أو بلفظ  
ماض مجرد عن استفهام ، أو تمن أو ترج <sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

(أ) الصيغة القولية : تتكون من إيجاب وقبول ، والإيجاب :  
هو ما يصدر من البائع من كل لفظ يؤدي معنى البيع ، كبعنك ،  
وملكتك ، وאשרكتك فيه ، أو أعطينك بهذا .

والقبول : ما يصدر من المشتري بأى لفظ دال على الرضا بالبيع  
بعد الإيجاب . نحو ابعت ؛ أو قبلت ، أو رضيت ، أو تملكت ،  
أو اشتريت ، أو أخذت .

(ب) يصح تقدم القبول على الإيجاب : بلفظ أمر ، كبعني كذا

---

(١) كثاف القناع صفة ٣ ، الفرح الكبير صفة ٣ .

بكذا ، أو أعطنى ، أو بلفظ ماض مجرد عن استفهام ، أو عن ، أو ترج ،  
نحو اشتريت منك كذا كذا .

أما أبتعنى ، أوليناك . أو لعلك بتعنى ؟ فلا يصح ، كما لا يصح  
بأنطق مضارع مطلقاً ، نحو أتبיעنى أو تبعنى كذا .

وصححة تقدم القبول على الإيجاب : هو الراجح في المذهب ، ويروى  
عن الإمام عدم الصحة ، لأن القبول مبني على الإيجاب ، فإذ لم يتقدم  
الإيجاب فقد أتى بالقبول في غير محله ، فوجوده كعدمه ، ولأن القبول  
بأنطق الأمر لو تأخر عن الإيجاب لم يصح به البيع ، فلم يصح  
إذا تقدم .

\* \* \*

مادة (٤) : يجب أن يحصل القبول فور الإيجاب  
إلا في حالتين :

الأولى : أن يكون العاقدان في مجلس العقد ولم يتشاغلا  
عن العقد بما يقطعه عرفاً .

الثانية : إذا كان المشتري غائباً عن مجلس العقد وكانته البائع  
أو راسلته باليبيع فقبل المشتري حين بلغه الإيجاب <sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف النقاش صفحه ٤ ، الشرح الكبير صفحه ٤ .

## الإضـَـاح

يُحجب أن يحصل القبول فور الإيجاب ، لأن تراخيه عنه يدل على الإعراض عن الإيجاب ، أشبه ما لو صرحا بالرد ، وقد استثنى المادة من ذلك حالتين : يصح البيع فيما مع تراخي القبول عن الإيجاب .

الحالة الأولى : أن يكون العاقدان في المجلس ولم يتشارقا عن العقد بما يقطعه عرفاً . وإنما صح البيع في هذه الحالة ، لأن حالة المجلس كحالة العقد ، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر فيه القبض .

الحالة الثانية : إذا كان المشتري غائباً عن المجلس وكانته البائع أو راسمه بالبيع . فقبل المشتري حين بادره الإيجاب ، وإنما صح البيع في هذه الحالة أيضاً مع تراخي القبول ، لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب بخلاف ما لو كان حاضراً .

\* \* \*

مادة (٥) : يشترط لانعقاد البيع أن يتطابق الإيجاب والقبول : في قدر المثل ، ونوعه ، وصفته ، والحمل ، والأجل<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف الفناء ص ٤٢ .

## إِصْلَاح

يشترط لانعقاد البيع أن يتطابق الإيجاب والقبول : في قدر المتن ، ونوعه ، وصفته ، والحلول ، والأجل ، فإن اختلف القبول عن الإيجاب في أحدهذه الأور ، لم ينعقد البيع . إذ يعتبر ذلك ردًا للإيجاب لا قبول له .

فإذا قال البائع : بعثك هذا بعشرة مثلا ، فقال المشتري قبلت شرائي بثنائية ، أو قال البائع بعثتك بعشرة دراهم ، فقال المشتري قبلت بدينارين ، أو قال بعثتك بعشرة دراهم حالة ، فقال قبلت بعشرة مؤجلة ، لا ينعقد البيع ، في هذه الصور ، لأن القبول مخالف للإيجاب ، فيعتبر ردًا له .

\* \* \*

مادة (٦) : يعتبر لانعقاد البيع إرادة حقيقته : بأن يكون كل من البائع والمشتري راغبًا فيها بذل له<sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

يعتبر لانعقاد البيع إرادة حقيقته : فلا ينعقد بيع هازل ، ولا بيع تلجمة وأمانة ، والم Hazel غير الجاد . ويقع التلجمة

(١) كشاف القناع ص ٥

والأمانة : هو ما يظهره العاقدان للاحتياج إليه ، لدفع ظالم عن البائع ، حيث تواطأ على أنه بيع تلجمه ، لا بيع رغبة ، وهو غير منعقد : لأن القصد منه ، التقية لا الرغبة ، فإن لم يسبق العقد تواطؤ انعقد البيع ، ولو كان البيع خوفاً من ظالم ، أو خشبة الضياع ، أو النهب ، أو الغصب ، مادام ما لم يتواتأ .

\* \* \*

مادة (٧) : إذا ادعى البائع أن البيع وقع تلجمة ، أو هزلا وكانت هناك قرينة دالة على ذلك ، قبل قوله مع يمينه ، وإن لم توجد قرينة ، لم تقبل دعواه إلا ببينة<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع ص ٦٠٠

## شروط صحته البَيْع

#### **مادة (٨) : الشرط الأول :**

( رضا المتعاقدين ، إلا أن يكون البائع مكرهاً من الحكام بحق ) .

اضـاح

من شروط صحة البيع ، رضا المتعاقدين به ، بأن يأتيا به اختياراً ،  
لقوله تعالى :

« إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ول الحديث النبي  
— صلى الله عليه وسلم — « إنما البيع عن تراض » رواه ابن حبان . فإن  
كانا أو أحدهما مكرها لم يصح لعدم الشرط . لا أن يكون إلا كراهة  
بحق كذلك يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه . فيصح البيع :

<sup>١٠</sup>) كشاف القناع ص ٦ الشرح الـ الكبير ص ٥ .

ويعتبر مكرها من استولى على ملكه بلا حق فطلبه في حده المستولى عليه ، أو منعه إياه ، حتى يبيعه له ، قباعه على هذا الوجه . فمثل هذا : يعتبر مكرها بغير حق ، فلا يصح يعه لأنَّه ملحاً إليه . أما لو باع ما له خوفاً من ظالم ، أو خوفاً من ضياعه ، أو نبهه ، أو سرقته ، أو غصبه ، من غير تواطؤ مع المشتري على أنه يسع تلجمة وأمانة فالبيع صحيح . لأنَّه صدر من أهله في محله من غير إكراه على نحو ما سلف في شرح المادة السادسة .

\* \* \*

#### مادة (٩) الشرط الثاني :

- (أ) أن يكون كل من البائع والمشتري أهلاً للتصرف ، أى عاقلاً ، بالغاً حرّاً رشيدًا .
- (ب) يصح التعرف في الكثير من الصبي المميز والسفيه بإذن الوالى . والرقيق بإذن سيده ، وفي القليل بلا إذن . كما يصح في القليل من الصبي غير المميز بغير إذن<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشف النقاع ص ٦ ، ٧ . الشرح الكبير ص ٦ .

اضمانت

(أ) الشرط الثاني من شروط صحة البيع : أن يكون كل من العاقدين . أهلاً للتصرف . فلا يصح من الجنون ونحوه كالسكران والمفمى عليه التصرف بحال ما . لا بإذن ولا بغير إذن ، في قليل او كثير ، وتحقق الأهلية بأن يكون العاقد عاقلاً بالغاً حرّاً رشيداً .

(ب) يصح تصرف كل من الصبي المميز والسفيه بإذن وإيمانه

ولو في الْكَثِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

وهو في الميراث موقر ، حتى .  
د وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فain آئستم منهم رشدآ  
فادفعوا إليهم أموالهم » ومعذاته اختبروهم لتعلموا ورشدهم ، وإنما يتحقق  
ذلك بتنه ويض التصرف إليهم في البيع والشراء ، ليعلم هل رشد أولاً ،  
ولأنه عاقل مميز محجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه . ولأن معرفة  
رشده شرط لدفع ماله إليه وصحة تصرفه ، وفارق غير المميز : فإنه  
لا تحصل له المصالحة بتصرفه . لعدم تميزه ومعرفته ، ولا حاجة إلى  
اختباره لأنه قد علم حاله .

ولا يصح من المميز والسفه قبول هبة ، ووصية . بلا إذن ولی ،  
وصححه بعض الفقهاء .  
ويحرم إذن ولی لها بالتصرف في مالها بلا مصلحة ، لأنه إضاعة  
المال .

وفي رواية أنه لا يصح تصرف المميز حتى يبلغ ، لأنَّه غير مكلف  
فأشبه غير المميز . وكذا لا يصح من السفيه لأنَّ الحجر عليه لتبذيره

وسوء تصرفه ، فإذا أذن له فقد أذن فيها لا مصلحة فيه فلم يصح .  
ويصح للنصرف من الرقيق ، والصغير غير المميز ، والسفيف ،  
في الفليل بغير إذن ، كرغيف ونحوه . لأن الحجر عليهم خوف ضياع  
المال وهو مفقود في اليسير .

\*\*\*

#### مادة (١٠) : الشرط الثالث :

«أن يكون كل من المبيع والثمن مالاً . أو نفعاً مباحاً  
مطلقاً<sup>(١)</sup> .

## إِيْضَاح

الشرط الثالث من شروط صحة البيع : أن يكون كل من المبيع  
والثمن مالاً ، أو نفعاً مباحاً مطلقاً . فيلد الميزة المدبوغ مثلاً لايُسَاع هو ،  
ولا نفعه . حيث لا ينتفع به إلا في اليابسات ، فنفعته غير مطلقة .

ويصح بيع دود القز وبذرءه قبل أن يدب ، وديدان الصيد ممك ،  
وعلق لص دم ، في أصح الوجهين . وذهب بعض الأصحاب إلى عدم  
الصحة لتشبهها بما لا نفع فيه . حيث لا ينتفع بها إلا نادراً . كما يصح

---

(١) كشاف النقاع ص ٧ ، الشرح الكبير ص ٨ ، ١٥ .

بيع طير لقصد صوته : كبلبل ، وقرى ، ويغاء . كما يصح بيع نحل ، وهر ، وسباع بهائم ، وجوارح طير يصلحان لصيد سواء كانت معلمة أو تقبيل التعليم : كما يصح بيع قرد لحفظ لا للعب ، كما يصح بيع موسيض ولو مأيوس منه . ولبن امرأة .

هذا على الرواية الراجحة . وروى عن الإمام عدم الصحة .  
ولا يصح بيع كلب مطلقاً ، ولو مباح الاقتناء . ويحرم اقتناء الكلاب الا كلب لحراسة زرع ، أو ماشية ، أو صيد وفيه احتمال لإباحة اقتنائه لحفظ البيوت . إلا أن المぬ أصح .

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة ، وروى عن الإمام جواز بيعها لكافر يعلم نجاستها ، لأنها يعتقد حلها ويستبيح أكلها . والصحيح الأول كما لا يباع له الحمر والخنزير مع اعتقاده حلها . وفي جواز الاستصبح بها روايتان . ويقاس على جواز الاستصبح بها كل انتفاع لا يفضي إلى التشنج فإنه يجوز .

\*\*\*

#### مادة (١١) : الشرط الرابع :

«أن يكون المبيع ملكا للبائع أو مأذونا له بالتصرف فيه من الشارع أو المالك حين العقد ، وكذلك الثمن بالنسبة للمشتري إلا أن يكون أحدهما موصوفا في الذمة <sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع ص ١١ .

## إِصْلَاح

الشرط الرابع من شروط صحة البيع : أن يكون المبيع ملكاً لهبائع أو مأذوناً له بالتصرف فيه من الشارع ، أو من المالك حين العقد . وكذلك الثمن يكون ملكاً للمشتري أو مأذوناً له بالصرف فيه .

والمراد بالملك ، الملك النام . أما المملوک ملكاً ناقصاً : كالموقوف على معين وكمبیع زمن الخيارین فلا يصح التصرف فيه لعدم الملك النام .

والمأذون له من الشارع : كولي الصغير أو السفيه وكتناطر الوقف ، والمأذون له من المالك كالوكيل .

ويصح بيع غير المملوک إذا لم يكن معيناً أى لم يكن حاضراً بل كان موصوفاً بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافاً كبيراً .

وإذا كان كل من المبيع والثمن موصوفاً في الذمة أى غير معين فلا بد لصحة البيع من قبض أحد العوضين في المجلس . حتى لا يكون بيع دين بدين وهو باطل .

\* \* \*

مادة (١٢) « العبرة تكون أحد العوضين مملوكاً أو مأذوناً في التصرف فيه بالواقع والحقيقة لا بما في ظن المتصرف <sup>(١)</sup> .

(١) كشاف القناع ص ١١ .

## إِيْضَاح

العبرة تكون أحد المعارضين مملوكةً أو مأذوناً في التصرف فيه . بالواقع والحقيقة . لا بما في ظن المتصرف : فلو باع ماورئه غير حلم بانتقامه إليه ، أو باع ما وكل فيه ، وهو لا يعلم بالوكالة صحيحة . لأن العبرة في المعاملات بما في الحقيقة ونفس الأمر . لا بما في ظن المتصرف .

\*\*\*

مادة (١٣) : « تصرف الفضولي باطل ، ولو أجيزة بعد . إلا إذا اشتري في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح البيع <sup>(١)</sup> . »

## إِيْضَاح

الفضولي هو المتصرف للغير بغير إذنه . وتصرفه باطل . إلا فيما استثنى الماده فيصح ، ويجب عليه حينئذ عرض المبيع على من اشتري له . فإن أجاز الأخير الشراء ملكه من حين العقد . وله منافعه ونحوه ، وإن لم يجزه لزم الشراء الفضولي .

---

(١) كتاب الفناء ص ١٢ ، ١١ ، الشرح الكبير ص ١٦ .

أما إذا لم يكن الشراء في الذمة ، بل فعله الثمن ، أو ذكر اسم المشتري ، لم يصح شراءه .

وبطلاً نصراً الفضولي هو على الرواية الراجحة ، ويقابلها رواية أخرى بالصحح ويفسّر على إجازة المالك . فامن إجازة نفذ ولزم وإلا بطل .

\* \* \*

مادة (١٤) : (أ) لا يصح بيع الأرض التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين . إلا إذا باعها الإمام ، أو باعها غيره وحكم بصحة البيع من يرى صحته .

(ب) تستثنى المسالك من حكم الفقرة السابقة .

## إيضاح

(أ) لا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم تقسم بين الغانمين ولا شراؤها في ظاهر المذهب . كأرض الشام ونحوها . لأن عمر رضي الله عنه - وقفها وأقرها بأيدي أهلها بالخارج . لتكوين مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيمة ، فلا تباع لعدم ملكيتها . وإذا بيعت هذه الأرض فحكم بصحة البيع حاكم صحي . لأنه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المختلفات .

(١) كشاف القناع ص ١٢ ، ١٣ ، الشرح الكبير ص ١٨ منتهى الارادات

وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارتها ولا يعمرها إلا من يشتريها صحيحاً، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم وهذا هو الرأي الثاني في المذهب.

ولا يصح بيع رباع مكة: وهي المنازل ودار الإقامة. ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك إذ هي كالمساجد. وإنما لم يصح بيع رباع مكة لأنها فتحت عنوة. ولا تصح إجازة ذلك للحديث «مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيتها».

(ب) يستثنى المساكن المقامة على الأرض التي فتحت عنوة من حكم الفقرة السابقة، فإنه يصح بيعها. الموجودة حال الفتح، أو الحادمة بعده وآلتها منها، أو من غيرها. لفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

\* \* \*

مادة (١٥): (أ) لا يصح بيع المباحثات قبل حيازتها، وما حصل منها في ملك إنسان فهو أحق به. ولا يملكه إلا بالحوز. وإن دخل غيره أرضه ولو بغير إذنه وأخذه ملوكه بأخذته وحوذه.

(ب) يحرم الدخول إلى ملك الغير بغير إذنه إن حوت الأرض، أو تضرر صاحبها بالدخول.

(ح) يحرم على رب الأرض منع مستأذن إن لم يحصل منه ضرر .

## إِضَاح

المباحثات كالماء الذي له مادة لا تقطع ، والمعدن الجارى ، والسكلا  
والشوك والطائر الذى عشش بشجر والسمك الذى نسب عنه الماء بأرض .  
والحكم فيها مفصلا ، نقاً عن الشرح الكبير مع بعض  
تصرف .

الأنهار النابعة في غير ملك : كالأنهار الكبار ، لا تملك بمحال .  
ولا يجوز بيعها . ولكل أحد الأخذ منها ، وتملك ما أخذ . وإذا  
احتقر شخص من النهر ساقية كان أحق بها من غيره . أما ما ينبع  
في ملكه كاليه والعين في الأرض المملوكة فالماء الذي فيها غير مملوك  
في ظاهر المذهب ، لأنّه يجري من تحت الأرض . فأشبه الماء الجارى  
في النهر إلى ملكه .

وقد روى عن الإمام أحمد أنه يملك . لأنّه نماء الملك ، وفي معنى  
الماء ، المعادن الجارية في الأموال ، كالقار والنفط ، وكذا الشوك  
النابت في أرضه ، كل ذلك يأخذ حكم الماء فيخرج على الروايتين :

(١) كشاف القناع ص ١٤ ، الشرح الكبير ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

والصحيح أن الماء لا يملك فكذاك هذا . وجواز بيع ذلك مبني على جواز ملكه . فعلى القول بأنه يملك جاز بيعه . وإن قلنا انه لا يملك فصاحب الأرض أحق به لكونه في ملكه .

وإن دخل غيره بغير إذنه فأخذ ملكه ، لأنه مباح في الأصل ، فأشبه ما لو عشش في أرضه طائر ، أو دخل إليها صيد ، أو نصب ماء عن سماك . فدخل إليها داخل فاخذه .

(ب) يحرم الدخول إلى ملكه الغير بغير إذنه إن حوطت الأرض أو تضرر رب الأرض بالدخول .

(ج) ويحرم على رب الأرض منع مستاذن إن لم يحصل منه ضرر .

تبليغ : الخلاف في بيع ما تقدم إنما هو قبل حيازته ، فاما ما يحوزه من الماء في إذاته ، أو ما يأخذه من الكلأ في حبله ، أو يحوزه في رحله أو يأخذه من المعادن فإنه يملك بغير خلاف بين أهل العلم . ومن الحوز اتخاذ أحواض تجتمع فيها مياه الأمطار ، وحصول الصيد في الشبك والسمك في بركة معدة له .

\* \* \*

#### مادة (١٦) : الشرط الخامس :

القدرة على تسليم العين من المبيع والثمن .

---

(١) كشاف القناع ص ١٥ ، الشرح الكبير ص ٢٤ .

## إِصْلَاح

الشرط الخامس من شروط البيع : الفدوة على تسليم المعين من المبيع والثمن حال العقد ، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه ، فكذا ما أشبهه فلا يصح بيع شارد ولو لقادر على تحصيله ، ولا يمك في لجة ماء ، لكن إذا كان مرئياً بماء يسهل أخذه منه صح ، ولا يصح بيع طير في الهواء سواء ألف الرجوع أو لا ، ولا طائر يصعب أخذه لكن إذا كان يمكن أخذه منه ولو طال زمان أخذه فيصح . كما لا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه ، لأنها في حوزة الغاصب نعلا . ويصح بيع المغصوب لقادر على أخذه من الغاصب ، وللمشتري الفسخ إن عجز عن تحصيله من الغاصب . ولا يصح بيع دين لغير المدين لعدم القدرة على تسليمه .

\* \* \*

### مادة (١٧) : الشرط السادس :

(١) كون المبيع معلوماً للتعاقددين ، برؤيته حال العقد ، أو وصفه ولو قبل العقد ، أو اسمه ، أو ذوقه ، أو شمه فيما يعرف بذلك .

(ب) يكتفى بالرؤية السابقة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع غالباً .

## إِصْلَاح

الشرط السادس من شروط حجة البيع كون المبيع معلوماً للعاقدين برؤيته حال العقد أو وصفه ولو قبل العقد أو لمسه، أو ذوقه أو شمه فيما يعرف بذلك .

فلا يصح بيع مجهول لم يعلم بطريق من طرق العلم المذكورة في الماده : كحمل في بطن ولبن في ضرع ويض في طير ونوى في تمر ويكتفى برؤيه بعض المبيع إن دلت رؤيه البعض على بقائه : كثوب مطوى وظاهر صبرة متساوية الا جزاء ، وظاهر ما في ظروف . ويصح بيع الاعمى وشراوه لما يعرف غير الرؤيه .

ويتحقق العلم بالبيع بالوصف إذا كان المبيع مما تتضبط صفاته ، بان يكون مكيلاً ، أو موزوناً ، أو مذروعاً ، أو معدوداً من الحيوانات وأن يذكر في العقد كل وصف مختلف به التهن اختلافاً ظاهراً كالجنس ، والنوع ، والقدر ، واللون ، والحداثة ، أو القدم ، والجودة أو الرداءة .

---

(١) كشاف القناع ص ١٦ ، ٢٠ ، الشرح الكبير ص ٢٥ ج ٤٠

ولا تختص صحة البيع بالوصف بالمبين الغائب ، بل يصح البيع بالوصف ولو كان المبيع حاضراً ولكنه مستور ، كالزيت ، والحلوي والسكرية والأدوية ، وأنواع أنواع أنواع القهاش إذا وصف من البائع أو بين على ساتره جميع صفاتة التي يختلف الثمن باختلافها ، وذلك كبيع علبة زيت كتب عليها الوزن والجنس والنوع ودرجة الجودة .

ولا يصح بيع ما لم يمتن كشاة من قطبيع ، أو شجرة من بستان ، ولو تساوت قيمة الجميع فيصح بيع ما شوهد من جوان : كقطبيع يشاهد كله ، أو ثياب وإن جهل عدده .

كل ما تقدم في هذه المادة شرحاً ونصا هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، في بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته . وروى عنه صحة بيعه وعلى ذلك يكون لمن لم ير المبيع من العاقدين الخيار ، فإذا باع ما لم يره فله الخيار عند الرواية ، وإن لم يره المشتري فـ كل منها الخيار بين الفسخ والامضاء .

\* \* \*

مادة (١٨) : (١) إذا وجد المشتري المبيع على غير ما رآه ، أو وصف له ، فله الفسخ على التراخي . ولا يسقط خياره ما لم يوجد منه ما يدل على رضاه .

---

(١) كشف النقانع ص ١٦ .

(ب) إذا اختلف المتباعون في نقص صفة المبيع، أو تغيره، فالقول قول المشتري بضمته.

ایضًا

(١) إذا وجد المشتري المبيع الذى رعاه قبل العقد بزمن لا يتغير فيه ظاهراً، أو وصف له، كافى المادة السابقة. وجده متغيراً فله الفسخ. لأن ذلك ينزعلة العيب، وهو على التراخي فلا يسقط إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، فإن لم يفسخ وأسقط حقه في الرد فلا أرض له، لأن الصفة لا يغتاض عنها.

(ب) إذا اختلف المتبايعان في نقص الصفة في المبيع ، أو تغيره عما رأى عليه ، فالقول قول المشتري بيمينه ، لأن الأصل براءته من الثمن .

\* \* \*

مادة (١٩) : استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً<sup>(١)</sup>.

اضـاح

لا يصح بيع حديقة مع استثناء شجرة مبهمة منها ونحو ذلك .  
فإن كان المستثنى معلوماً : كبيع ثغر حديقة إلا ثغر هذه الشجرة ،

١١) كشاف القناع من ٢٢ ، الشرح الكبير من ٢٩ ، ٣١

وكم يبيع الحيوان الما كول حيا مع استثناء رأسه وجده وأطرافه فيصح للعلم . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن التنبأ إلا أن تعلم » . ثم إن أبي المشتري ذبحه فان لم يكن البائع اشترط ذلك على المشتري لم يجبر على الذبح ، بل يلزمها القيمة . وإن اشترط عليه الذبح لزمه الذبح .

هذا ولا يصح بيع الجلد ، والرأس ، والأطراف من الحيوان لأنها متصلة به ولا يلزم من صحة استثنائها ، صحة يعها . لأن الاستثناء استثناء وهو يخالف ابتداء المقد .

\* \* \*

مادة (٢٠) : يصح بيع ما كوله في جوفه ، والحب المشتد في سبنبه ، في سبنله ، في ساترها . <sup>(١)</sup>

## إِضَاح

مثال ذلك بيع الجوز والوز والباقلاء والحب المشتد في سبنبه كالبر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع السبنيل حتى يبيض ويامن العاهة » .

ف فهو مه إباحة بيعه إذا بدأ صلاحه وايضاً سبنله ، ولأنه مستور

---

(١) كشاف ص ٢٤ ، الشرح الكبير ص ٣٣٠٣٢ . ج ٤

بحائل من أصل خلقته جاز يعه كالرمان والبيض ، ولأن الحاجة تدعو إلى يعه كذلك لكونه يفسد إذا أخرج من قشره . ويتحقق بالبيع ما حوى الترة ، وكذا يصح بيع الحيوان المذبوح في ساحه .

\* \* \*

مادة (٢١) لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض حتى يقلع ويشاهد .<sup>(١)</sup>

## الإضـالـاح

لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض حتى يقلع ويشاهد : مثال ذلك الجزر والقلفاس ، والفول السوداني ، لأنّه مبيع مجہول لم ير ولم يوصف فأشبه بيع الحمل . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن بيع الغرر » .

فإذن كان البيع مما تقصد فروعه ، وأصوله ، ومعظم المقصود منه الفروع : كالبصل المبيع أخضر والفجل ، أو كان المقصود فروعه كالمخس . فالأولى جواز بيعه . ويدخل المستور تبعاً ، ولا تضر جهالته كحمل في البطن ، والثين في الضرع مع الحيوان .

أما إذا كان معظم المقصود منه مستوراً : كابطاطة لم يصح لأن الحكم للأغلب فإن تساوي لم يجز لأن الأصل اعتبار الشرط .

\* \* \*

---

(١) المغني ص ٨٢ ، كشاف القناع ص ١٩ .

مادة (٢٢) : لا يصح بيع عَسْب الفحل .<sup>(١)</sup>

## الإِصْنَاح

بيع عَسْب الفحل لا يصح حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبي « نهى عن بيع المضامين والملاقيح » قال أبو عبيدة : الملاقيح : ما في البطوز وهي الأجنحة ، والمضامين : ما في اصلاب الفحول .

ويطلق عَسْب الفحل على معان٣ ثلاثة : الماء ، والضراب ، والأجرة على الضراب .

وقد نهى النبي عن عَسْب الفحل بمعانيه الثلاثة .

فعلى أنه الماء يكون النهي عن بيعه ، وعلى أنه الضراب يكون النهي عن إجارته ، وعلى أنه الأجرة يكون النهي عن أخذها لا إعطاؤها وعلى كل فالعقد فاسد سواء أكان يعماً أم أجارة ، ماروى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن بيع عَسْب الفحل » (روايه البخاري) وعن جابر نهى الرسول « عن بيع ضراب الجمل » (روايه مسلم) .

قال ابن عقيل : ويختتم عندي جواز الإجارة . لأن العقد على منافع الفحل ونزوءه ، وهذه منفعة مقصودة ، والماء تابع ، والغالب حصوله عقب تزوءه ، فيكون كالعقد على الظير ليحصل اللبن في بعلن الصبي .

\* \* \*

(١) المتفق . ٢٧٧

## سبعين أحكاف

مادة (٢٣) : يصح بيع الصبرة جزافاً بمشاهدة ظاهرها إذا كانت متساوية الأجزاء، سواء علم البائع والمشتري قدرها أو جهلاه . . فإن عالم أحدهما دون الآخر صح مع الحرمة على من كتم وللآخر الخيار .

## إضاح

الصبرة : السكينة من الطعام وغيره ، وبيعها جزافاً — أي غير مقدرة بكيل أو وزن — صحيح إن تساوت أجزاؤها . لأنها معلومة بروية ، ولا يضر عدم مشاهدة باطنها . فان ذلك يشق . وكذا يصح بيع جزء معلوم منها ، كالنصف والثلث لأن ما جاز بيعه جملة جاز بيع بعضه كالحيوان .

فإن كانت مختلفة كصبرة البقال لم يصح ، لأن البقال يجمع ما يبيع به من البر والشمير المختلف الأوصاف . ويحتمل أن يصح لأن يشتري منها جزءاً مشاعراً فيستحق من حيدها وردتها بقسطه . وإذا علم أحد العاقدين مقدار الصبرة وكتمه صح العقد ، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة وحرم عليه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -

«من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حق يبنته» والنها يقتضي التحرير . ولأنه لم يسدل إلى البيع جزافاً مع علمه مقدارها إلا للتغريب والغش .

وروى عن الإمام صحة البيع مع الكراهة .

ولمشتري الصبرة جزافاً مع علم باائع وحده مقدارها الرد، وكذا البائع مع علم مشترى وحده ثم إذا وجد مشتري الصبرة جزافاً باطنها رديشاً، أو به بلل، أو كان على ربوة ولم يكن يعلم بذلك فله الخيار لأنها عيب .

وكذا يثبت الخيار للبائع إن وجد تحتها حفرة أو وجد باطنها خير من ظاهرها إن لم يعلم الحال مسائل :

١ - إذا قال البائع : بعثك هذه الصبرة كل أرجب بدرهم صح ، وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد .

لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم باشارته إلى ما يعرف بعبلة بجهة لا تتعلق بالتعاقدين وهي أن تکال الصبرة ويحسب الثمن على قدر ما بها من أرجب .

٢ - إذا قال : بعثك من هذه الصبرة أرجبأ أو عشرة أرجب وهو يعلم أنها أكثر من ذلك صح إن تساوت أجزاؤها ، لأن المبيع مقدر معلوم من جهة يصح يعها أشبه ما لو باع نصفها .

٣ - إذا قال : بعثك من هذه الصبرة كل أرجب بدرهم لم يصح لأن من للبعض وكل للعدد فيكون ذلك العدد منها بجهولا . ويحمل أن يصح .

٤ - لو فرق الصبرة أرادب وباع واحداً منها مهما صح البيع إن تساوت أجزاؤها وإن لم تتساو الأجزاء لم يصح البيع إلا إذا عين المبيع<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### مادة (٢٤) : الشرط السابع :

معرفة المتعاقدين للثمن حال العقد برؤيه أو وصف .<sup>(٢)</sup>

## إِيْضَاح

الشرط السابع من شروط صحة البيع : معرفة المتعاقدين للثمن حال العقد ، برؤيه أو وصف . ويقوم مقام الرؤيه كل ما يؤدي إلى معرفة الثمن ، من ثم أو ذوق ، وما تقدم في معرفة المبيع من أحكام الرؤيه أو الوصف يقال هنا في معرفة الثمن .

فإن جهل البائع والمشتري أو أحدهما الثمن لم يصح البيع : لأن يقول البائع بعثك هذه السلعة برقمها أى المكتوب عليها ، أو بما باع به فلان ولم يعلمه (أى الرقم) ، أو ما باع به فلان ، أو لم يعلمه أحدهما لم يصح البيع للجهالة . ومنه لو قال : بعثك هذا بالف ذهبها ونضة ،

(١) كشاف القناع ص ٢١ ، الشرح ص ٣٥ . ج ٤ .

(٢) كشاف القناع ص ٢٤ ، الشرح الكبير ص ٣٣ .

أو بما ينقطع به السعر ، أو بعтик هذا بعشرة نقداً أو عشرين نسخة لم يصح البيع في هذه الصور لعدم علم المتعاقدين أو اتفاقهما ، فإذا اتفقا على أحد الترتيبين الحال أو النسبة قبل التفرق صح البيع .

\*\*\*

(٢٥) : إذا اتفق المتعاقدان فيما بينهما على ثمن ، أو عقداً سراً بثمن ، ثم عقداً علانية بثمن أكثر من الأول ، فالثمن هو الأول في الصورتين .<sup>(١)</sup>

## إِضَاح

لو أسر المتعاقدان ثمناً بأن اتفقا سراً أن الثمن مائة مثلاً بلا عقد . ثم عقداً بثمن آخر ، فالثمن هو الأول الذي أسراء بلا عقد : وهو المائة لأن المشتري إنما دخل عليه فقط فلم يلزمته الزائد .

وإن عقداً سراً بثمن : كعشرة ، وعقداً علانية بثمن آخر أكثر منه كاتني عشر ، أخذ المشتري بالثمن الأول دون الزائد كالتالي قبلها وأولى . لأنه إذا أخذ بالأول . فيما إذا اتفقا عليه بلا عقد ، فأولى أن يؤخذ به فيما إذا عقداً . وفي التنقيح الأظاهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلا فالأول . انتهى . وقال في المنهى : أنه

---

(١) كشاف القناع ص ٤٤ .

الأصح . واستدل له في شرحه بما يأتى ، إن الزيادة في مدة الخيارين  
في الثمن أو المثمن ملحوظة به . ويحجب عنه بأن الزيادة هناك مراده ،  
وهنا غير مراده باطنًا ، وإنما أظهرت تجحيمًا .

\* \* \*

## تفريع الصفة

مادة (٢٦) : « الجم بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه  
صفقة واحدة بثمن واحد له حالات ثلاث » .

الأولى :

(أ) إذا باع معلوماً ومحظياً لا يتعدى عالمه ولم يتميز ثمن  
المعلوم بطل البيع فيما .

(ب) إذا باع معلوماً ومحظياً لا يتعدى عالمه صحيح البيع  
في المعلوم فقط بقسطه من الثمن .

(ج) إذا باع معلوماً ومحظياً وتميز ثمن المعلوم صحيح البيع  
في المعلوم فقط بثمنه .

الثانية :

أن يكون الميعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء وببيعهما من يملك بعضها فقط . ففي هذه يصح البيع في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيها لا يملكه .

الثالثة :

أن يكون الميعان معلومين ولا ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء والبيع باطل في الجميع .

## إِصْكَاح

إذا جمع في عقد البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفة واحدة شمن واحد فله حالات ثلاثة .

الحالة الأولى :

(١) إذا باع معلوماً ومحظياً لا يتنبأ به علمه ولم يتبيّن ثمن المعلوم بطل البيع فيما . كان يقول البائع بعثك هذه الفرس وما في بطن الأخرى بمائة . وإنما بطل البيع في السكل لأن المحظي لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم محظي الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن معرفته تكون بتقييم الثمن عليهما . والمحظي لا يمكن تقويه فيتعذر التقييم .

(ب) إذا باع معلوماً ومحظياً . لا يُتذر عله صحة البيع في المعلوم فقط بقسطه من الثمن كأن يقول البائع بعثك هذه الدار المشاهدة وما فيها من آثار مع عدم رؤيتها فإنه في هذه الحالة يمكن مشاهدة الآثار وتقويمه وتقسيط جملة الثمن على قيمة الدار وقيمة الآثار لذلك صحة البيع في الدار حيث أنها معلومة والثمن يمكن معرفته بالتقسيط . وبطل البيع في الآثار لجهالته وقت العقد .

(ج) إذا باع معلوماً ومحظياً وتبين ثمن المعلوم صحة البيع في المعلوم فقط بثمنه ، كأن يقول البائع للمشتري بعثك هذه الفرس وما في بطنه الأخرى ، الفرس بثمانين وما في بطنه الأخرى بعشرين فيصح البيع ، في الفرس بثمانين حيث أن البيع معلوم والثمن معلوم وبطل البيع فيما في بطنه الأخرى لجهالته .

#### الحالة الثانية :

أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهم بالأجزاء ويبيعهما من يملك بعضهما فقط . وفي هذه الحالة يصح البيع في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه . كأن يبيع داراً مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه أو يبيع أردين من صبرة واحدة يملك واحداً منها فقط دون إذن مالك الآخر . وإنما صح البيع في ملكه لأن كل واحد منها له حكم لو كان منفرداً . فاما إذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه . ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في عمله بشرطه فصح كالواحد ، والثمن يمكن معرفته بالتقسيط لأن التقويم ممكن .

وهناك وجه بعدم الصحة فيما لأن الصفة جمت حلالا وحراما  
فغلب التحرير .

### الحالة الثالثة :

أن يكون المبعان معلومين ولا ينقسم الثمن عليهم بالأجزاء .  
والبيع باطل في الجمجم كأن يبيع خلا وخردا أو فرسه وفرس غيره  
أو جلا حاضراً وآخر شارداً وإنما بطل البيع في الجمجم لأن الصفة  
جمت حلالا وحراما فغلب التحرير . ولأن الثمن مجهول لأنه يتبع  
بالتقسيط بالثمن على القيمة وذلك مجهول في الحال فلم يصح البيع به .  
ولأنه لو صرخ به فقال بعثك هذا بقسطه من الثمن لم يصح .

وهناك رواية بصحة البيع فيها يصح يبعه بقسطه من الثمن دون  
ما لا يصح لأنه متى محي نحن في مبيع يسقط بعضه لا يوجد ذلك جهة  
تنعم الصحة كما لو وجد بعض المبيع معييناً فأخذ أرشه . وقد رجح هذه  
الرواية كثير من علماء الترجيح . كصاحب كشاف القناع ومنتهى  
الإيرادات .

وتقسيط الثمن وتجزئته إن كان المبعان مما ينقسم الثمن عليها  
بالأجزاء كدار يملك بعضها كثلث أو ربع مثلاً أو كان المبعان متساوين  
كأربدين من صبره واحدة يملك واحداً منها فالتقسيط سهل فيقسم الثمن  
على عدد الأجزاء ويأخذ البائع من الثمن بقدر ما له من الأجزاء .  
وإن لم يكن المبعان كذلك بأن كانوا مختلفين قيمة كفرسين يملك

إحداها بعائنة فيقوم كل منها على حدة وتنسب قيمة ما صاح البيع فيه إلى مجموع القيمتين ويأخذ من الثمن بقدر هذه النسبة .

وإن كان أحد المبيعين غير مال كحمر وختير قوم على فرض أنه مال فقدر المثل خلا والختير شاة .

\* \* \*

مادة (٢٧) : إذا تفرقت الصفقة ولم يكن المشتري عالمًا بالحال فله الخيار بين الفسخ أو الإمضاء لبعض الصفقة عليه معأخذ أرش النقص إن كان المبيع مما ينقصه التفريق .

## إِصْكَاح

مثال ذلك مصراعاً باب ونحوه باعهما من يملك أحدهما فيصبح البيع في ملكه بقسطه من الثمن لأن كلاً من المالكين له حكم لو اتفرد . فإذا جمع بينهما ثبت لشكل واحد حكمه . وللمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك إن لم يعلم بالحال لبعض الصفقة عليه ولو الأرش إن أمسك فيما ينقصه التفارق . فلو كانت قيمة كل من المصراعين منفرداً جنيهين ومجتمعين ثمانية واثنتانها بالثانية ولم يعلم فله إمساك ملك البائع بالقسط من الثمن وهو أربعة ولو أرش نقص التفارق جنيهان فيأخذه جنيهين فقط .

\* \* \*

---

(١) المفى ص ٢٩١ ، الشرح الكبير ص ٣٨ .

(٢) المرجع السابق .

مادة (٢٨) : الأرش قسط ما ينفي قيمة المبيع صحيحًا ومعيبًا

من ثمنه .

## إِضَاح

لو قوم المبيع صحيحًا بخمسة عشر ثم قوم بعد تعبيه باتفاق عشر ، فقد نقص خمس قيمته . فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر ؛ لأن المبيع مضمون على المشتري بشمنه فإذا فاته جزء منه سقط عنه ما يقابلها من الثمن لأنها لو ضمتها نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض في نحو ما لو اشتري شيئاً بعشرة وقيمة عشرة وعشرون ووُجِدَ به عيباً ينفي قيمته النصف فأخذها ولا سبيل إليه .

\* \* \*

مادة (٢٩) : (١) التولية ، والشركة ، والرائحة والمواضعة :

١ - التولية : هي البيع برأس المال المعلوم لها .

٢ - الشركة : هي بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن المعلوم لها .

٣ - الرائحة : هي بيع الشيء بشمنه المعلوم وربح معلوم .

٤ - المواضعة : هي بيع الشيء بشمنه مع حط جزء منه .

## الحكم

(ب) إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن حط الزائد في بيع التولية والشركة والمواضعة ، وحط الزائد وقسسه من الربح في المراقبة ، ولا خيار للمشتري .

## إِصْلَاح

التولية ، والشركة والمراقبة ، والمواضعة ، أنواع من البيع . اختصت بهذه الأسماء كاختصاص السلم . ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري وأس المال (أى الثمن الذى اشتري به البائع) . لأن معرفة الثمن شرط في صحة البيع ، ولا يعرف الثمن فيها إلا بمعرفة رأس المال ، فاين فات لم يصح .

وتصح هذه الأنواع بالفاظها ، وبلفظ البيع ، وبما يؤدى ذلك المعنى ، (وهي صور البيع بتخbir الثمن) وبيع المساومة أسهل منها نسأ . قال في الحاوي الكبير : لضيق المراقبة على البائع . لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد ، والوزن ، وتأخير الثمن ، ومن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والمسمرة والحمل ولا يغير فيه ، ولا يحمل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا يبينه له ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع ، وليس كذلك المساومة انتهى ، وفي الأنصاف قلت : أما بيع المراقبة .

في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل . أتهى ولا مخالفة بينهما ، لأن كلام الحاوی في الضيق على البائع كما يبنه ، وكلام صاحب الأنصاف في سهولة الأمر على المشتري بترك المماکة .

١ — فالتمويلية : البيع برأس المال فقط : فيقول البائع وليتك ، أو بتعنكه برأس ماله . أو بما اشتريته به ، أو برقة المعلوم عند البائع والمشتري وهو الثمن المكتوب عليه فإن جهلاً أو أحددها الثمن لم تصح .

٢ — والشركة : يبيع بعض المبيع بقسطه من الثمن المعلوم لها : نحو أشركتك في نصفه ، أو ثلثه ونحوه كقوله : هو شركة بيننا ويكون في هذه الحالة مناصفة .

٣ — والمراجحة : هي بيع الشيء بثمنه المعلوم وربح معلوم . فيقول : رأس مالي فيه مائة بتعنكه بها وربح عشرة . لأن الثمن والربح معلومان ، ويكون الثمن مائة وعشرة . وكذا قول البائع على أن أرباح في كل عشرة درهما .

٤ — والمواضعة : هي بيع الشيء بثمنه مع حط جزء منه بأن يقول : رأس مالي فيه مائة . بتعنكه بها ، ووضيعة عشرة . أو وضعة درهم من كل عشرة .

## الحكم

(ب) إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن في صور البيع السابقة . فالمذهب أن للمشتري حط الزيادة عما أخبر به البائع . في بيع التولية ، والشركة ، فإذا أخبره أن ثمنه مائة ، ثم بان أنه تسعون فقط حط

عشرة من ثمنه . وله إنفاق الزائد في المواجهة ، فإذا أخبره أن ثمنه مائة وقد باعه على أن يضع منها عشرة فبانت تسعون تتعصب العشرة من الثمن فيصير الثمن بعد الإنفاق مائين .

أما في المراجحة . فللمشتري حط الزائد من الثمن وحط قسط هذه الزيادة من الربح . فإذا أخبره بأن ثمن المبيع مائة درهم وأنه يربح في كل عشرة درهما . فاشترأه بعائمة وعشرة ثم ظهر أن ثمنه تسعون حط العشرة الزائدة وحط درها قسط الزيادة من الربح فيستقر الثمن بتسعة وتسعين ويلزم المبيع بالباقي .

ولاختيار للمشتري لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيد خيرا ، فلم يكن له خيار . كما لو وكل من يشتري له معيناً بعائمة فاشترأه له بتسعين .

وكذا الحكم فيما إذا اشتري البائع المبيع بثمن مؤجل وكانت ذلك عن المشتري ، فإذا علم المشتري أخذه بثمنه مؤجلا ولا اختيار له . وفي رواية أنه متى ظهر أن الثمن أقل مما أخبر به ، كان للمشتري الخيار . ( وهي رواية حنبل ) كما لو أخبر بأنه كاتب أو صانع فاشترأه بثمن بيان بخلافه .

\*\*\*

مادة (٣٠) : إذا ادعى البائع غلطًا فيما أخبر به من ثمن المبيع فلا تقبل دعواه إلا ببيته . فإن أقامها كان للمشتري أن

يُحلفه بأنه لم يكن يعلم حقيقة المثل حينما أخبر به ، فإن فعل  
كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد أو إمضائه بالمثل الزائد ،  
وإن نكل قضى عليه بالنكول وليس له إلا ما وقع  
عليه العقد .

## الصَّالِحُ

لاتقبل دعوى باائع أنه أخطأ في إخباره برأسم المال بلاينته . كأن  
قال : اشتريته بعشرة ثم قال غلطت بل اشتريته بخمسة عشر ، لأنه  
مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب إذا أقر بربع ثم قال غلطت .  
وفي رواية أن القول قوله مع يمينه ، فيحلف أنه لم يكن يعلم وقت  
البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به ، لأن المشتري لما دخل مع البائع في  
المراجحة فقد اتته ، والقول قول الأمين .  
فإن نكل البائع عن البيع قضى عليه بالنكول وليس له إلا ما وقع  
عليه العقد .

فإذن قلنا يقبل قول البائع بيمينه وحلف ، أو قامت له بینة بما ادعا  
فللمشتري أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يكن يعلم أن شراءها أكثر . فإنه  
لو باعها بدون ثمنها حالاً لزمه البيع بما عقد عليه ، لكونه تعاطى سبيه  
حالاً ، فلزمته كشتري المعيب حالاً بعيده . وإذا كان البيع يلزم منه بالعلم فادعى

عليه لزمه العين . فاين نكل قضى عليه بالسکول . وإن حلف خير المشترى بين قوله بالثمن والزيادة التي غلط فيها وحظها من الربح وبين فسخ العقد .

\*\*\*

مادة (٣١) : يجب على البائع بتخيير الثمن ، في التولية ، وغيرها أن يبين كل أمر يتأثر به ثمن المبيع بالزيادة . فإن كتم شيئاً من ذلك عن المشترى ثبت له الخيار<sup>(١)</sup> .

## إِلَيْصَاح

إذا أخفى البائع عن المشترى ، في بيع التخيير بالثمن أمراً يتأثر به الثمن فللمشترى الخيار بين الرد والإمساك كتدليس ، كان اشتري البائع المبيع تولية ، أو شركة ، أو مراجحة ، أو مواضة ، من ترد شهادته له كأحد عمودي نسبه ، أو زوجته ، أو اشتراه لرغبة شخصه كدار بمحوار منزله ، أو اشتراه لموسم معنى : كالذى يباع على العبد إذا اشتراه قربة وبقى عنده وكذا إن نقص المبيع بمرض ، أو ولادة ، أو عيب ،

---

(١) كشاف الغناء ص ٦٩ ، ٧٤ ، ٤٦ ، ٤٣ .  
الشرح ١٠٣ ، ١٠٤ .

أو تلف ، أو أخذ مشتر صوفاً أو لبناً ونحوه حين يبع أخبار بالحال .  
ولبن اشتراه بدنانير فأخبر بدراهم وعكسه ، أو بنقد وأخبر بعرض  
ونحوه فلمشتري الخيار .

\*\*\*

مادة (٣٢) : (١) ما يجب على البائع الإِخبار به ويتحقق بالعقد

١ — ما يزداد في ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار قبل لزوم

العقد <sup>(١)</sup> .

٢ — هبة مشتر لوكيل باعه شيئاً .

٣ — ما يحظه من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار قبل

لزوم العقد .

٤ — هبة بائع لوكيل اشتري منه شيئاً .

٥ — أرش العيب أو الجناية على المبيع .

٦ — ما يزيد في ثمن المبيع بسبب عمل فيه .

٧ — أجراة مكان المبيع وزنه ومساره .

(١) كثاف القناع ص ٧٤ ، ٧٢ — منهى الأرادات ص ٤٦ .

## (ب) مالا يلحق بالعقد

١ - ما زيد أو حط بعد لزومه .

٢ - فداء المبيع الجانبي .

٣ - الأدوية والمؤنة والكسوة .

٤ - نماء المبيع واستخدامه .

## إضـالـاح

(أ) يحجب على البائع في بيع التخمير بالثمن الإخبار بالأمور الآتية : وتنتحق بالعقد .

١ - ما يزيد في ثمن أو مثمن أو أجل زمن الخيارين ، أو يزيد في خيار شرط ملحق بالعقد ويخبر به كأصله .

٢ - هبة مشتر لوكيل باعه شيئاً من جنس الثمن ، أو غيره كزيادة في الثمن فتكون لبائع زمن الخيارين ويخبر بها .

٣ - ما يحط من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار أو زمن الخيارين يلحق بالعقد . فيخبر به كأصله تزيلاً حال الخيار منزلة حال العقد ، وأن حط الثمن كله فهبة .

٤ — هبة بائع لوكيل اشتري منه . كنفع من الثمن فتكون  
لمشتر ويخبر بها .

٥ — إذا أخذ مشتر أرشا لعبد ، أو جنائية أخبر به إذا باع  
مرابحة ونحوها ، لأن الأرش في مقابلة جزء من المبيع .

٦ — ما يزيد في ثمن المبيع بسبب عمل فيه كان اشتري ثوبا  
بعشرة وعمل فيه بنفسه أو غيره ما يساوى عشرة فصيغه أو قصره  
ولو بأجرة أخبر به على وجهه . فإن ضمه إلى الثمن وأخبر به كان  
كذبا وتغيراً للمشتري ولا يجوز قوله تحصل على عشرين لأنه تلبيس .  
٧ — أجراً مكان المبيع أو كيله أو وزنه أو مساره ونحوه يخبر  
بها على وجهها ولا يضمها إلى الثمن فيخبر به ، ولا يقول تحصل على  
بكلها .

(ب) ما لا يلحق بالعقد :

١ — ما زيد أو حط بعد لزومه ولا يخبر به .

٢ — إذا جنى مبيع فقدي فلا يلحق فداؤه بالثمن ، لأنه لم يزد  
به المبيع ذاتاً ولا قيمة ، وإنما هو مزيل لنقصه الجنائية .

٣ — الأدوية ، والمؤنة ، والكسوة لا تلحق بالثمن ، وأن أخبر  
بحال فسن .

٤ — نماء المبيع ، واستخدامه ، ولا يلزم الإخبار به .

\* \* \*

---

(١) متنى الارادات ص ٤٥ ، ٤٦ .

## موانع صحة البيع

مادة (٣٣) : يحرم البيع ويقع فاسدًا في حالتين :

- ١ - إذا كان العاقدان أو أحدهما من تلزمهم الجمعة ووقع العقد بعد الشروع في النداء الذي عند المنبر حتى تنقضى الصلاة
- ٢ - إذا كان العاقدان أو أحدهما من تلزمهم الصلاة المكتوبه ووقع العقد بعد أن تضيق وقها ، بحيث لم يبق منه إلا ما يسعها إلى أن ينتهي وقها .

(ب) يباح البيع ، ويصح في الحالتين السابقتين : إذا دعت إليه حاجة أو ضرورة .

## إيصال

يحرم البيع ويقع فاسدا في الحالتين السابقتين لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذ تودى لاصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ، والنهى ينقضي الفساد . ويفاقس على هذا الوقت ، وقت لزوم السعي إلى الجمعة لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها .

---

(١) كشاف القناع ص ٣٠ ، الشرح الكبير ص ٤٠ .

كما لا يصح البيع إذا تضائق وقت الصلاة المكتوبة . بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسعها قياسا عليه . وكذا سائر الصناعات فإنها تحرم في هذه الأوقات التي حرم فيها البيع أما من لا تجبر الجمعة عليه من النساء والمسافرين ، ومن لا تجبر عليه الصلاة كحائض ونساء فلابد في حكمها هذا الحكم . فيصح منه البيع والشراء :

وإن كان أحد العاقدين هو الذي تجبر عليه الجمعة أو الصلاة دون الآخر حرم على من تجبر عليه وكره للآخر : مع عدم صحة البيع كما تقدم لما فيه من الإعانة على الإمام .

ويحتمل: أنه يحرم لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » الآية . وأما غير البيع من العقود كالنکاح والإجازة فيصح في أصح الوجهين . لأن النهىختص بالبيع وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لندرة وقوعه فلا يقياس على البيع .

وفيه وجه آخر: أنه يحرم ولا يصح لأنه عقد معاوضة أشبه البيع و محل ما ذكر من حرمة البيع وعدم صحته ما لم تكن هناك حاجة أو ضرورة . وإلا حل وصح كضرطر إلى طعام أو شراب وجده يباع أو كغيرهان وجد ستة تباع وكذا كفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد لو أخر إلى ما بعد الصلاة . ونحو ذلك مما دعت للضرورة إليه . فيصح البيع والشراء بالحرمة .

\* \* \*

يسرى حكم المادة السابقة (٣٣) على الحالة الآتية :  
 مادة (٣٤) : إذا وقع العقد على عين يقصد بشرائها استعمالها  
 في معصية إذا علم البائع من المشتري ذلك ولو بقرينة .<sup>(١)</sup>

## الصلح

يحرم ولا يصح البيع إذا وقع العقد على عين يقصد بشرائها استعمالها في معصية إذا علم البائع من المشتري ذلك القصد ولو بقرينة . لقوله تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والمدعوان » والنفي يقتضى التحرير : مثال ذلك بيع العنبر لمن يستخدمه خرآ ، أو بيع السلاح في الفتنة ، أو لأهل حرب ، أو قطاع طريق وكذا ما يشرب عليه أو به مسكر . وكجوز وبندق لقمار وأمة لفقاء إذا علم البائع ذلك القصد من المشتري ولو بقرينة تدل على ذلك العلم .

أما إذا لم يعلم البائع قصد المشتري أو كان الأمر محتملاً كمن لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والثمر معاً . ولم يلفظ بما يدل على إرادة الثمر فالبيع جائز . فإن باعها لمن يستخدمها خرآ فقط فالبيع باطل .  
 ويحتمل أنه يصح مع التحرير لأن النهي ليس لذات العقد فلم يمنع الصحة كما لو دلس العيب . ورد هذا بأنه عقد على عين لمعصية الله فلم يصح . وأما التدليس فهو الحرم دون العقد . ولأن التحرير حق الله فاقصد العقد كبيع الربا .

---

(١) كشف النقانع ص ٢١ ، الشرح الكبير ص ٤١ .

يسرى حكم المادة السابقة (٣٣) على الحالة الآتية :

**مادة (٣٥) : إذا باع المسلم على بيع المسلم أو اشتري على شرائه في زمن أحد خيارات المجلس والشرط .<sup>(١)</sup>**

ایضاً

يحرم ولا يصح بيع المسلم على بيع المسلم ، كأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة أنا اعطيك منها أو خيراً منها بتسعة . أو يعرض عليه سلعة يرغبه فيها ليفسخ البيع ويعقد معه قاعقد الثاني باطل ومحرم . وكذا الشراء على شراء المسلم كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع الأول ويعد معه وهو باطل ومحرم قياساً على البيع الثاني في حدثت ابن عمر برفعه « لا يبع الرجل على بيع أخيه » متفق عليه والنبي يقتضي الفساد . ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه والشراء في معنى البيع .

وفيه وجہ أن البيع صحيح وأن المحرم هو عرض السلعة على المشترى او قوله الذى فسخ البيع من أجله . وذلك سابق على البيع ولأن النهى لحق الأدمى فأشبهه بيع النجاش .

وأما السوم على سوم المسلم مع الرضا للصریح بالبيع فهو حرام

(١) كشاف القناع ص ٣٢ ، الشرح الكبير ص ٤٢ .

والعقد المرتب عليه صحيح . لأن النهى في الحديث إنما هو عن السوم دون البيع . فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يسم الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم فإذا رضى - البائع - صريحاً بالثمن الذي بذله المشتري إلا أنه لم يعقد البيع حرم على آخر الزيادة في الثمن عما رضى به البائع من المشتري الأول . وهذا هو السوم على السوم المحرم . وأما المزايدة في المناداة بفائزة بإجماع المسلمين .

\* \* \*

مادة (٣٦) :

**بيع الحاضر للبادي باطل وحرام بخمسة شروط**

**الأول : أن يحضر البادي لبيع سلعته .**

**الثاني : أن يريد بيعها بسعر يومها .**

**الثالث : أن يكون جاهلاً بسعر البلد الذي قدم إليه .**

**الرابع : أن يقصده حاضر عارف بالسعر .**

**الخامس : أن يكون الناس حاجة إلى السلعة .<sup>(١)</sup>**

---

(١) كشاف القناع ص ٢٢ ، المفق ٢٧٩ .

## إِصْرَاح

**البادى** : هو المقيم في البادية والمراد به هنا من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوى . والمراد ببيع الحاضر للبادى أن يكون له ممساراً . وإنما بطل البيع وحرم لقول آنس - رضى الله عنه - : « نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لا يبيه وأمه » ، الحكمة فيه أنه لو ترك القادر يبيع سلطته أشتراها الناس منه برضوخ . فإذا تولى الحاضر أى من هو من أهل البلد لم يبعها إلا بغلاء فيحصل الضرر للناس ، وقد نصت المادة على أن البطلان إنما يتحقق بخمسة شروط : فإذا فقد شرط من هذه الشروط الخمسة صح البيع ولم يحرم لاتفاق علة النهي . إذ لو قدم البادى لا يبيع سلطته ، أو يبيعها لا بسعر يومها ، أو كان عالما بالسعر ، أو لم تكن بالناس حاجة إليها لم يتم تتحقق الفرر ، وإذا لم يقصده الحاضر بل قصده البادى وطلب منه بيعها فليس للحاضر دخل في الضرر .

ولا يذكره للحاضر أن يشير على البادى بلا مباشرة للبيع ، ويجب على من عرف السعر ان يخبر من استخبره عنه لوجوب النصيحة .

وبطلان بيع الحاضر للبادى هو الراجع لحديث آنس السابق ولما رواه جابر عن النبي ﷺ « لا يبيع حاضر لباد دعوه الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (رواه مسلم) وروى أن الإمام أحمد سئل عن بيع الحاضر للبادى قال لا يأس به . فقيل له فالخبر الذي جاء بالنهى قال كان ذلك مرة . فظاهر هذا أن النهى اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك .

والذهب الأول لعموم النهـى ، وما ثبت في حقهم يثبت في حقنا مالم  
يقم على اختصاصهم به دليل .

وأما الشراء للبادى فيصح بلا حرج ، لعدم تحقق علة المنع .

\*\*\*

## بيع العينة

مادة (٣٧) :

(أ) من باع شيئاً بثمن مؤجل ، أو حال لم يقبض حرم  
وبطل شراؤه له من مشتريه بعقد من جنس الأول أقل منه  
إلا إن تغيرت صفتة بما ينقص قيمته .

(ب) من باع شيئاً بعقد مقبوض ، حرم وبطل شراؤه  
له من مشتريه بعقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض  
إلا إن تغيرت صفتة بما يزيد قيمته .

(ح) يحرم ويفسد في الصورتين السابقتين العقد الأول:  
إن كان وسيلة إلى الثاني وإن لا فلا .

[٤] (د) يحل البيع ويصح من اشتري شيئاً نسيئه بأكثر من قيمته ، ويصح البيع إذا باعه لغير باعه بشمن حاضر أقل مما اشتراه به ؛ حيث أن المشتري الثاني غير البائع الأول .<sup>(١)</sup>

## إِصْرَاح

(١) الصورة الأولى: يطلق عليها الفقهاء اسم العينة وفيها عقدان ، والعقد الثاني هو المقصود بالحكم من حرمة وبطلان . وأما الأول فإن قصد به الثاني فهو باطل أيضاً . وإنما فهو صحيح . والبيع الثاني باطل ومحرم ، لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا . ولما روى عن ابن عمر قال محدث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : « إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر . ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حق ترجعوا إلى دينكم » وبالمادة قيود لا يتحقق الحكم السابق ببطلان إلا إذا تحققت كلها . وأما إذا فقد واحد منها فلا حرمة ولا بطلان فإذا لم يكن المشتري له هو البائع بل أبوه أو ابنه أو زوجته ولا حيلة جاز الشراء وصح . وكذلك لو اشتراه البائع من غير مشتريه بل اشتراه من وارث المشتري أو من انتقل إليه من المشتري ببيع ونحوه . أو اشتراه باعه بمثل الثمن الأول . أو بنقد آخر غير الذي باعه به ، أو اشتراه

(١) كشاف القناع ص ٣٤ ، الشرح الكبير ص ٤٥ .

عرض ، أو باعه بعرض ثم اشتراه بفقد ، وكذا إذا ما قبض عليه ، أو تغيرت صفتة بما ينقصه كثيرون تعييت فيصح في كل هذه الصور لاتفاقه على النهي . إذ التوسل إلى الربا في هذه الأحوال مستبعد عرفاً .

(ب) أما هذه الصورة : فهي عكس مسألة العينة والمذهب على أنها مثلها في الحكم أعني البطلان والحرمة .

قال صاحب الشرح الكبير : قال شيخنا : ويحتمل أن يكون له شراؤها بمحنس الثمن الأول باكترا منه نسيئة إذا لم يكن ذلك عن موطأ ولا حيلة . بل دفع اتفاقاً من غير قصد لأن الأصل حل البيع ، وإنما حرم في مسألة العينة للأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه ، لأن التوسل بذلك أكثر فلاماً يلحق به مادونه .

(ج) أما الصورة الثالثة : إنما حرم وبطل فيها العقد الأول مثل الثاني حيث كان وسيلة إلى الحرم . فلان لم يقصد به الثاني كان البيع صحيحاً .

(د) أما الصورة الرابعة : فقد أجاز الفقهاء لمن احتاج لنقد أن يشتري ما يساوى مائة وخمسين ليبيعه ويتسع بشمنه وصححوا البيع . وهذه المسألة : تسمى التورق من الورق وهو الفضة . كما أجازوا أن يبيعه بشمن نقداً أقل مما اشتراه به نسيئة إذا كان البيع لغير بائنه الأول .

\* \* \*

مادة (٣٨) إذا كان المبيع ربويًا والثمن نسيئة فيبطل ويحرم  
أن يشتري البائع ما يتفق مع المبيع في علة الربا من ذات  
المشتري بالثمن الذي في ذمته .<sup>(١)</sup>

## الإِصْلَاح

مثال ذلك أن يباعه مكيلًا من بر أو شعير بعشرة مؤجلة ثم يشتري  
منه بهذا الثمن مكيلًا ، سواء كان من الجنس أكبر بثمن البر ، أو من غير  
الجنس كشعير بثمن البر ، أو يشتري موزوناً أو يباعه موزوناً كحديد  
ونحاس ويشتري منه بالثمن موزوناً من جنس المبيع أو من غيره . وإنما  
بطل البيع في هذا حسماً لعدة ربا النسيئة لأن بيع ذلك ذريعة لبيع  
الربوي بالربوي نسيئة ، ويكون الثمن الموضّع بينهما كالمعدوم لأنه  
لا أثر له .

فإذا اشتري الربوي بثمن آخر وسلمه للبائع ثم أخذه منه وقام  
عن الثمن الربوي الأول جاز . أو لم يسلمه إليه بل اشتراه في ذمته  
وقاده جاز :

وقد نقل صاحب الشرح الكبير عن شيخه في أصل المسألة : الجواز  
حيث قال : والذى يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد  
ذلك في ابتداء العقد . وذلك لأنّه اشتري الطعام بالدراريم التي في الذمة

(١) كشاف القناع ص ٣٥ ، الشرح الكبير ص ٤٦ .

بعد لزوم العقد الأول فصح . كما لو كان المبيع الأول ثياباً أو حيواناً ،  
ولأن الأصل حل البيع . وإنما حرم في مسألة العينة للأثر الوارد فيها  
وليس هذا في معناه .

\*\*\*

مادة (٣٩) : التسعيير حرام ، ويكره الشراء به ، وإن هدد  
من خالقه حرم البيع وبطل .<sup>(١)</sup>

## إِضَاح

التسعيير : منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدر الإمام أو نائبه ،  
وهو حرام حديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله - ﷺ -  
قالوا: يا رسول الله ، غلا السعر فسعرانا فقال: « إن الله هو المسعر  
القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني  
بظلمة من دم ولا مال » ( رواه أبو داود ) .

ووجه الأستدلال من وجهين الأول : أن الرسول لم يسرع وقد  
سالوه ذلك ولو جاز للأجابهم إليه .

الثاني : أنه عمل بكونه مظلة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله فلم يجوز  
منعه من بيعه بما تراضى عليه المتباعان .

(١) كشاف القناع ص ٣٥ ، المغني ص ٢٨١

وقال بعض الأصحاب : التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغتهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على يعها فيه بغير ما يريدون . ومن عنده الإضاعة يمتنع عن يعها ويكتنها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتقلوا الأسعار ، ويحصل الضرر بالجانبين ، جانب الملك في منهم من يبع أملاكه ، وجانب المشتري في منه إلى الوصول إلى غرضه فيكون حراماً .

ويحرم قول الإمام لبائع غير محتكر : بع كالناس لأن إلزام له بما لا يلزمـه ، وأوجب للشيخ نقـي الدـين الزـام السـوقـة المـعاوـضـة بـشـمـنـ المـثـلـ لأنـها مـصـلـحةـ عـامـةـ لـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ فـهـىـ أـولـىـ مـنـ تـكـيـلـ الحـرـيـةـ ، وـكـرـهـ الإمامـ اـحمدـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـنـ مـكـانـ الزـمـ النـاسـ بـهـمـاـ فـيـهـ لـاـ الشـرـاءـ مـنـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ .

\*\*\*

#### مادة (٤٠) :

(١) الاحتـكار حـرامـ ، بـثـلـاثـةـ شـرـوطـ :

الأول : أن يكون الطعام المحتـكر مـشـتـرـىـ .

الثـانـىـ : أنـ يـكـونـ قـوـتاـ .

الثـالـثـ : أنـ يـضـيقـ عـلـىـ النـاسـ بـشـرـائـهـ .

(ب) يجبر المحتكر على بيع ما احتكره كما يبيع الناس  
فإن أبي وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على  
المحتاجين ، ويردون مثله عند زوال الحاجة .

## إِضَاحٌ

احتكار الطعام هو جبسه ليقل ويغلو وبالناس حاجة إليه ،  
وهو حرام ، لما روى الأترم عن أبي أمامة قال : « نهى رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - أن يحتكر الطعام » وروى أيضاً بإسناده عن  
سعيد بن المسيب أن رسول الله قال : « من احتكر فهو خاطئ »  
وقال : « الجالب مزدوج والمحتكر ملعون » .

وتنص المادة على أن الاحتكار حرام ، إذا كان الطعام المحتكر  
مشتري . فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن  
محتكرأ . ولأن الجالب لا يضيق على أحد ، ولا يضر بهم ، بل ينفع .  
فإذن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً معداً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم  
من عدمه ، وأن يكون المشتري قوتاً لأدمي . أما الأدام كالحلوي  
والزيت والعسل ، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار حرام . وقد سئل  
أبو عبد الله عن أي شيء الاحتثار قال : « إذا كان من قوت الناس »  
وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي حديث الاحتثار .  
قال أبو داود : وكان يحتكر النوى والخبط والبذر ، ولأن هذه  
الأشياء لا تهم الحاجة إليها ، أشبهت الثياب والحيوان .

ولا يكون الاحتكار حراماً إذا لم يضيق على الناس بشرائه ،  
بأن اشتراه في حال الاتساع والرخص ، ولا يحصل الضيق إلا بأمرین:  
أحدهما : أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار : كالحرمين ،  
والنفور ، قاله أحمد : فظاهر هذا ، أن البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد  
والمصر ونحوها لا يحرم فيها الاحتكار ، لأن ذلك لا يؤثر  
فيها غالباً .

الثاني : أن يكون في حال الضيق ، بأن تدخل البلد قافلة فيتبارد  
ذوو الأموال ليشترونها ، ويضيقون على الناس .

ويجبر المحتكر على بيع ما احتكره كما يبيع الناس دفعاً للضرر ،  
فإن أبي أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بمحبسه عن الناس  
فرقة الإمام على المحتاجين إليه ، ويردون مثله عند زوال الحاجة .

\* \* \*

## الشروط في البيع

مادة (٤١) : الشرط في البيع إلزام أحد المتعاقدين الآخر  
بسبب العقد ما له فيه متفعة ، والمعتبر من الشروط ما كان  
في صلب العقد وهو قسمان : صحيح ، وفاسد . (١)

---

(١) كشاف النقاع ص ٣٦ ، مثنى الإرادات ص ٢٢

## إِيْضَاح

يعتبر لزوب الحكم على الشرط مقاورته لعقد .

وفي الكشاف قال صاحب الفروع : ويتجه كنكح ، ويأتي ان زمن الخيارين كحال العقد ، وعلى ما نقل في الكشاف . يعتبر من الشروط ما اتفق المتعاقدان عليه قبل العقد ، حيث أن الحكم في النكح هو اعتبار الشرط المتفق عليه قبل العقد ، كما يعتبر الشرط زمن الخيارين ( خيار المجلس وختار الشرط ) .  
ولا يعتبر اتفاقا الشرط بعد لزوم العقد .

\* \* \*

مادة (٤٢) : الصحيح من الشروط ثلاثة أنواع :

الأول : ما كان من مقتضى العقد ، وهذا لا أثر له .

الثاني : (أ) ما شرطه أحد العاقدین مما فيه مصلحة مقصودة مباحة ممكنة ، وهذا الشرط يجب الوفاء به .

(ب) إذا لم يف بالشرط ، فلمشرط اختيار ، بين الفسخ أو الإمضاء معأخذ أرش فقد الصفة .

الثالث : ما شرطه البائع من نفع مباح معلوم في البيع ،  
وما شرطه المشتري من نفع البائع في البيع ، وهذا يجب  
الوفاء به .<sup>(١)</sup>

## إِصْرَاح

النوع الأول من الشروط الصحيحة ما يتطلبه العقد بحكم الشرع  
ولا أثر لهذا النوع فوجوده كعدمه ، لأنه يبان وتأكد لقتضى العقد  
الالتقاض وحلول الثمن ، وتصرف كل منها فيها يصير إليه ، من عن  
أو عنـ . وكرد البيع بعيب قديم . فاشتراط مثل هذا لم يأت لشرطه  
بمجديد . بل هو أمر يستلزم العقد بدون حاجة إلى اشتراطه .

النوع الثاني من أنواع الشروط الصحيحة ، ما شرطه أحد  
المتعاقدين على الآخر من صفة مقصودة كاشتراط صفة في الثمن ، كتأجيله  
أكله أو بعضه : أو اشتراط رهن مدين ولو كان الرهن المبيع . واحتراطه  
ضميناً معيناً . فلو قال بعثك هذا على أن ترهنيه على ثمنه ، فقال  
اشترت ورهنت صح الشراء والرهن .

أو اشتراط المشتري صفة في المبيع ككون الدابة هلامجة أو لبونا ، لأن  
اللبن أمر مقصود يتحقق من الحيوان ويأخذ قسطاً من الثمن نصيـ  
اشتراطه كالمهامجة في الدابة . وإنما لم يجوز بيع اللبن منفرداً للجهالة .  
والجهالة فيها كان تبعاً لا تنبع الصحة . ولذلك لو اشتراها من غير شرط

(١) كشف النقاب ص ٣٦ - ٣٨ - متى الارادات ص ٢٤ ، ٢٢

صح يعه معها ، وكذا لو شرط أن يكون الفهد صيوداً ، أو الأرض خراجها كذا في السنة ، أو الطائر مصوتاً ، أو أنه يأتي من مسافة معلومة ، لأن فيه قصداً صحيحاً وهو عادة له ، وخلقة فيه ، فأشبه المثلجة في الدابة والصيد في الفهد .

فهذه الشروط صحية يجب الوفاء بها ، لقول الرسول - ﷺ - : « المؤمنون عند شروطهم » فإن لم يف المشروط عليه بما التزم فالمحترط الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ، أو الإمضاء معأخذ أرش فقد الصفة فيها إذا كان الشرط صفة في المبيع لها قيمة . فإن تذرد المبيع كأن تلف تعين الأرش .

ولا بد أن يكون الشرط مما يمكن الوفاء به كالصور التقدمة ، أما إذا اشترط ما لا يمكن الوفاء به بطل الشرط كأن يشترط المشتري على البائع أن يوقفه الطائر المبيع للصلوة ، أو يشترط أن تحلب الدابة كل يوم قدرأً معيناً ، فهذا الشرط باطل لأنه لا يمكن الوفاء به والمبيع صحيح .

ولا بد أيضاً أن يكون الشرط غير حرم شرعاً ، فلو اشترط أن يكون الكبش مناطحاً أو الديك مناقراً بطل الشرط لأنه منوع وحرام .

أما إذا شرط صفة فبانت أعلى مما شرط فلا فسخ . كان اشترطها حائلاً فبانت حاماً فهو زيادة لا يستحق بها المشتري الفسخ ولا يستحق البائع زيادة في الثمن .

ويحتمل أن للمشتري الفسخ ، لأنه قد يریدها لسفر ، أو حمل شيء لا تتمكن منه مع الحمل .

الثالث من أنواع الشروط الصحيحة : شرط باع فعلاً مباحاً معلوماً في مبيع ، وهذا الشرط يوجب الوفاء به أيضاً ، كأن يشترط البائع على المشتري سكف الدار شهراً ، أو أن يحمله البعير إلى موضع معلوم ، لحديث جابر - رضي الله عنه - : « أنه باع النبي - صلى الله عليه وسلم - جيلاً واشترط ظهره إلى المدينة » .

وكذا شرط مشتر : نفع باع في مبيع ، كاشتراطه عليه حمل الخطب المبيع ، أو تكسيره ، أو خبطة ثوب ، أو تفصيله . وإنما يصح الشرط إذا كان النفع معلوماً ، فلو شرط المشتري الحمل إلى منزله ، والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط ، لاجهل بالنفع . وظاهره صحة البيع ، وعليه : فيثبت له الخيار وكذا لو شرط البائع على المشتري نفع غير مبيع ، أو شرط مشتر نفع باع في غير مبيع .

\* \* \*

مادة (٤٣) :

(١) : للبائع استيفاء النفع بنفسه أو بغيره ، مالم يكن أَكْثَر منه ضرراً . وإذا أراد المشتري إعطاء البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، أو عوض النفع ، لم يلزمـه قبولـه .

(ب) : يجوز للبائع أن يقيم مقامه من يعمل العمل المشروط عليه ، وإن أراد البائع بذل عوض النفع ، أو أراد المشتري أخذه ، لم يجبر المتنع منها ، وإن تعذر العمل بسبب تلف المبيع ، أو موت البائع ورجع المشتري بعوض النفع ، أما إذا تعذر بسبب مرض البائع أقيم مقامه من يعمل العمل ، والأجرة عليه<sup>(١)</sup> .

## الإضالح

(١) : للبائع استيفاء النفع المستترى بنفسه أو بغيره ، وله إجارة ما استثناه وإعارته ، كالعين المؤجرة ، فان لمستأجرها إجارتها وإعارتها مثله ، لا من هو أكثر منه ضرراً .

وفي الكشاف : قال في الاختيارات : «ولذا شرط نفع المبيع لغيره مدة معلومة : ففتقضى كلام أصحابنا جوازه» ، فلأنهم احتجوا بحديث أم سلمة : «أنها أعتقت سفينته ، وشرطت عليه أن يخدم النبي ماعاش» ، واستثناء خدمة عبده كاستثناؤها في البيع .

(١) كشاف القناع ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ منهي الإيرادات ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦

وإن أراد المشتري إعطاء البائع ما يقام مقام المبيع في المنفعة المستثناء ، أو أراد أن يعوضه عنها لم يلزمه قبوله . وله استيفاء المنفعة من عين المبيع ، لتعلق حقه به . وإن تراضياً على ذلك جاز لأن الحق لها .

(ب) : إن أقام البائع مقامه من يعمل العمل المشترط عليه فله ذلك ، لأن بمنزلة الأجير المشترك ، وإن أراد البائع بذل عوض النفع عن ذلك العمل المشترط عليه لم يلزم المشتري قبوله ، وله طلبه منه لأن البائع الزم نفسه له به . وإن أراد المشتريأخذ العوض عن ذلك العمل ، وأبى البائع لم يلزم بذهله ، لأنها معاوضة ، فلا يجبر عليها من أباها منها . وإن تراضياً على ذلك جاز .

وإن تعذر العمل لتلف المبيع المشروط عمل فيه ، كستلف حطب اشتهر تكسيره . أو تعذر بسبب موت البائع ، رجع المشتري بعوض النفع المشروط في البيع .

أما إذا تعذر العمل على البائع بسبب مرضه ، أقيم مقامه من يعمل العمل والأجرة عليه .

\* \* \*

#### مادة (٤٤) :

- (أ) : نفقة المستثنى تقع على المنتفع به ، لا على المالك .  
(ب) : إذا تعذر استيفاء النفع المستثنى بسبب إنلاف

المشتري للمبيع ، أو تفريطه ، فعليه عوض النفع للبائع .

(ح) : إذا باع المشتري العين المستثنى نفعها ، صحيحة البيع و تكون في يد المشتري الثاني مستثنة النفع ، ولا خيار له إذا كان عالماً بذلك (١) .

## إيجاص لاح

(ا) : تفقة المبيع المستثنى نفعه مدة معلومة على البائع ، لأنه مالك المنفعة . كالعين الموصى بنفعها ، لا كالمؤجرة والمعارة .

(ب) : إذا تلفت العين المستثنى نفعها ، قبل أن يستوفى البائع النفع للشروط له ، وكان التلف بفعل المشتري ، أو تفريطه ، لزم المشتري أجرة مثل النفع المستثنى ، لتفويت المنفعة المستحقة لغيره — أما إن تلفت العين بغير فعل المشتري أو تفريطه ، فلا عوض عليه . لأن البائع لم يملكتها من جهة ، فلم يلزمها عوضها .

(ح) : إذا باع المشتري العين المستثنى نفعها ، صحيحة البيع ، و تكون في يد المشتري مستثنة النفع ، كالدار المؤجرة إذا بيعت ، ولا خيار

---

(١) كشاف القناع ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، منتهى الإيرادات من ٢٤ ، ٢٥ .

للمشتري إن كان عالماً بذلك ، لأنه دخل على بصيرة . كما لو اشتري معييناً وهو يعلم العيب ، وإن لم يعلم فله الخيار .

\*\*\*

مادة (٤٥) : لا يصح البيع : إذا جمع فيه بين شرطين ، ولو صحيحين إلا أن يكونا من مقتضاه ، أو من مصلحته (١) .

## إِصْنَاح

إذا جمع في بيع بين شرطين ولو صحيحين ، كحمل حطب وتكسيره أو خياطة ثوب وتفصيله ، لم يصح البيع ، لحديث عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا يحمل سلف ويُعَد ولا شرطان في بيع ، ولا يبيع ما ليس عندك » . ( رواه أبو داود والترمذى ) وقال حسن صحيح .

أما الشرط الواحد فلا يأس به ، وحديث جابر يدل على إباحة الشرط الواحد ، حين باع جمله ، واشترط ظهره إلى المدينة .

أما إذا كان الشرطان المجموعان من مقتضى العقد ، كاشتراطه حلول النهن ، وتصرف كل منها فيما يشير إليه ، فإنه صحيح بلا خلاف . ومثله : ما إذا كان الشرطان من مصلحة العقد ، كاشتراط رهن وضمرين معينين

(١) كشاف النقاع ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، متنى الإيرادات ص ٢٤ ، ٢٥ .

بالثمن ، أو يبيعه بشرط الخيار والتأجيل ، فهذا لا يؤثر وإن كثر .  
وهناك وجه : بأن الذى يبطل العقد ، الجمع بين شرطين فاسدين ،  
كأن يقول : إذا بعثها فـنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمنى سنة . بخلاف  
الشروط الصحيحة ، فإنها لا تبطل العقد ، سواء كانت من مصلحة  
العقد أولاً .

\* \* \*

مادة (٤٦) : الفاسد من الشروط ثلاثة أنواع :  
الأول : شرط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر . وهو  
مبطل للعقد من أصله .  
الثاني : (أ) : شرط أحد هما ما ينافي مقتضى العقد ، أو رهنا  
فاسداً ، أو خياراً ، أو أجلاً مجهولين ، أو تأخير تسليم مبيع  
بلا اتفاق بائع ، فهذا الشرط باطل ، والبيع صحيح .  
(ب) : لمن فات غرضه بفساد الشرط الفسخ ، أو الإمساء  
مع أخذ مانقص من الثمن ، إن كان بائعاً ، أو ما زاد ، إن كان  
مشترياً .

(ح) : يستثنى : شرط بائع على مشترٍ عتق المبيع ، فـإنه صحيح ، ويجب عليه المشترى .

الثالث : (أ) ، اشتراط أحد هما شرطاً يعلق البيع ، أو الشرعاً عليه ، والبيع لا ينعقد في هذا النوع .

(ب) : يستثنى من ذلك :

١ - التعليق على مشيئة الله - تعالى - .

٢ - بيع العربون .<sup>(١)</sup>

## إِضَاح

النوع الأول من الشروط الفاسدة : أن يشترط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر . كسلف أو بيع أو إجارة أو غير ذلك ، واحتراط مثل هذا الشرط يبطل البيع . نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، في قوله : « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان في بيع » ، لأنه : (نهى عن يعثين في بيعة) . والنهاية تقتضي الفساد .

قال أَحْمَد : وكذا كل ما كان في معنى ذلك : كأن يقول : بعثك داري بهذا ، على أن تزوجني ابنتهك ، أو على أن أزوجك ابنتك ، قال

(١) كشف النقاع ص ٤٠٦٣٩ ، منهى ص ٢٥٢٤ .

ابن مسعود : « صفتان في صفة ربا » ، ولأنه شرط عقد في آخر  
فلم يصح كالشغاف .

النوع الثاني من الشروط الفاسدة :

(١) : اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ، كان يشترط المشتري على  
البائع ألا خسارة عليه ، أو أنه مقى نفق المبيع ، وإلا رده ، أو أن يشترط  
البائع على المشتري ألا يتصرف في البيع ببهة أو عتق ، أو إن اعتقه  
فالولاء له ، ونحو ذلك .

في هذه الشروط باطلة ، والبيع صحيح ، لحديث عائشة في قصة بريدة  
وفيه : « خذيها واشترط لهم الولاء فإنما الولاء من أعتق » وفيه  
« ما كان من شرط ليس في كتاب الله - تعالى - فهو باطل ، وإن كان مائة  
شرط » . (متفق عليه) . فأبطل الشرط ، ولم يبطل العقد .

هذا هو الراجح في المذهب ، وهناك رواية بفساد البيع ، لأن  
الشرط فاسد ؛ فأفسد البيع . كما لو اشترط فيه عقداً آخر .

وكذلك يصح البيع ، ويفسد الشرط إذا اشترط البائع  
على المشتري رهناً فاسداً ، كخمر مثلاً ، أو ضميناً ، أو كفيلة غير  
معينين ، أو أجلاً ، أو خياراً مجهولين ، أو شرط مشتر على بائع تأخير  
تسليم مبيع بلا انتفاع بائع . أما تأخير تسليم المبيع مع انتفاع البائع مدة  
معلومة فهو شرط صحيح كما تقدم .

(ب) : لمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع أو مشتر : الخيار بين  
الفسخ ، سواء علم بفساد الشرط أولاً ، لأنه لم يسلم له ما دخل

عليه من الشرط ، وبين الإمساك معأخذ مانقص من الثمن ، إن كان بائنا . لأنها إنما باع بنقص لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه . فإذا لم يحصل غرضه رجع بالنقض ، وإن كان مشترياً رجع بما زاد ، لأنها إنما ممتعة بزيادة الثمن من أجل شرطه ، فإذا لم يحصل غرضه : ينبغي أن يرجع بما يصح به ، كما لو وجده معيباً .

ويحتمل أن للمشتري الخيار بين الفسخ أو الإمضاء ، دون الرجوع بشيء .

(ج) : ماتقدم فيها إذا كان الشرط غير عتق البيع ، أما شرط عتق البيع صحيح ، ويجبر المشتري عليه إن أباه وذلك لأن قربة التزمها المشتري ، فأجبر عليه كالنذر ، فإن أصر مقتضاه اعتقه حاكماً .

الثالث : من الشروط الفاسدة أن يتشرط أحد العاقدين شرعاً يعلق البيع عليه ، كأن يقول البائع : بعثك داري إن رضي فلان بهذا . أو يقول المشتري اشتريت دارك ، إن جئتني أو إن رضي فلان بهذا ، فلا يصح البيع ، لأن مقتضى البيع نقل الملك حال العقد ، والشرط ينفعه فلا يعقد البيع .

(ب) : يستثنى من ذلك ما إذا علق البيع على مشيئة الله تعالى فلان البيع صحيح ، لأن القصد منه التبرك ، لا التردد ، غالباً . وكذلك بيع العربون وسيأتي .

\* \* \*

## بَيْعُ الْعَرَبُون

ماده (٤٧) :

(أ) : بَيْعُ الْعَرَبُونِ صَحِيحٌ .

(ب) : الْعَرَبُونُ يُحْسَبُ مِنَ الْمُنْ، إِنْ تَمَّ الْعَدُ، وَإِلَّا فَيُكَوِّنُ  
مِنْ حَقِّ الْبَايْعِ<sup>(١)</sup> .

## إِلَيْصَاحٍ

(أ) بَيْعُ الْعَرَبُونِ : هُوَ دَعْمٌ بَعْضِ الْمُنْ فِي بَيْعِ عَقْدَاهُ ، وَيَقُولُ  
مُشَتَّرٌ لِبَايْعٍ : أَنْ أَخْذَتِ الْمُبَيْعَ احْتَسِبْتِ بِمَا دَفَعْتِ مِنَ الْمُنْ ، وَإِلَّا فَهُوكَ .  
أَوْ يَقُولُ : إِنْ جَئْنَكَ بِالْبَاقِي مِنَ الْمُنْ وَإِلَّا فَهُوكَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْنِ وَقْتًا .  
وَبَيْعُ الْعَرَبُونِ صَحِيحٌ ، وَقَدْ اسْتَنَى مِنْ قَاعِدَةِ تَعْلِيقِ الْبَيْعِ لِلْأَثْرِ  
الْوَارِدِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمْرٍ دَارَ السِّجْنَ  
مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ ، فَإِنْ رَضَى عُمْرٌ وَإِلَّا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ الْأَثْرَمُ :  
قَلْتُ لِأَحْمَدَ : تَذَهَّبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَى شَيْءٍ أَقُولُ هَذَا عُمْرٌ » وَقَدْ ضَعَفَ  
أَحْمَدُ حَدِيثُ ابْنِ مَاجِهِ مِنْ أَنَّهُ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبُونِ<sup>(٢)</sup> .

(ب) : إِذَا أَعْطَى الْمُشَتَّرُ الْبَايْعَ مِثْلًا دَرَاهِمًا ، وَقَالَ لَهُ إِنْ أَخْذَتِ  
الْمُبَيْعَ فَالدرَّهُمُ مِنَ الْمُنْ ، وَإِلَّا فَهُوكَ ، صَحِحُ الْبَيْعُ ، فَإِنْ تَمَّ الْعَدُ ، احْتَسِبْ  
الدرَّهُمُ مِنَ الْمُنْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمْ كَانَ لِلْبَايْعِ .

(١) كَشَافُ الْفَنَاءِ ص ٤١ ، مُنْتَهِي الإِرَادَاتِ ص ٢٧ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ص ٥٨

أما إذا دفع المشتري للبائع درهما قبل العقد ، وقال له : لاتبع هذه السلعة لغيري ، فإن لم أشتراها فالدرهم لك . فإن اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن ، صح خلو العقد عن شرط ، وإلا وجع بالدرهم ، لأن رب السلعة لو أخذ الدرهم لأخذه بغير عوض . ولا يجوز جعله عوضاً عن انتظاره ، لأن الانتظار بالبيع لا يجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوماً العذر . وهذا هو المذهب .

وهناك رأى : بأن بيع العربون لا يصح ، قاله أبو الخطاب ، واحتج بما رواه ابن ماجة ، من أنه عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ( نهى عن بيع العربون ) . ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بنزلة الخيار المجهول فإن اشترط أن له رد المبيع ، من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قال : إلى الخيار مق شئت وددت السلعة ومعها درهم .

\* \* \*

## تعليق الفسخ

مادة (٤٨) : إذا علق أحد المتعاقدين فسخ البيع على شرط صحة البيع والشرط <sup>(١)</sup> .

(١) كشاف القناع ص ٤٢ ، متنبى الإيرادات ص ٢٧ ، الشرح الكبير ص ٥٩ .

## إِصْلَاح

إذا علق أحد المتعاقدين فسخ البيع على شرط : كأن يقول البائع للمشتري : بعتك داري بهذا ، على أن تتقاضني الثمن إلى ثلاثة أيام ، أو إلى مدة معلومة ، أو ترهيني على ثمنه ، وإلا فلا يبيع بيننا . صحيحة البيع والشرط القابل ، لأن تعليق الفسخ رفع للعقد ، بأمر بمحدث في مدة خيار ، أشبه شرط خيار ، فجاز . وهو قول عمر . وينفسخ البيع إن لم ينفذه المشتري الثمن في المدة ، أو يرهنه المبيع بشمنه .

أما لو قال : بعتك على أن تتقاضني الثمن إلى ثلاثة فإن لم تفعل فلى الفسخ أو يقول المشتري اشتريت على أن تسلمي المبيع إلى ثلاثة ، فإن لم تفعل فلى الفسخ ، كان للشرط الخيار .

\* \* \*

مادة (٤٩) : إذا علق أحد المتعاقدين الفسخ على رد البائع الثمن في وقت محدد ، وكان ذلك حيلة للربح في القرض ، بطل العقد والشرط <sup>(١)</sup> .

---

(١) كثاف القناع صفحة ٤٢ ، المنتهى صفحة ٢٧ ، الشرح الكبير صفحة ٥٩ .

## إِيْضَاح

إذا كان تعليق الفسخ على رد البائع التن، في وقت محدد حيلة للربح في الفرض بطل العقد والشرط . كان باع شيئاً، وقبض ثمنه، وشرط المشتري عليه إن رد إليه الثمن بعد عام مثلاً فلا يبع بينهما، وكان ذلك حيلة منها للربح فيما دفع للبائع ، بطل العقد سداً للذرائع .

أما إذا لم يكن ذلك حيلة ، صح البيع والشرط ، بأن يكون المبيع لا ينتفع به إلا بأطلاقه .

\* \* \*

## زِيادَةُ الْمَبْيَعِ أَوْ نَقْصَانُه عَمَّا قَدِرَ بِهِ

مادة (٥٠) : إذا ظهر في مبيع مذروع زيادة عما قدر به صح البيع ، والزائد للبائع مشاعاً . ولكل من البائع والمشتري الفسخ دفعاً لضرر الشركة ، إلا إذا بدل البائع الزائد مجاناً ، فلا فسخ للمشتري ، وإن اتفقا على إمضائه بعوض جاز<sup>(١)</sup> .

---

(١) كذا في القناع صفحة ٤٣ ، منتهى الإرادات صفحة ٢٨ .  
الشرح الكبير صفحة ٦٠ - ٦١ .

## الصلح

من باع شيئاً يدرع ، كارض ، ونوب ، على أنه عشرة أذرع ، فبان أكثر مما قدر به ، صحي البيع . لأن ذلك نقص على المشتري ، فلم يمنع صحة البيع كالعيب . والزائد للبائع لأنّه لم يبعه ، ويكون مشاععاً لأنّه لم يعيشه .

ولكل من للبائع والمشتري الفسخ دفعاً لضرر الشركة ، إلا إذا أعطى البائع الزائد للمشتري بلا عوض ، فلا فسخ للمشتري لأنّ البائع زاده خيراً . وإن اتفقا على إمضاء البيع في الكل بعوض جاز ، لأنّ الحق لها ، لا يعودوها .

وفي رواية أنّ البيع باطل ، لأنّه لا يمكن إجبار البائع على تسلیم الزيادة ، وإنما باع عشرة ، ولا إجبار للمشتري علىأخذ البعض ، وإنما اشتري الكل ، وعليه ضرر في الشركة أيضاً .

\*\*\*

### مادة (٥١) :

(١) : إذا ظهر في مبيع مذروع نقص ، صحي البيع ، والنقص على البائع ، وللمشتري الفسخ ، وللبائع اختيار ، إذا أخذه المشتري بقسطه من الثمن .

(ب) : يجوز للمتعاقدين أن يتراضيا على تعويض المشتري عن نقص المبيع<sup>(١)</sup> .

## الإضـاح

(١) : إن بان مبيع مذروع أقل مما قدر به ، صحيحة البيع ، لأن ذلك نقص حصل على البائع ، فلم يمنع صحة البيع ، كما تقدم ، ويكون النقص على البائع ، لأنه التزمه بالعقد .

وللمشتري الفسخ لنقص المبيع ، وله الإبقاء بقسطه من الثمن ، إن رضى البائع ، لأن الثمن ينقطع على كل جزء من أجزاء المبيع ، فإذا فات جزء استحق ما يقابلها من الثمن ، فإن لم يرض البائع فللمشتري الفسخ ، دفعاً لذلك الفرر .

فإن أراد المشتري أخذها بقسطه من الثمن خير البائع إن شاء أمضى ، وإن شاء فسخ . دفعاً لضرره ، ولا خيار للبائع إن أخذها المشتري بجميع الثمن لزوال ضرره .

وفي روایة : أن البيع باطل ، لما تقدم في صورة الزيادة .

---

(١) كشاف القاع ص ٤٣ ، منتهي الارادات ص ٢٨ .  
الشرح الكبير ص ٦٠ ، ٦١ .

(ب) : إذا تراضى المتعاقد أن على تعويض المشتري عن نقص المبيع  
جاز لها ذلك ، لأنه حقهما .

\* \* \*

مادة (٥٢) : إذا ظهر نقص أو زيادة في مبيع يكال ، أو يوزن  
صح البيع ، والزائد للبائع مشاعاً ، والنقص عليه . ويأخذ  
المشتري بقسطه من الثمن ، ولا خيار لأحدهما .<sup>(١)</sup>

## إِصْلَاح

إذا كان المبيع مما يكال ، أو يوزن ، فإن أقل أو أكثر مما قدر به  
كثيرة يبعث على أنها عشرة ، فبانت تسعة أو أحد عشر . صح البيع  
لتصوره من أهلها في محله ، والزائد للبائع مشاعاً لعدم تعينه ، والنقص  
عليه ، ويأخذ المشتري بقسطه من الثمن ، ولا خيار لأحدهما ، لأنه لا يضر  
على المشتري في رد الزائد ، ولا فيأخذ الناقص بقسطه . لأن نقصان القدر  
ليس بعيوب في الباق .

وفي رواية: أن للمشتري الخيار ، إذا وجد المبيع ناقصاً ، قياساً على  
غير المكيل والموزون ، كنقصان الصفة .

(١) كشاف القناع صفحة ٤٣ ، منتهى الإرادات صفحة ٢٨ .  
الشرح الكبير صفحة ٦٠ ، ٦١ .

## أنواع اختيار في البيع

مادة (٥٣) : الأول خيار المجلس :

يثبتت خيار المجلس في البيع ، وما في معناه ، ما دام العقد ان  
في مجلس العقد ، ولم يتفرق اختيارا ، بأبدانهما بما يعد تفرقا  
عرفا ، ما لم يتباينا على الآلا خيار لهما<sup>(١)</sup> .

## إيجار

الختار : طلب غير الأمراء ، من الإمضاء أو الفسخ ، وهو  
باعتبار سبيه ثانية أقسام : سبق الكلام على نوعين منها : الأول خيار  
الحلف في الصفة في المادة ١٨ ، والثاني خيار في البيع بتجهيز الثمن ، في  
المادة ٣١ ، الأول منها - خيار المجلس ، والمراد بالجنس مكان التبادل ،  
وهو حق لكان العاقدين لبيع ، أو ما في معنى البيع ، كالصلح على مال ،  
والإجارة على عين ، أو نفع في الذمة ، والمحبة بعوض معلوم ، وقسمة  
التراضى ، وما يقضيه شرط لصحته ، كصرف وسلم وربوى بربوى ، لأن  
ذلك كله في معنى البيع .

---

(١) كشاف النقانع ص ٤٤ ، ٤٦ ، الشرح الكبير ص ٦١ ، ٦٤ ، منتهى الارادات ص ٢٩ .

أما المقود التي ليست في معنى البيع ، كالمسافة والمزارعة والوكة والشركة ونحوها من العقود الجائزه ، فلا خيار فيها ، للاستفادة بجوازها والتمكّن من فسخها بأصل وضعها وكذلك الحواله ، الاستقلال أحد المتعاقدين بها . والمسابقة ، لأنها جعله ، ونحو ذلك ، كالوقف والضمان والرهن .

ويثبت حق الخيار لكل من العاقدين مادامما في المجلس ، وإن طالت مدة مكتهما فيه ، ولو شهراً ولم يتفرقا بأبدانهما ، والمعتبر في النفرق العرف . مالم يكن تفرقهما عن إكراء لها ، فيبقى خيارهما . وإن أكره أحدهما ، سقط خيار صاحبه ، لتفرقه بأختياره ، وبقي خيار المكره . وكذا يبقى خيارها ، إذا تفرقوا اضطروا كخوف عدو ، أو ظالم أو سيل أو سبع أو نحو ذلك .

فإذا فارق أحدهما صاحبه ، اختيارا لزم البيع ، سواء قصد بالمقارنة لزوم البيع أو حاجة أخرى . وإن كانت الفرقه خشية فسخ البيع حراماً . لحديث: « البائع والمبتاع بالختار ، حتى يتفرقوا ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » رواه النسائي والأثرى والمزمني .

أما إذا اتفق على العقد على إلا خيار لها فلا خيار . لما تقدم في الحديث ، من قوله - صلى الله عليه وسلم - « إلا أن يكون صفقة خيار » ، المراد بصفقة الخيار : أن يكون العقد على اختيار البيع ولزومه .

مادة (٥٤) :

(أ) : إذا أسقط المتعاقدان اختيار في المجلس ، أو مات أحدهما فيه سقط خيارها .

(ب) : لا يسقط خيار المجلس ، إذا أصيب أحدهما فيه بالجنون .

(ج) : إذا أسقط أحد المتعاقدين خياره ، سقط حقه ، دون حق صاحبه .

## إِصْرَاح

(أ) : إذا أسقط المتباعان اختيار بعد العقد ، وقبل التفرق ، بأن قال كل منهما في المجلس : اخترت بإمضاء العقد ، أو التزامه ، فقد سقط الخيار ، لأنه حق لها : أسلطاه باختيارها . وكذا الحكم : إذا مات أحدهما في المجلس ، لأن الموت أعظم الفرقتين .

(ب) : إذا جن أحد المتعاقدين ، فهو على خياره ، إذا أفاق . وليس ذلك لوليه ، لأن الرغبة في البيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته .

---

(١) كشاف النقانع ص ٤٦ ، ٤٧ ، متيهى الابادات ص ٣٠ .  
الشرح الكبير صفحة ٦٥ .

(ح) : إذا سقط أحد المتعاقدين خياره، أو قال لصاحبه أخترأنت، سقط خياره، وتقى خيار صاحبه، لأنه خيار في البيع، فلم يبطل حق من لم يسقطه.

\*\*\*

مادة (٥٥) : يستثنى من البيع الذى يثبتت فيه الخيار ما يأتي :

١ - عقد الكتابة .

٢ - إذا تولى طرف العقد واحد .

٣ - إذا اشتري من يعتق عليه .

٤ - إذا اشتري من اعترف بحربيته قبل العقد<sup>(١)</sup> .

## الإضـَـاح

الأصل ثبوت خيار المجلس في كل عقد بعوض ، إلا أنه قد استثنى من ذلك بعض العقود ، لاعتبارات خاصة ، بها فلم يثبت فيها الخيار وهي :

١ - عقد الكتابة ، لأنه وسيلة للعتق ، والإسلام يتشرف للحرية .

٢ - إذا تولى طرف العقد واحد ، كان كأنه وكيلًا عن البائع والمشتري ، أو أصلًا عن نفسه ، وكيلًا عن غيره ، فلا خيار في هذا العقد لأنفراد العاقد به

---

(١) كشاف القناع ص ٤٤ ، ٤٥ منهى الإيرادات ص ٢٩

٣ — إذا اشتري من يعتقد عليه ، كما لو اشتري ذار حم حرم لعنته بمجرد انتقال الملك إليه بالعقد ، أشبه مالومات قبل التفرق . ولأن شراء من يعتقد عليه افتداء له ، كشراء الأسير وليس شراء حقيقة .

٤ — أن يشتري من اعترف بمحرشه قبل العقد ، وإن رجع في اعترافه ، لأنه صار حراً باعترافه السابق .

\* \* \*

#### مادة (٥٦) : الثاني خيار الشرط :

[أ] : لكل من العاقدين لبيع أو ما في معناه مما يثبت فيه خيار المجلس شرط الخيار لها أو لأحدها في صلب العقد أو بعده ، زمن الخيار مدة معلومة ، وإن طالت ، ولو كان المبيع مما يفسد قبل مضيها .

[ب] : يصح أن يكون الخيار في بعض المبيع المتعدد إن كان متعيناً<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع صفحة ٤٧ ، منتهى الإيرادات صفحة ٣١ ، ٣٠ ، الشرح الكبير ٦٦ ، ٦٧ .

## الصَّاحِحُ

(١) المُقْسَمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ : خِيَارُ الشَّرْطِ :

وَهُوَ أَنْ يُشْتَرِطُ الْعَاقدَانِ - أَصْلِيَانَ أَوْ وَكِيلَانَ - أَنْ لَمْ يَمْلِأَا الْخِيَارُ مَدَةً مَعْلُومَةً ، وَيُشْتَرِطُ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْعَدْدِ أَوْ بَعْدِهِ فِي زَمْنِ أَحَدِ الْخِيَارِيْنِ . لَأَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ حَالِ الْعَدْدِ . لَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ » ، وَلَا يَنْهَا حَقُّ مَقْدِرٍ يُعْتَمِدُ الشَّرْطُ ، فَيُرْجِعُ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى شَرْطِهِ . فَإِذَا انْفَضَتْ مَدَةُ الْخِيَارِيْنَ دُونَ أَنْ يُشْتَرِطَاهُ سُقْطُ حَقَّهُمَا فِيهِ ، لِلزُّورِ الْبَيْعِ .

وَيَثْبِتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى مَا سُبِقَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَدَةُ مَعْلُومَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً ، كَأَنْ قَالَ لِلْخِيَارِ أَبْدًا ، أَوْ مَدَةً تَزُولُ الْمَطَرُ ، أَوْ بِعْتَكَ وَلِلْخِيَارِ مَقْتَضَى شَتَّى أَوْ لَمْ يُعِينْ مَدَةً ، صَحُّ الْبَيْعُ وَيُلْغَى الشَّرْطُ لِلْجَهَالَةِ ، لَأَنَّهَا مَدَةٌ مَلْعُوقَةٌ بِالْعَدْدِ ، فَلَا تَحْجُozُ مَعَ الْجَهَالَةِ . وَلَا يَنْتَرِطُ الْخِيَارُ أَبْدًا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ النَّصْرَفِ إِلَى الْأَبْدِ ، وَذَلِكَ يَنْافِقُ مَقْتَضَى الْعَدْدِ ، فَلَا يَصْحُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَحَدٍ : أَنَّهُ يُحَجِّزُ أَنْ تَكُونَ الْمَدَةُ مَجْهُولَةً ، وَهَا عَلَى خِيَارِهَا أَبْدًا ، أَوْ يَقْطَعُهَا .

وَيُحَجِّزُ أَنْ تَكُونَ الْمَدَةُ طَوِيلَةً ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ مَا يُفْسِدُ قَبْلَ مَضِيْها : كَطْعَامٌ رَطِيبٌ وَنَحْوُهُ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ : يُجَبُ أَنْ يَبِيعَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ ، أَوْ يَبِيعُهُ حَاكِمٌ إِنْ تَشَاءُ ، وَيَحْفَظُ ثُمَّهُ إِلَى اِنْفَضَاءِ الْمَدَةِ كَرْهِنَ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادِ عَلَى مَؤْجَلٍ .

(ب) إذا كان المبيع متعدداً فتصبح شرط الخيار في بعضه دون الآخر . إذا كان مشرط فيه الخيار ، معيناً كأن باع فرسين وشرط الخيار في أحدهما يعنيه لأنّه كبيع ما فيه شفعة ومala شفعة فيه . ومنى فسخ في بعض المبيع وجع المشتري بقسطه من الثمن إذا كان قد أُقْبِضَه . فإن لم يكن قد أُقْبِضَه سقط عنه بقسطه ودفع الباقي .

\* \* \*

### مادة (٥٧) :

[أ] : يحوز للمتبايعين شرط الخيار للأجنبي ، ولا يسقط ذلك حقهما فيه .

[ب] : إذا كان العقدان وكيلين فلا يحوز لهما شرط الخيار للأجنبي ، ولا لهما دون موكليهما .<sup>(١)</sup>

## إِضَاح

(١) : إذا كان العقدان هما البائع والمشتري صح أن يشرطوا الخيار للأجنبي معهما ، ويكون الخيار لكل من الشرط والأجنبي مدة الخيار

(١) كشاف القناع صفحة ٤٩ ، منهى الإيرادات صفحة ٣٢ ، الشرح الكبير صفحة ٦٩ .

والأجنبي حينئذ يكون كالوكيل ، فلا يصح جعل الخيار له دون الأصل . فلو قال أحد المتباعين بعث أو اشتريت على أن يكون الخيار لزید دوني لم يصح ، لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين . ولا يصح جعله لمن لا يلاحظ له فيه ، ولو كان المبيع عبداً ، فشرط الخيار له صحيح الشرط . سواء كان المشترط هو البائع أو المشتري أو كل منهما . ويكون الخيار للمشتري أصله ، والمبيع توكيلاً ، كما تقدم في الأجنبي .

(ب) : إذا كان أحد العاقدين وكيلاً . أو كانا وكيلين فلا يجوز لمن يتولى العقد بالوكالة منهما أن يشترط الخيار للأجنبي بل إذا اشترط الوكيل الخيار ، فهو موكله لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل . وإن شرط الوكيل لنفسه ثبت الخيار للوكيل وموكله . لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل ، وثبتت لوكيلاً لقيامه مقامه في البيع ، وذلك من متعلقاته . وإن شرط الوكيل الخيار للأجنبي فلا يصح الشرط ، لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك . كذلك لو شرطه الوكيل لنفسه دون موكله ، لم يصح .

\* \* \*

#### مادة (٥٨) : لا يثبت خيار الشرط في العقود الآتية :

- ١ - ما كان قبضه شرعاً لصحة بيعه .
- ٢ - إجارة تبتدئ من حين العقد<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع صفحة ٤٨ ، منهي الإيرادات صفحة ٢٩ ، الشرح الكبير صفحة ٦٧ .

## إِيْضَاح

يستثنى من العقود التي يتحدث فيها خيار الشرط :

١ - ما كان قبضه شرطاً لصحة يعه ، كصرف وسلم ، ويع مكيل بمكيل وموذون بوزون ، لأن موضوع هذه العقود على ألا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق ، بدليل اشتراط القبض . وثبتت خيار الشرط فيها يبقى بينهما علقة .

٢ - عقد الإيجارة على عين ، إذا كانت مدة الإيجارة تلي العقد ، كان أجر الدار شهراً من الآن ، فلا يصح شرط الخيار ، لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها ، أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلها غير جائز . أما إذا كانت مدة الإيجارة لاتلي العقد وكانت مدة الخيار تنتهي قبل انتهاء مدة الإيجارة جاز ، الشرط .

\* \* \*

مادة (٥٩) : شرط الخيار حيلة للربح في قرض مبطل للبيع <sup>(١)</sup> .

## إِيْضَاح

إذا كان اشتراط الخيار حيلة للوصول إلى الربح في القرض ، كان أقرضه مالاً ، واشتري منه شيئاً بشمن في ذاته ، وجعل لنفسه الخيار مدة

(١) كشاف القناع صفحة ٤٧ ، منتهى الإبرادات صفحة ٣١ ، الشرح الكبير صفحة ٧٠ .

وهو يريد بذلك أن يحتمل على الاتتفاق بالبيع مدة الخيار ، فلا يصح البيع . لأنه ذريعة للربا المحرم ، إذ أن نماء المبيع المنفصل للمشتري كما سيأتي .

أما إذا لم يكن القصد بشرط الخيار الحيلة ، بل كان الغرض المحافظة على ماله خشية أن يذهب به ، وكان المبيع مما لا ينفع به دون إتلافه ، أو كان بين البائع مدة الخيار جاز .

\*\*\*

### مادة (٦٠) :

(أ) : يصح أن تكون مدة الخيار متساوية أو متفاوتة  
بالنسبة للمتعاقدين .

(ب) : تبتدئ مدة الخيار من حين اشتراطه ، وتنتهي  
بأول غايته .

(ج) : لمن له الخيار الفسخ في مدته من غير حضور صاحبه  
أو رضاه ، فإذا انتهت المدة ولم يفسخ لزم البيع<sup>(١)</sup> .

---

(١) كثاف القناع صفحة ٤٨، ٤٩، الشرح الكبير صفحة ٦٧، ٦٩ منتهى ص ٣١

## الصَّاحِحُ

(أ) : يصح أن تكون مدة الخيار المعلومة متساوية ، بالنسبة لـ كل من المتعاقدين ، أو متفاوتة : كأن يشترط أحدهما لنفسه شهراً ، ولصاحبه أسبوعاً ، لأن الخيار حق لها ، فكيفها تراضياً به جاز .

(ب) : تبتدئ مدة الخيار ، من العقد إن شرطاه فيه ، أو من حين اشتراطه في زمن الخيار ، وتنتهي بدخول أول غaitها . فإن قال لي الخيار إلى الغد لم يدخل الغد ، لأن لفظ (إلى) لا تهان الفاية . وما بعدها يخالف ما قبلها ، وأن شرطاه إلى الظهر أو المencer ، سقط بدخول أول وقتها ، أو إلى رمضان سقط بدخول أول يوم فيه .

(ج) : مادامت مدة الخيار باقية ، فلمن له حق الخيار الفسخ دون إذن صاحبه ، أو رضاه . لأن الفسخ حل عقد جعل إليه بجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق .

وفي رواية أبي طالب : إنما يملك البائع الفسخ برد المهن وجزم به الشیخ كالشفیع . قال في الإنصال وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصاً في زماننا هذا ، وقد كثرت الحيل ، أما قبل رده فلا يسكن البائع من الفسخ .

فإذا مضت المدة ولم يفسخ من له حق الفسخ بطل الخيار ، ولزم البيع ، لأن اللزوم هو مقتضى البيع تختلف هذا اللزوم باشتراط الخيار ، فإذا انقضت مدة لزمه العقد بمقتضاه خلوه عن المعارض .

مادة (٦١) : في زمن الخيار ينتقل ملك كل من المبيع والثمن بالعقد ، وعلى من انتقل إليه مؤنة ما ملكه وذاته ، وله نعوه المنفصل<sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

ينتقل ملك المبيع في زمن الخيار إلى المشتري ، سواء كان الخيار لها أو لأحد هما ، لقوله عليه السلام : « من باع عبداً وله مال قاله لبائمه إلا أن يشرط المباع » (رواه مسلم) ، فجمل المال للبائع باشتراطه وهو عام في كل بيع ، فشمل بيع الخيار . لأن البيع تعليك بدليل صحته بقوله ، ملكك فينابت به الملك في بيع الخيار كسائر البيع . يتحققه أن التعليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ، ويقتضيه لفظه ، ودعوى القصور فيه ممنوعة ، وجواز فسخه لا يوجب قصوره ، ولا يمنع نقل الملك فيه ، كالمعيب وامتناع التصرف في زمن الخيار لأجل حق الغير ، لا يمنع ببوت الملك كالمرون .

وفي رواية عن أحمد : أن الملك لا ينتقل حق ينقضى زمن الخيار . ويترتب على نقل الملك إلزام مشترى بمؤنة المبيع ، وإخراج زكاته

---

(١) كشاف النقانع صفة ٥١ ، ٥٠ ، ٥٠ ، منتهى الارادات صفة ٧١ .  
الشرح الكبير صفة ٧٠ ، ٧١ .

إذا كان المبيع نصاباً، ومدة الخيار حولاً امضاً البيع، او فسخه، يمضى  
الحول وهو في ملكه، والمشتري ما يحصل في المبيع من كسب، أو أجرة،  
أو نماء متفصل، ولو من عينه، كثمرة وولد ولبن ولو لم يقبضه،  
ويكون النماء أمانة عند البائع أمضاً البيع أو فسخاه . لأن كل ذلك  
يترتب على ثبوت الملك .

أما النماء المتصل: كالسمن وتعلم الصنعة والحمل الموجود وقت العقد  
إذا ولد زمن الخيار كل ذلك نابع للبيع، يرد معه عند الفسخ . لأن  
تفرق المبيع ضرر على البائع .

والثمن إذا كان معيناً أو موصوفاً، وقبض كالمبيع . في كل ماتقدم  
في الأحكام ، لأنه أحد العوضين فيثبت له مائبت لآخر .

\* \* \*

**مادة (٦٢) : يسقط خيار الشرط في الأحوال الآتية :**

- ١ - إذا تلف المبيع بعد القبض .
- ٢ - إذا تلف المبيع قبل القبض وكان من ضمان المشتري .
- ٣ - إذا أتلف المشتري المبيع قبضه أو لم يقبضه .
- ٤ - إذا تصرف أحد العاقدين بإذن الآخر <sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع صفحة ٥٣ - ٥٠ ، منتهى الارادات صفحة ٣٤

## إِيْضَاح

المراد بسقوط خيار الشرط هنا : سقوطه بالنسبة للمتعاقدين معاً ، سواء كانوا أصليين أو وكيلين .

- ١ - إذا تلف المبيع بعد القبض سقط خيار المتعاقدين ، لأن النالف لا يتأتى عليه الفسخ سواء كان الخيار لها أو لأحدها .
- ٢ - وكذلك يثبت الخيار . إذا تلف المبيع قبل القبض ، وكان مما يضمه المشتري لما مضى من أن النالف لا يتأتى عليه الفسخ . أما إذا كان المبيع مما يضمه المشتري فسيأتى حكمه مفصلاً ، عند التصرف في المبيع .
- ٣ - إذا أتلف المشتري المبيع سقط الخيار ، سواء كان إتلاف المشتري له قبل القبض أو بعده ، لاستقرار الثن بذلك الإتلاف في ذاته .
- ٤ - إذا أذن أحد العاقدین للآخر في التصرف سقط ، الخيار ، لأنه دليل الرضى بالبيع ، وكان إذنه إمضاء للبيع ، لأن الحق لها لا يصوّها .

\* \* \*

مادة (٦٣) : يسقط خيار أحد المتعاقدين دون الآخر  
في الأحوال الآتية :

- ١ - موت أحد العاقدين مسقط خياره ، فلا يورث عنه إلا إذا طالب به قبل موته .
- ٢ - إذا اصرف أحد العاقدين دون إذن الآخر .<sup>(١)</sup>

## إِصْرَاح

(١) : من مات من العاقدين سقط خياره وحده ، ولم يورث خياره ، لأنه حق فسخ لا يجوز الأعتراض عنه ، فلم يورث ك الخيار الرجوع في المبة ، إلا إذا طالب مستحقه قبل موته ، فينتقل الحق فيه إلى ورثته ، كشفة وحد قذف .

قال أحد : الموت يبطل ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد ، إذا مات المقتوف ، والخيار إذا مات الذي اشترط ، لم تكن للورثة هذه الثلاثة أشياء . إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب ، فليس يجب ، إلا أن يشهد أني على حق من كذا وكذا ، وأني قد طلبت . فإذا مات بعده كان لوارثه الطلب به ، ولا يتشرط ذلك في إرث خيار آخر غير خيار الشرط . أما إذا جن أحدهما أو أغنى عليه زمن الخيار ، ففيها روايتان :

---

(١) كشاف القناع ص ٥٣ ، ٥٤ . منتهى الآراءات ص ٣٤ .

أحداها : انه يقع على خياره ، حتى يفيق ، كما تقدم في خيار المجلس .  
والآخرى أن الخيار لوليه ، ويرد عليها : أن الرغبة فى المبيع لاتعلم  
إلامن قبل العاقد ، ويرد عليها أيضاً : أن المفعى عاليه لا ولایة عليه .

٢ — إذا انصرف أحد العاقدين دون إذن الآخر ، سقط خيار  
المنصرف ، وإن لم ينفذ تصرفه ، لأن تصرفه دليل رضاه ، سواء كان  
الخيار للتعاقدين أو لأحدهما وحده ، ولم يسقط خيار صاحبه ، لأنه  
لم يوجد فيه ما يدل على الرضا . هذا ما لم يكن التصرف لتجربة  
ونحوها ، فإن كان لتجربة المبيع كركوب الدابة ليعلم سيرها ، أو حلب  
الشاة ليعرف درها ، فلا يسقط الخيار بذلك ، لأنه المقصود بالبيع .

\*\*\*

## التصرف في المبَيع أو الثمن زمن خيار الشرط

مادة (٦٤) :

(١) إذا كان الخيار للمتعاقدين ، فيحرم ولا ينفذ تصرف  
أحدها ، فيما صار إليه زمن الخيار ، إلا بالعتق .

(ب) يصح تصرف من له الخيار وحده فيما صار إليه دون  
تصرف صاحبه .

(ج) لا يصح تصرف أحد المتباعين زمن الخيار فيها  
انتقل ملكه عنه ، ولو بالعتق سواء كان الخيار لها أو لأحد هما<sup>(١)</sup>

## إِضَاح

(أ) إذا كان الخيار للمتعاقدين ، فيحرم ولا ينفذه تصرف البائع  
في الثمن الذي صار إليه ، وكذا تصرف المشتري في المبيع زمن الخيار .  
لأن المبيع ليس ماسكاً للبائع فيتصرف فيه ولم تقطع علقته عنه فيتصرف  
فيه المشتري ، ومثله في ذلك الثمن .

هذا إذا كان التصرف بغير إذن من الآخر ، فإن كان بإذنه نفذ .  
ويستثنى من ذلك التصرف بالعتق في زمن الخيار . كأن أعتق المشتري  
المبيع ، أو كان الثمن عبداً اعتقد البائع نفذ التصرف بالعتق لقوته وسريانه .

(ب) إذا كان الخيار لأحد العاقدين دون الآخر وتصرف من له  
الخيار فيما صار إليه من ثمن أو مثمن نفذ تصرفه ، لأن الخيار له .  
ولا ينفذه تصرف صاحبه فيما صار إليه ، لأن علقة الثاني لم تقطع عنه .

(ج) لا يصح تصرف البائع في المبيع زمن الخيار ولو بالعتق ، لأن

(١) كشاف القناع صفحة ٥٢ ، ٥٣ ، منتهي الأرادات صفحة ٤٣ .

الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعاً كمن وجد ماله عند من أفلس . وكذلك لا يصح تصرف المشتري في المثلث زمان الخيار ولو بالعتق لما تقدم في المبيع ، إلا إذا أذن المشتري للبائع في التصرف في البيع ، وأذن البائع للمشتري في التصرف في المثلث فيصح ، ويكون إذن أحد هما للآخر توكيلاً له في التصرف ، لأن الوكالة تzend بكل ما أدى معناها .

\* \* \*

مادة (٦٥) : ليس للبائع مطالبة المشتري بشمن في ذمته مدة خيار المجلس ، أو الشرط . كما لا يملك كل من البائع والمشتري قبض المبيع أو المثلث المعينين زمن الخيار . إلا بإذن صريح من له الخيار .<sup>(١)</sup>

## إِصْرَاح

إذا كان البيع يع خيار للعاقددين أو لأحد هما ، فليس للبائع مطالبة المشتري بشمن في الذمة مدة الخيار ، سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط . وكذلك لا يملك البائع قبض المثلث ، ولا يملك المشتري قبض المبيع المعين مدة الخيار ، إلا بإذن صريح من الآخر . لأن من له الخيار لم تقطع علقته عن المبيع .

---

(١) كشاف القناع صفة ٧٩ ، ٧٨ ، متيhi الارادات صفحة ٤٩ .

### الثالث خيار الغبن

مادة (٦٦) : للمغبون من العاقدين غبنا يخرج عن العادة  
ال اختيار على التراخي بين رد ، أو إمساك بلا أرش ، وذلك  
في صور ثلاث :

- ١ - إذا تلقى حاضر قادماً فبائعه أو اشتري منه بغيره .
- ٢ - إذا زايد في السلعة من لا يريد شراءها ليغير المشتري .
- ٣ - إذا كان المغبون جاهلا بقيمة المبيع ولا يحسن المعاكسة<sup>(١)</sup> .

### إيضاح

الثالث : من أقسام اختيار خيار الغبن ، من غبنته إذا خدعته ، لأن مبناه على أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر ، ولمن غبن منها اختيار ، بين الرد أو الإمساك بلا أرش . لأن الشرع لم يجعله له ولم يفوت الغبن عليه جزء من مبيع بأخذ الأرش في مقابلة .

وقد روى عن ابن رجب (في شرح الأذريين النبوية) أنه يحط ماغبن فيه من الحن ويرجع به إن كان دفعه .

(١) كشاف القناع صفحه ٥٥ ، ٥٦ ، الشرح الكبير ص ٧٩ ، ٧٨  
متهى الارادات صفحه ٤٤ ، ٣٥ .

ويثبت خيار الغبن على التراضي ، لثبوته لدفع ضرر متحقق فلم يسقط بالتأخير بلارضا كالنهاص . وذلك إذا كان الغبن يخرج عن العادة ، لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف ، فان لم يخرج عن العادة فلا خيار ، لأنه يتسع فيه . ويثبت خيار الغبن للعاقدين أصيلين أو وكيلين قبل إعلام موكلهما في ثلاث صور .

### الصورة الأولى :

لقادم من سفر تلقاء حاضر قباعه ، أو اشتري منه شيئاً قبل العلم بالسعر وغبنه ولو بلاقصد . لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن ، ولا أثر للقصد فيه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الجلب فن تلقاء فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار » وصح البيع مع النهي لأن النهي لا يعود معنى في البيع .

بل يعود إلى ضرب من الحدبة يمكن استدراكه بالخيار . اشبه المصاراة وهو المذهب . لأن الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .  
وروى عن أحد ( أن البيع باطل لظاهر النهي )

### الصورة الثانية :

أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغير المشتري ولو كانت المزايدة بلا اتفاق مع البائع لما يسبق في الصورة الأولى فظاهر هذا أنه لا بد أن يكون المزاييد حملها بالقيمة والمشتري جاهلا بها فلو كان حملها واغتر بذلك فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله . وهذا النوع يسمى النجاش

وهو حرام ماروى عن ابن عمر أَنَّ - النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا  
عَنِ النَّجْشِ . وَمِنْهُ أَنْ يَقُولُ الْبَائِعُ : أَعْطَيْتُ فِي السُّلْعَةِ كَذَا أَوْ اشْتَرَيْتُهُ كَذَا  
وَهُوَ كاذبٌ . لِتَغْرِيرِهِ بِالْمُشْتَرِى ، فَإِنْ اشْتَرَى مَعَ النَّجْشِ فَالشَّرَاءُ صَحِيفٌ ، لِأَنَّ  
النَّهِىَ هَادٌ إِلَى النَّاجِشِ لَا إِلَى الْعَاقدِ فَلَمْ يُؤْثِرْ فِي الْبَيعِ .

وروى عن أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيعَ باطِلٌ لِأَنَّ النَّهِىَ يَقْنَصُ الْفَسَادَ .

الصورة الثالثة .

إِذَا اشترى المُسْتَرِسلُ وَهُوَ الْجَاهِلُ بِقِيمَةِ السُّلْعَةِ . وَلَا يَحْسُنُ  
الْمُعَاكِسَةُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا غَيْنَ جَهَلَهُ بِالْبَيعِ وَتَقْبِيلَ دُعَوَى جَهَلَهُ بِالْقِيمَةِ  
بِيَعْيِنَهُ . لِأَنَّهُ الْأَصْلُ إِنْ لَمْ تُكَذِّبْهُ قَرِينَةً .

وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ . الْأَظْهَرُ احْتِيَاجُهُ إِلَى بَيِّنَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَا تَعْذَرُ  
إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِهِ .

أَمَّا مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِسُرُورِ الْبَيعِ وَيَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةِ الْفَقِيرِ . وَمَنْ  
غَيْنَ لِاسْتِعْجَالِهِ فِي الْبَيعِ وَلَوْ تَوَقَّفَ وَلَمْ يَتَعَجَّلْ لَمْ يَغْيِنْ فَلَا خِيَارٌ لِمَنْ  
لَمْ يَتَغَرِّرْ .

وَمَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَدْ لِلْأَخْلَابَةِ - أَى لِلْأَخْدِيَّةِ - فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا  
غَيْنَ نَصَّا . مَارَوَى أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدُمُ  
فِي الْبَيْوَعِ فَقَالَ لَهُ : « إِذَا تَبَيَّنَتْ فَقْلُ : لِلْأَخْلَابَةِ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .  
وَتَلْحُقُ الإِجَارَةُ بِالْبَيعِ فِي خِيَارِ الْفَقِيرِ لِأَنَّهَا يَبْعَدُ مِنْ فَعْلَةِ . وَسِيَّاقِ  
تَفْصِيلِ لَذِكْرِهِ فِي بَابِ الإِجَارَةِ .

مادة (٦٧) :

(أ) إذا تعيب المبيع عند المشتري المغبون لم يسقط الخيار.  
فإن رده أرث العيب الحادث عنده.

(ب) إذا تلف المبيع عند المشتري المغبون لم يسقط الخيار  
وعليه قيمته أو مثله للبائع .<sup>(١)</sup>

## إيضاح

(أ) لا ينبع الفسخ لغير حدوث عيب بالمبيع عند المشتري . وعليه  
أرث العيب إذا رده كالمعيب قدئماً إذا تعيب عنده ورده .  
(ب) وكذلك لا ينبع الفسخ أيضاً تلف المبيع عند المشتري وعليه  
قيمتها لبائعه أن كان متقدماً أو مثله إن كان مثاباً . لأن فوته عليه .

\*\*\*

## الرابع خيار التدليس

مادة (٦٨) :

(أ) إذا غيرت صفة المبيع بما يزيد ثمنه ولو من غير قصد

---

(١) منتهى الارادات صفحة ٣٥ .

دون علم المشتري ثبت الخيار له بين رد أو إمساك بلا أرش .

(ب) خيار التدليس على التراخي إلا إذا كان بتصريحية فيثبت في ثلاثة أيام من حين علمه بها . فإذا ردت المضرة رد معها صاع من عمر أو قيمته أو اللبن إن كان بحاله .<sup>(١)</sup>

## إِصْرَاح

القسم الرابع من أنواع الخيار خيار التدليس من الدلس بالتحريك وهو الظلمة . كأن البائع بفعله يجعل المشتري في ظلمة بما يزيد في الثمن . وهو حرام والعقد صحيح لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تصرروا الإبل والغنم فن ابتعاهما فهو بخیر النظرین بعد أن يحملها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعاً من عمر » متفق عليه .

وغير التصرحية من التدليس يتحقق بها كتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الشوب .

فإذا فعل بالمبیع شيء من ذلك ولو من غير قصد التدليس كان للمشتري الخيار على التراخي إن لم يكن عالماً به وقت العقد . فإذا كان حالاً فلا خيار له . لأنه دخل على بصيرة ، وإنما لم يؤثر عدم القصد في إثبات الخيار لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري . فإذا كان التدليس بما لا يزيد في الثمن فلا خيار لأنه لا ضرر في ذلك

(١) كشاف النقانع ص ٥٦ ، ٥٧ ، منتهي الإرادات ص ٣٦ .  
الشرح الكبير ص ٨١ .

فإذا اختار المشترى الإمساك فلا أرش له لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
لم يجعل له في الم ERAة أرشا . بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع من  
تمر . ولأن المدلس ليس بعميب فلم يستحق له أرش .

فإن تذر الرد لتلف المبيع فعليه التمن ولا أرش له . أما تعيب  
المبيع عند المشترى قبل العلم بالتدليس فله رده ورد أرش العيب الذى  
حدث عنده وأخذ التمن . وإن شاءاً مسأك ولا شيء .  
فإن تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل الرد .

(ب) خيار التدليس على التراخي إلا إذا كان بتصرية المبيع . وهي  
جمع اللين في الضرع . فإذا كان التدليس بها ثبت الخيار للمشترى مدة  
ثلاثة أيام منذ علم بتصرية . وخير بين إمساكها بلا أرش وبين ردها  
مع صاع تمر إذا حلها . لقوله عليه الصلاة والسلام : « من اشتري  
م ERAة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد  
معها صاعاً من تمر » رواه مسلم .

فإذا مضت الثلاثة أيام ولم يردها بطل الخيار لاتهاء غايته ولزوم  
المبيع . وكذا لو صار لبنيها عادة . لأن الخيار مثبت لدفع الضرر وقد زال  
وهذا الصاع الذى يرد معها هو عوض اللين الموجود حال العقد .  
ولو زادت قيمته على اللين لعموم الحديث . ولا يلزم أن يكون الصاع  
تمرًا بل يكفي أن يكون من غالب قوت البلد . واختاره الشيخ تقي الدين .  
فإن لم يوجد فعليه قيمته موضع العقد . وإن كان اللين باقياً بعد الخلب

بحاله لم يتغير بمحضه ولا بغيرها رده المشترى ولزم البائع قبوله . لأن اللبن هو الأصل والتمر بدل عنه . فإذا رد الأصل اجزأ كسائر الأصول مع مبدلاتها . أما إذا تغير اللبن فلا يلزم البائع بقبوله . فain رضى بالتصيرية فامسكها ثم وجد بها عيباً آخر وردها به لزمه رد اللبن إن تقي أو عوضه كما تقدم .

\* \* \*

#### مادة (٦٩) : الخامس خيار العيب

(أ) من اشتري معيباً لا يعلم عيبه فله الخيار على التراخي بين الرد والإمساك معأخذ أرض شقص العيب .

(ب) إذا اختار المشترى الرد أخذ الثمن كاملاً ، ولو كان البائع قد وهب له أو أبراً منه قوله نماؤه المنفصل وعليه مؤنة رده .

(ج) يجوز للمتباهين التراضي على إمساك المبيع

المعيب بعوض .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> كشاف القناع ص ٥٩ ، متنى الارادات ص ٣٨

## إِصْلَاح

الخامس : من أقسام الخيار خيار العيب ، والعيب : نقيصة يقتضي العرف سلامه المبيع عنها غالباً ، فن اشتري معيناً لم يعلم عيه حال العقد ثم علمه فله الخيار بين رد المبيع استدراكاً لما فاته ، وإزالة لما يلحقه من ضرر في بقائه في ملوكه ناقصاً عن حقه . وعليه مؤنة رده إلى البائع لحديث : « على اليد ما أخذت حق تؤديه » ويأخذ منه كاملاً . لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن حق لو كان البائع قد وهب المشتري عن المبيع ، أو أبرأ منه كله أو بعضه فللمشتري الرجوع بكل الثمن ، كزوج طلق قبل دخوله بعد أن أبرأ أنه زوجته من الصداق ، أو وهبته له فإنه يرجع بنصفه .

كما أن للمشتري إمساك المبيع مع أخذ أرش العيب ، ولو لم يتعدر الرد . رضى البائع بدفع الأرش أو سخط ، لأن المتباينين تراضياً على أن الموضع في مقابلة الموضع ، فكل جزء من الموضع يقابل جزء من الموضع ومع العيب فات جزء منه فيرجع يده له وهو الأرش ، سواء كان البائع عالماً بالعيب قبل العقد وكتمه على المشتري أولاً .

و الخيار العيب على التراخي ، لأنه لدفع ضرر ، فلا يطال بالتأخير ك الخيار القصاص .

وفي روایة أنه على الفور ، فف علم بالعيب وأخر الرد مع إمكانه بطل خياره ، لأنه يدل على الرضى كالتصرف .

ولا يفتقر الرد بالعيب إلى حضور باائع ولا رضاه ، وللمشتري كسب المبيع قبل الرد وله نعاؤه المنفصل ، كالنفرة واللبن، والولد إذا كان ابتداء الحمل به في ملك المشتري لحديث : « الخراج بالضمان » والمبيع مضمون على المشتري فنماؤه له . أما النماء المتصل كاسمن والحمل إذا كان موجوداً وقت العقد أو بعده . ورددت قبل ولادته فيرد مع المبيع . وإن رضى المشتري إسقاط حقه في رد المبيع مقابل عوض ينزله له البائع أو غيره قليلاً كان الموضع أو كثيراً جاز ذلك . وليس هذا أرشا .

\* \* \*

مادة (٧٠) : يسرى حكم المادة السابقة في حالة ما إذا حدث العيب بالمبيع بعد العقد وقبل القبض وكان من ضمان البائع .<sup>(١)</sup>

## الإصلاح

إذا حدث عيب بالمبيع بعد العقد . وقبل القبض فيما هو من ضمان البائع ، لأن كان المبيع مكيناً أو موزوناً أو مذروعاً أو عدوداً ثبت للمشتري الخيار ، كما لو كان العيب قد ياماً .

\* \* \*

(١) كشاف القناع من الإرادات ص ٣٨ ، منهى .

## مادة (٧١) :

(ا) إذا كان البائع يجهل عيب المبيع ثم حدث به عيب آخر عند المشتري خير بين إمساكه وأخذ أرش العيب القديم، وبين رده ومهه أرش العيب الحادث عنده.

(ب) إذا كان البائع عالماً بالعيب وكتمه، ثم تعيب المبيع عند المشتري فله رده دون أرش العيب الحادث، واسترجاع جميع الثمن وكذلك التلف.<sup>(١)</sup>

## إِصْرَاح

(ا) إذا كان المبيع معييناً وكان البائع يجهل العيب ثم حدث به عيب آخر عند المشتري خير بين إمساك المبيع وأخذ أرش العيب الأول، كما لو لم يتغير عدده، وبين الرد مع دفع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن كاملاً، لما روى الحلال بإسناده عن ابن سيرين أن عثمان قال: في رجل اشتري ثوباً ولبسه ثم اطلع على عيب «فيرده وما نقص» فجاز الرد مع النقصان وعليه اعتمد الإمام.

والأرش هنا ما بين قيمة العيب الأول وقيمة العيدين.

---

(١) كثاف القناع صفة ٦٢ ، ٦٣ ، حتى الارادات صفة ٤٠ .

(ب) إذا كان البائع عالماً بالعيوب وكتمه على المشتري ، فللمشتري حينئذ رد المبيع بلا أرش للعيوب الحادث عنده ، ويأخذ الثمن كاملاً من البائع ، لأن البائع قد ورط المشتري وغره .

كما أن للمشتري أخذ جميع الثمن إذا تلف المبيع المعيب عنده ، وكان البائع عالماً بالعيوب وكتمه . سواء كان التعيب أو التلف بفعل الله كالمرض ، أو بفعل المشتري ما هو مأذون فيه شرعاً ، أو بفعل أجنبي سواء كان التلف مذهباً لكل المبيع أو بعضه .

فإن زال العيب الحادث بعد رده إلى البائع لم يرجع المشتري عليه بما دفعه ، لأنه استقر عليه بالفسخ . بخلاف ما إذا أخذ المشتري أرش العيب من البائع ثم زال سريعاً ، فإنه يرد الأرش لزوال نقص المبيع الذي وجب لأجله الأرش .

وفي روایة أن المبيع إذا تلف عند المشتري فعليه عوضه ، ولو كان البائع قد أخفى العيب عليه لفوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » . فقد جمل الشارع الضمان عليه لوجوب الخراج له فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له لوجود علته ، ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع ، ولا نعلم لهذا أصلاً .

\* \* \*

مادة (٧٢) :

- (أ) إذا أُفْضِيَ أَخْذُ أَرْشِ الْعِيبِ إِلَى رِبَا فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِيِ  
إِلَّا إِمساكٌ مُجَانًا أَوْ الرَّدُّ .
- (ب) إذا حدث بالمبيع المعيوب الربوي عيب عند المشتري  
فسخ القاضى البيع ، ورد البائع الثمن ودفع المشتري قيمة المبيع  
بعيده القديم .
- (ج) إذا تالف المبيع الربوي المعيوب عند المشتري قبل  
عامة بالعيوب ، أو بعده وعدم رضاه به فله فسخ العقد ، ورد  
بدل المعيوب التالف مع استرجاع الثمن .<sup>(١)</sup>

### الصَّاحِحُ

- (أ) إذا أُدْىَ أَخْذُ الْأَرْشِ بِالْعِيبِ إِلَى رِبَا ، كَأَنْ اشْتَرَى حَلْفَ فَضَّةٍ بِزَنةٍ  
درَاهِمٍ أَوْ قَفِيزًا نَمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بِمُثْلِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ مُعِيَّبًا فَلِهُ الرَّدُّ  
أَوْ إِمساكٌ مُجَانًا ، لَأَنَّ أَخْذَ الْأَرْشِ يُؤْدِي إِلَى رِبَا الْفَضْلِ .
- (ب) إذا حدث بالمبيع المعيوب الربوي عيب عند المشتري فسخ الحاكم المبيع  
إن لم يرض مشتر بامساكه معييًّا لتفادي الفسخ من كل من البائع والمشتري ،

(١) كشاف القناع ص ٦٠ ، منهى الارادات ص ٣٩ .

لأن الفسخ من أحداتها إنما هو استدراك ظلامته لكون الحق له وكل منها هنا الحق له وعليه ، لأن البائع باع معيناً والمشتري حذر عنده العيب ، فكل إذا فسخ يفر مما عليه فلم يبق طريقاً إلى التوصل للحق إلا بفسخ الحكم فيرد البائع الثمن ويطلب البائع مشترياً بقيمة المبيع معيناً بعيبه الأول ، لأن العيب لا يحمل بلا وضى ، ولا أخذ أرش ولم يرض مشترياً بامساكه مجاناً ، ولا يمكنه أخذ أرش العيب الأول ، ولا رده مع أخذ أرش ما حذر عنده ، لا فضاء كل منها إلى الربا ، فإن اختار المشتري إمساكه مجاناً فلا فسخ .

(ج) إذا تبين المشتري عيّباً في المبيع المعيب الربوي بعد تلفه عنده فسخ العقد لأنه وسيلة إلى استدراك ظلامته ، ورد البائع الثمن ، وتبقى قيمة المبيع إن كان متقوماً ، أو مثله إن كان مثلياً في ذمة المشتري لاستقرار الضمان عليه ، وليس له أخذ الأرش ثلاثة يفضي إلى الربا . كما تقدم .

\* \* \*

مادة (٧٣) : لا يسقط خيار العيب في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا اشترط البائع براءته من كل عيب يظهر بالمبيع ، أو قال إن ظهر المبيع معيناً بعيباً بكل هذا فأنا برىء .

٢ - إذا أبراً المشتري البائع قبل العقد من كل عيب ،  
أو من عيب معين .<sup>(١)</sup>

## الصلح

١ - إذا اشترط البائع على المشتري البراءة من كل عيب يظهر بالبيع أو من عيب كذا إن كان في البيع لم يبراً بائع بذلك . ولم يسقط خيار المشتري لما روى أحد : أن ابن عمر ( باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمنمائة درهم فأصاب زيد به عيباً وأراد ردده على ابن عمر فلم يقبله فترافقا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا قال لا : فرده عليه قباعه ابن عمر بألف درهم ) وهذه قضية اشتهرت ولم تذكر فكانت كالاجماع . ولأن خيار العيب يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشقة ، أما إن مى البائع العيب للمشتري سقط خياره لدخوله على بصيرة ويرى البائع .

٢ - لا يسقط الخيار إذا أبراً المشتري البائع قبل العقد من كل عيب يظهر في البيع أو من عيب معين إذا ظهر لما تقدم من أن الخيار إنما يثبت بعد البيع . أما إذا أبراً المشتري البائع من كل عيب ، أو من عيب معين بعد العقد برىء البائع وسقط خيار المشتري لإسقاطه بعد ثبوته له كالشقة .

\* \* \*

---

(١) كشف النقاع ص ٤٣ ، متنى الارادات ص ٢٨ .

مادة (٢٤) :

- (أ) إذا تصرف المشتري في المبيع المعيب ، أو بعضاً مما ينقل ملكه ، أو يشغله بملكه ، أو يذهب عينه قبل علمه بالعيوب تعين الأرث ، ويقبل قول المشتري في قيمته .
- (ب) إذا تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل علمه بالعيوب ثم رد عليه فله ردء أو إمساكه مع الأرث .
- (ج) إذا باع المشتري المبيع المعيب قبل علمه بالعيوب إلى من اشتراه منه رده الثاني على المشتري الأول وكان لهذا رده على البائع عند اختلاف الثن .
- (د) إذا تصرف المشتري في المبيع المعيب كله أو بعضاً .  
بعد علمه بعيوبه مما يدل على رضاه به سقط خياره .<sup>(١)</sup>

## إِصْرَاح

- (أ) إذا تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل أن يعلم عيوبه بما ينقل ملكه ، كبيع أو هبة أو ونف أو بما يذهب عينه كأكله أو تلفه تعين

---

(١) كشاف القناع ص ٦٣ ، ٦٤ ، منتهى الأرادات ص ٤٢ ، ٤١

الأرض وسقط الرد لنعذر ، ويقبل قول المشتري في قيمته حينئذ ، ويكون الأرض ملكا له لأنه في مقابلة الجزء الفاقد من المبيع وكذا إذا باع بعضه فليس له إلا الأرض لتضرر البائع برد الباقي إليه . وكذا إذا تصرف بما يشغل المبيع بملكه كأن نسج الصوف أو صبغه فليس له الرد لما فيه من سوء المشاركة ، ويقبل قول المشتري أن تصرفه في المبيع حدث قبل علمه بالعيوب وفي القدر المعيب .

(ب) إذا تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل علمه بالعيوب بما ينقل الملك ثم رد عليه فله رده على بائعه أو أخذ أرضه ولا يكون النصرف مانعاً من ذلك لعدمه لملكه بالرد عليه .

(ج) إذا باع المشتري المبيع المعيب قبل علمه بالعيوب إلى من اشتراه منه وهو بائعه الأول ، كان للمشتري الثاني رد على المشتري الأول ، وكان لهذا رده على البائع الأول لوجود مقتضى الرد وهو العيوب . وقادته تظهر عند اختلاف التقدير إذا اختار الرد أو الأرض لما تقدم من أن الأرض قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً من ثمنه ويفهم منه أنه لا رد عند اتفاق التقدير .

(د) إذا تصرف المشتري في المبيع المعيب كله أو بعضه بعد علمه بالعيوب بما يدل على الرضى ، كسموم وإيجار واستعمال لغير تجربة ولم يختر الإمساك مع الأرض قبل تصرفه سقط خياره ، لأنه رضى بالمبيع فاقصاً فسقط حقه من الأرض :

وفي رواية أن له الأرش كما لو اختار إمساكه قبل تصرفه . قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو أظهر ، لأنه وإن دل على الرضا فع الأرش كامساكه .

\*\*\*

### مادة (٧٥) :

(أ) من اشتري ما مأكوله في جوفه وكسره فوجده فاسداً ولا قيمة لمكسوره رجع بكل الثمن إن كان الفساد في الكل أو بقسط الفاسد إن كان الفساد في البعض .

(ب) وإذا كان لمكسوره قيمة خير بين الإمساك مع الأرش ، أو الرد مع ما نقص بكسره . فإن تلف المبيع تعين الأرش للمشتري .<sup>(١)</sup>

## الصلح

(١) إذا بيع ما مأكوله في جوفه ، كبيض دجاج وبطيخ لا قيمة لمكسوره فكسره المشتري فوجده فاسداً رجع بالثمن كله لأننا تبينا

---

(١) كشاف القناع ص ٦٤ ، ٦٥ ، متهى الارادات ص ٤٠ ، ٤١ .

فساد العقد من أصله لكونه وقع على مالا نفع فيه ، كبيع الحشرات وليس على المشتري رد المبيع الفاسد إلى البائع لأنه لا فائدة فيه . فإذا كان الفساد في بعضه رجع بقسطه من الثمن فان كان الفاسد النصف رجع بنصفه الثمن وهكذا .

(ب) إذا بيع ما مأكوله في جوفه وكان مكسوره قيمة ، كبيض فمام وجوز هذه ، وكسره المشتري فوجده فاسدا ، خير بين الإمساك معأخذ الأرش والرد مع ما نقص بكسره عنده ولو كان الكسر بقدر الاستعلام ، لأنه عيب حدث عنده ، فإن كسره المشتري بطريقة لا تبقى على قيمته تعين الأرش وسقط الرد ، لنعتذر بإطلاق المبيع .

\* \* \*

#### مادة (٧٦) :

(أ) إذا اشتري اثنان شيئاً فوجداه معيباً ورضي أحدهما بالعيوب فلآخر الفسخ في نصيبيه .

(ب) إذا ورث اثنان خيار عيب وأسقط أحدهما حقه سقط حق الآخر .

(ج) إذا اشتري واحد شيئاً من شخصين فوجده معيباً فله رده عليهمما، أو رد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر<sup>(١)</sup>

---

(٢) كشاف القناع ص ٦٦٠٦٥ ، منتهى الارادات ص ٤١ . الشرح ج ٩٦

اضـاح

(١) إذا اشتري اثنان شيئاً فوجداه معييناً ورضى أحدهما بالعيب  
فللآخر رد نصيه لأن نصيه جميع ماملكه بالعقد فجاز له رده بالعيب  
كخيار الشرط ، ولأنه إذا قال بائع يخاطب اثنين : بعتكم هذا بهذا  
وقال أحدهما : قبلت ، جاز ذلك وصح العقد في نصف المبيع بنصف  
الثمن ، على ما صر من أن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه  
خاطب كل واحد منهما على حدة .

(ب) أما إذا بيع شيء لواحد فوجده معييناً . ثم مات المشتري وورثه اثنان أو أكثر وأسقط أحد الورثة حقه في الرد سقط حق الجميع ، لأن المبيع خرج عن ملك البائع دفعة واحدة ، فإذا رد واحد من الورثة نصيبه رده مشتركاً متساوياً فلم يكن له ذلك بخلاف الصورة التي قبلها فإن العقد تعدد يتعدد العاقد .

(ح) إذا اشتري واحد شيئاً من شخصين فوجدها معييماً فله رده عليهما ، أو رد نصيب أحدهما إليه وإمساك نصيب الآخر ، لأن عقد الواحد مع اثنين عقدان ، فكان كل واحد منها باع نصيهه مغداً . فإذا كان أحدهما غائباً والآخر حاضراً رد المشتري على الحاضر منها حصته بقسطها من الثمن ويتحقق نصيب الغائب في يده حتى يقدم فيرده عليه . ويصح الفسخ في غيابه .

وكذا الحكم فيها إذا كان أحد البائعين باع العين بوكالة الآخر سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكلي، لأن حقوق العقد متعلقة بالموكلي دون الوكيل.

\* \* \*

### مادة (٧٧) :

(أ) من اشتري معيين أو معيناً في وعاءين صفقه واحدة فليس له إلا ردهما معاً، أو إمساكهما معاً مع الأرض.

(ب) إذا تلف أحد المعيين فله رد الباقى بقسطه من الثمن والقول قول المشتري في قيمة التالف.

(ج) إذا وجد أحد المبيعين معيناً فله رد رده بقسطه وليس له رد السليم ما لم يكن التفريق منقصاً للقيمة وحينئذ فليس له إلا ردهما معاً أو إمساكهما معاً .<sup>(١)</sup>

## إيضاح

(أ) من اشتري مبيعين من واحد صفة ، أو اشتري معيناً في وعاءين لم يملك رد أحد المبيعين ، أو ما في أحد الوعاءين لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه . أشبه رد بعض المعيب . فإذا اختار إمساكهما فله الأرض .

(١) كشاف القناع ص ٦٦ ، منتهى الإرادات ص ٤١ الشرح ص ٩٧ .

(ب) إذا تلف أحد المعيدين فله رد الباقي بقسطه من الثمن لتعذر رد النايف ، ولأنه لا ضرر فيه على البائع كرد الجميع . ويقبل قول المشتري في قيمة التالف يعفيه لاحتمال صدق البائع . ويوزع الثمن عليهمما لأنه متذكر لما يدعوه البائع من زيادة قيمته .

(ج) إذا وجد أحد المعيدين أو ما في أحد الوعاءين معييناً دون الآخر فللمشتري رد المعيوب بقسطه من الثمن ، لأنه رد للمعيوب بدون ضرر على البائع كاسبق . وليس المشتري رد السليم لعدم عيوب إلا إذا كان التفريقي ينقص قيمة السليم . كصراعي باب وزوجي خف فليس له إلا ردهما معاً أو إمساكهما معاً لخلاف الضرار .

\* \* \*

مادة (٧٨) : إذا اختلف المتعاقدان فيما حدد العيب عنده  
فإن كان لا يحتمل إلا قول أحددهما فالقول قوله بلا عين .  
وإن احتمل قول كل منهما ، فالقول قول المشتري . (١)

## إيضاح

إذا اختلف المتعاقدان عند من حدد العيب وكان لا يحتمل إلا القول أحددهما كالأصبع الزائد والشحة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها عند المشتري فالقول قول مشترى بلا عين لعدم الحاجة إليه . وكالجرح

(١) كشف النقاع ص ٦٧٠٦٦ متى الارادات ص ٤٣٠٤٢ الشرح ص ٩٨٥ .

الطري الذي لا يحتمل كونه قد ياماً فالقول قول البائع بلا يعين أيضاً لأنه لا يحتمل إلا قوله .

أما إذا كان العيب مما يحتمل حدوثه عند كل منها ، كخرق التوب ونحوها ، فالقول قول مشتر يعینه حيث لا يبينه لو أحد منها لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه يعینه لاحتمال صدق البائع ، فيحلف المشترى بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أن العيب ما حدت عنده . وللمشترى رد المبيع الذي اختلف في حدوث العيب به .

هذا إذا لم يخرج المبيع عن يد المشترى إلى يد غيره بحيث لا يشاهده فإن خرج عن يده بحيث لا يشاهده فليس له رد ولا حلف ، لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه ، فلم يجوز له الحلف على البت فلم يجوز له الرد .

وفي رواية : القول قول البائع مع يعینه ، لأن الأصل سلامة المبيع وصححة العقد : ولأن المشترى يدعى عليه استحقاق فسخ البيع والبائع ينكرون القول قول المنكر يعینه .

\* \* \*

مادة (٧٩) :

(١) إذا رد المشترى السلعة لعيب فأنكرا البائع أنها سلعته ، فالقول قول البائع مع يعینه .

(ب) إذا رد البائع الثمن وكان عيناً فأنكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه .

(ج) من قبض شيئاً كان في ذمة غيره من ثمن أو مثمن فوجده معيلاً فرده وأنكر المقبوض منه ، فالقول قول القابض يمينه .<sup>(١)</sup>

## إِيْضَاح

(١) إذا رد المشتري المبيع لعيب فأنكر البائع أنه المبيع ، فالقول قول البائع بيمينه لأنه ينكر كون هذا سلمته ، وينكر استحقاق الفسخ ، والقول قول المنكر يمينه .

(ب) إذا رد البائع الثمن وكان عيناً ، فأنكر المشتري أنه العين المردودة فالقول قول المشتري ، لما تقدم في الصودة السابقة .

(ح) يقبل قول القابض يمينه من بايع وغيره لما في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وأجرة وقيمة متفاوت إذا أراد رده بعيب وأنكره المقبوض منه ، لأن الأصل بقاء شغل الذمة . هذا إذا لم يخرج المقبوض من يد القابض فإن خرج من يده وغاب عنه فلا يملك ردء كما تقدم .

\* \* \*

---

(١) كتاب الفناء ص ٦٧ ، منتهى الارادات ص ٤٢ ، ٤٣ .

مادة (٨٠) :

(ا) إذا كان البائع وكيلًا فللمشتري رد المبيع المعيب على الوكيل دون الموكِل.

(ب) إذا كان العيب مما يمكن حدوثه بعد العقد فأقر به الوكيل وأنكره الموكِل التزم الوكيل بإقراره ولم يملك رد المبيع على الأصيل.

(ج) إذا أنكر الوكيل العيب ونكل عن اليمين الموجه إليه من المشتري ورد عليه بشكوله لم يملك رد المبيع على الأصيل .<sup>(١)</sup>

## إيجاص

(ا) إذا كان البائع وكيلًا فللمشتري رد المبيع إذا ظهر معيباً على الوكيل لا على الموكِل لأن حقوق العقد متعلقة بالوكيـل .  
وفي رواية : أن له رد على الموكِل لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له .

(ب) إذا كان العيب مما يمكن حدوثه بعد العقد ، فأقر به الوكيل

(١) كشاف القناع ص ٦٦ ، الشرح الكبير ٩٨ .

وأنكره الموكلا لم يقبل إقراره على موكلاه لأنّه لم يوكله في الإفراد  
بالعيوب فكما لو أقر على أجنبي .

وفي رواية يقبل إقراره على موكلاه بالعيوب لأنّه أمر يستحق به الرد  
فقبل إقراره به على موكلاه كخيار الشرط . وقال صاحب الشرح  
الكبير قال شيخنا : الأول هو الأصح ، لأنّه إقرار على الغير فلم  
يقبل كال الأجنبية . وفارق خيار الشرط من حيث أن الموكلا يعرف صفة  
ساعته ولا يعرف صفة العقد لغيبته عنه .

(ح) إذا أنكر الوكيل العيب فتوجهت إليه الجين فتكل فرده  
المشتري عليه بنسكه لم يملك الوكيل رده على موكلاه ، لأنّه غير  
معترف بعيوبه .

في رواية . له رده على الموكلا ، لأنّه رجع إليه بغير رضاه أشبه  
ما لو قامت به بيته .

هذا إذا قلنا إن القول قول البائع .

ومذهب أن القول قول المشتري كما تقدم في المادّة السابقة ،  
فيختلف المشتري ويردّه على الموكلا .

\* \* \*

مادّة (٨١) :

(أ) إذا اختلف المتباعان أو ورثهمـا في قدر المثل ،

أو في جنسه ، ولا ينـة لأـدـهـا ثـبـتـ لـهـاـ الـخـيـارـ بـعـدـ أـنـ يـتـحـالـفـاـ

(ب) إذا رضى أحد العـاقـدـيـنـ بـعـدـ أـنـ تـحـالـفـاـ بـقـولـ الآـخـرـ

لـزـمـ الـعـقـدـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ نـكـلـ أـحـدـهـاـ .

## إِضَاحٌ

القسم السادس :

(١) من أقسام الخيار خيار يثبت لاختلاف المتباعين أو ورثتهما  
واختلاف أحد المتباعين وورثة الآخر في قدر النـهـنـ ، بـأنـ قـالـ الـبـاعـ

أـوـ وـارـتـهـ النـهـنـ مـائـةـ فـقاـلـ :ـ الـمـشـتـرـىـ اوـ وـارـتـهـ بـلـ تـسـعـونـ وـلـمـ يـكـنـ

لـأـحـدـهـاـ يـبـنـةـ ، اوـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـاـ يـبـنـةـ بـهـ اـدـهـاـ وـتـسـاقـطـتـاـ اـتـعـارـضـهـاـ ،

وـكـذـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ جـنـسـ النـهـنـ ، بـأنـ قـالـ أـحـدـهـاـ أـنـ عـقـدـ بـقـدـ وـقـالـ

الـآـخـرـ بـلـ بـعـرـضـ ، اوـ قـالـ أـحـدـهـاـ أـنـ عـقـدـ بـذـهـبـ وـقـالـ الـآـخـرـ بـلـ بـفـصـةـ

فـإـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـقـدـرـ اوـ فـيـ الـجـنـسـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ تـحـالـفـاـ .ـ لـأـنـ كـلـ مـنـهـاـ

مـدـعـ وـمـدـعـىـ عـاـيـهـ صـورـةـ وـكـذـاـ حـكـمـاـ لـبـاعـ يـبـنـهـماـ ،ـ فـإـنـ كـانـ كـانـ الـخـلـافـ بـيـنـ

المـتـبـاعـيـنـ ،ـ حـاـفـ الـبـاعـ أـوـ لـاـ مـاـ بـعـتـهـ بـكـذـاـ وـإـنـاـ بـعـتـهـ بـكـذـاـ ،ـ ثـمـ حـلـفـ

مشـتـرـ ماـ اـشـتـرـيـتـهـ بـكـذـاـ وـإـنـاـ اـشـتـرـيـتـهـ بـكـذـاـ ،ـ لـأـنـ كـلـ مـنـهـاـ مـدـعـ

وـمـنـكـرـ فـلـمـ تـوـجـهـ الـهـيـنـ إـلـىـ أـحـدـهـاـ وـحـدـهـ .

فـإـذـاـ تـحـالـفـاـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـاـ الـخـيـارـ .ـ وـلـاـ يـفـسـحـ الـعـقـدـ بـنـفـسـ الـتـحـالـفـ

لأنه عقد صحيح فلا يفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة . كما لو أقاما  
بيانة . بل لا بد من تصریح أحدهما بالفسخ .

أما إذا كان الخلاف بين أحد العاقدين وورثة الآخر . أو بين  
ورثتهما قبل أن يتحالف العاقدان وأراد الورثة التحالف . فإن كان  
الوارث حضر العقد وعلمه حلف على البت . لأنه الأصل في الأيمان .  
أما إن كان الوارث لا يعلم قدر التمن سواء حضر العقد أولاً : حلف  
على نفي العلم لأنه على فعل الغير . فإن فعلاً ذلك كان لكل منهما  
الفسخ .

(ب) إذا رضى أحد العاقدين بعد التحالف بقول صاحبه : أقر  
العقد ، لأن من رضى بقول صاحبه : فقد حصل له ما ادعاه فلم يملك  
خياراً ، وكذا إذا رضى ورثتهما أو رضى بعض الورثة ولم يرض  
الباقيون . لأن إسقاط أحد الورثة لخياره إسقاط لخيار الباقيين كما مر  
في خيار العيب .

وإن نكل أحد العاقدين عن البيع سقط خياراته ولزم العقد بقول  
صاحبها ، وكذا إذا نكل أحد الورثة . لأن الورثة يقومون مقامهما  
فيأخذ مالهما وإرت حقوقهما . فكذلك فيما يلزمهما أو يغير لها .  
ولأنها يعين في المال فقام الوارث فيها مقام المورث كالبيع في الدعوى .

\* \* \*

## اختلاف بين العاقدين لا يوجب خياراً

مادة (٨٢) :

- ١ - إذا اختلف المتباعان في قدر المبيع ، أو في عينه  
فالقول قول البائع يعینه .
- ٢ - إذا اختلف المتباعان في صفة الثمن المسمى في العقد  
أخذ نقد البلد ، فإن تعدد النقد أخذ غالبه رواجا ، فإذا استوت  
النقود في الرواج أخذ الوسط .<sup>(١)</sup>

## إيضاح

(١) إذا اختلف المتباعان في قدو المبيع ، فقال المشتري مثلا : بعْتني  
هذين الفقيرين بشِّمْن واحد ، فقال البائع : بل بعْتَك أحدهما وحده ،  
فالقول قول البائع . لأنَّه من كسر للبيع في الثاني والأصل عدمه والبيع  
يتعدُّ بتعدي المبيع ، فالمدعى شراء عينتين يدعى عقدين أنْ كسر البائع  
أحدُهما بخلاف الاختلاف في الثمن .

وكذا إذا اختلفا في عين المبيع فقال المشتري بعْتني هذه الدابة ،

---

(١) كشاف القناع ص ١٦ ، ٢٦ ، ٧٨ ، ٤٨ ، ٤٦ .

بل بعثتك هذه فالقول قول البائع أيضاً يميئنه ، لأنه ظارم . وورثة كل  
منهما بمنزلته فيما تقدم .

(ب) إذا اختلف المتبایعان في صفة من اتفقا على تسويته  
في العقد أخذ نقد البلد التي وقع فيها العقد إن لم يكن بها إلا نقد  
واحد وادعاه أحدهما ، فيقضى له به عملاً بالقرنية ، فلن كان في البلد  
نقود اختلفت رواجاً أخذ غالها رواجاً ، لأن الظاهر وقوع العقد به  
لغلبته ، فإذا استوت النقود في الرواج أخذ الوسطتسوية بين حقيمهاء  
لأن العدول عنه يدل على أحدهما وعلى مدعى نقد البلد أو فاليه رواجاً  
او الوسط الحيين .

\* \* \*

### مادة (٨٣) :

١ - إذا فسخ العقد بعد قبض الثمن ، واختلف المتبایعان  
في قدره ، فالقول قول البائع يميئنه .

٢ - إذا تلف المبيع واختلف المتبایعان في قدر الثمن قبل  
قبضه ، تحالفاً وفسخ العقد . ويلزم المشتري قيمة المبيع أو مثله  
والقول قوله في قدره وقيمةه وصفته .<sup>(١)</sup>

---

(١) كشاف النقانع ص ٤٦ - ٧٨ ، منتهي الآراءات ٤٨ - ٥٠

الشرح الكبير ص ١١١

## إِصْلَاحٌ

١ — إذا اختلف للتباعان في قدر الثمن بعد قبضه وفسخ العقد بأى قالة أو رد بعيب أو نحوه ، فالقول قول البائع يسميه ، لأن البائع منكر لما يدعوه المشتري بعد افساخ العقد ، فأشبهه ما لو اختلفا في القبض .

٢ — إذا تلف المبيع وتحالف المتباعان لاختلافهما في قدر الثمن وفسخ العقد رجعاً إلى قيمة المبيع إن كان متقوماً ، أو إلى مثله إن كان مثلياً لتعذر رد العين . فيأخذ المشتري من البائع الثمن إن كان قد أقبض له ، ويأخذ البائع من المشتري القيمة أو المثل لأنه فوت عليه المبيع . فإن ساوي الثمن القيمة تقاصاً وتساقطاً ، لأنه لا فائدة في أخذه ثم رده . فإن كان أحدهما أقل وهو من جنس واحد سقط الأول . ومثله من الأكثري والباقي الزائد يطالب به صاحبه ، ويقبل قول المشتري في قيمة السلعة النافقة بعد التنازع وفي صفتها وقدرها لأنه غارم ..

\* \* \*

مادة (٨٤) : إذا كان الثمن عيناً وتنازع البائعان في أيهما يسلم ما تحت يده قبل الآخر ، نصب الحكم من يقبض منهما ويسلم المبيع ثم يسلم الثمن .

## إِيْضَاح

إذا كان الثمن عيناً أى معيناً من نقد أو عرض وقال البائع للأسلم المبيع حتى أقبض عنه وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع نسب الحكم بينهما عدلاً يقبض منها، ثم يسلم إليهما قطعاً للنزاع لأنهما استويتا في تعلق حقهما بين الثمن والثمن . ويقوم . العدل بتسليم المبيع أولاً ، ثم الثمن لجريان العادة بذلك ولو لأن قبض المبيع من ثبات البيع في بعض الصور واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع .

وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولاً (١).

\* \* \*

مادة (٨٥) :

(أ) إذا كان الثمن ديناً أجبر البائع على تسليم المبيع .

(ب) إذا كان الثمن حالاً أجبر المشتري على دفعه إن كان معه ، فإن لم يكن معه وكان بالبلد أو خارجه دون مسافة قصر حجر الحكم على المشتري في التصرف حتى يحضر الثمن ،

(١) كشاف النقناع ص ٧٧ ، متن الارادات ص ٤٨ ، الشرح الكبير

أما إذا كان الثمن يبلد على مسافة قصر أو ظهر عسر المشترى  
فللبايع الفسخ في الحال .

## إِصْرَاح

(أ) إذا كان الثمن ديناً فليس للبائع الامتناع عن تسليم المبيع  
سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، لأن حق المشترى تعلق بعين المبيع  
وحق البائع تعلق بالذمة فوجب تقديم ما تعلق بالعين كحق المرتهن  
على سائر الغرماء ، فان كان الدين مؤجلاً فلا يطالب به حتى  
ي محل أجله .

(ب) إذا كان الثمن حالاً أجبر المشترى على دفعه إن كان معه ،  
لأنه غنى ومطله ظالم . وإن لم يكن معه وكان في البلد أو خارجه دون  
مسافة قصر حجر الحاكم على المشترى في التصرف في المبيع وفي بيته  
ماله حتى يحضر الثمن كله ويسلمه للبائع وذلك لثلا يتصرف في ماله  
تعزفأ يضر البائع .

أما إذا كان الثمن يبلد على مسافة قصر فصاعداً أو ظهر عسر  
المشتري فللبايع الفسخ في الحال لأن في التأخير ضرراً عليه .

\* \* \*

---

(١) كشاف القناع صفة ٧٨ ، منتهى صفة ٤٩ .

مادة (٨٦) :

- (ا) للبائع فسخ العقد إذا أفسر المشتري ولو ببعض الثمن
- (ب) إذا ماطل المشتري الموسر في دفع الثمن ، حجر عليه الحاكم وليس للبائع الفسخ .
- (ج) للمشتري الفسخ إذا تذرع على البائع تسليم المبيع <sup>(١)</sup> .

## إيجار

١ - إذا أفسر المشتري ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال، لأن في التأخير ضرراً عليه ، وله الرجوع في عين ماله بعد الفسخ ، كما إذا باع لفلس جاهل بالحجر عليه ومعنى أن له الفسخ في الحال أنه لا يلزمه انتظار ثلاثة أيام لأن المفسخ يكون فوراً . بل هو على التراخي ك الخيار العيب لأنه استدراك ظلامة .

(ب) إذا كان المشتري موسرأً ماطلاً فليس للبائع الفسخ ، لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفاته من ماله .

وفي رواية أن له الفسخ إذا كان المشتري ماطلاً دفعاً لضرر المخاصمة ، قال في الأنصاف وهو الصواب . خصوصاً في زماننا هذا .

(ج) إذا عجز البائع عن تسليم المبيع فللمشتري الفسخ .

(١) كثاف القناع ص ٧٨ ، متنه الارادات ص ٤٩ .

كل موضع قلنا له الفسخ فإنه ينفسخ بلا حكم حاكم، وكل موضع  
قلنا يمحى عليه بذلك إلى الحكم لأنّه يحتاج لنظر واجتهاد ..

\* \* \*

مادة (٨٧) : إذا كان المشتري معسراً وهرب قبل دفع  
الثمن فللباائع الفسخ . فإن كان موسرأ قضى الحكم الثمن من  
ماله إن وجد ، وإلا باع المبيع وقضى الثمن مع حفظ ما يتبقى  
منه . فإن لم تكفي حصيلة المبيع كان المشتري مديناً بالباقي (١) .

## إِصْرَاح

إذا هرب المشتري قبل دفع الثمن وهو معسر بالثمن أو بعضه فللباائع  
الفسخ في الحال ، كما لو لم يهرب . أما إذا كان موسرأ وهرب قبل  
دفع الثمن قضاء الحكم من ماله إن وجد ، وإلا باع المبيع وقضى ثمنه  
وحفظ الباقي . لأن للحاكم ولالية مال الغائب فإن لم يكفل الثمن فالباقي  
في ذمة المشتري المارب .

\* \* \*

---

(١) كشاف صفحة ٧٨ .

مادة (٨٨) : إذا أحضر المشتري بعض الثمن فلا يملك  
أخذ ما يقابلة من المبيع إن نقص بتجزئة<sup>(١)</sup>.

## إِصْلَاح

إذا أحضر المشتري بعض الثمن فليس له أخذ ما يقابلة من المبيع  
إذا كان المبيع ينقص بتجزئة ، كمصاريع باب . هذا إذا قلنا إن  
للبائع حبس المبيع على نفسه ثلاثة يتصرف فيه ولا يقدر على باقي الثمن  
فيتضليل البائع بنقص ما بقي في يده من المبيع . وإن قلنا بأن البائع ليس  
له حبس المبيع على نفسه فلامشتري أخذ المبيع :

\* \* \*

## التصرف في المبيع قبل القبض

وما يحصل به قبضه والاقالة

مادة (٨٩) : ما يحصل به قبض المبيع .  
يحصل قبض ما يبع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك

(١) منتهى صفة ٤٩ .

مع حضور المستحق أو نائبه ، ويحصل قبض ما ينقل بنقله  
وما يتناول بتناوله وفي غير ما سبق بتخلية بين المبيع وبين  
المشتري بلا حائل<sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

يحصل قبض ما يبع بكيل أو وزن أعد أو ذرع بذلك ، بشرط  
حضور مستحق أو نائبه لقيامه مقامه ، ولا يشترط نقله لما روى  
عثمان مرفوعاً (إذا بعت فسل و إذا ابعت فاكتل ) رواه أحمد .

ويحصل قبض ما ينقل كصبرة يعت جزافاً بنقل وفي حيوان  
بتمشيه ، وفيما يتناول كذلك نمير ودرادهم وكتب بتناول باليد . وفي غير  
المذكور كأرض وبناء وشجر بخلية بائع بينه وبين مشتر بلاحائل .  
بان يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ولو كان بالدار متاع للبائع  
لأن القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق ،  
والعرف في ذلك مسبق .

• • •

---

(١) كشاف القناع ص ٨٣، ٨٤، ٨٥، منتهى الإرادات ص ٥٢، ٥٣ .

مادة (٩٠) :

إذا ادعى القابض نقصان ما أكتاله أو اتزنه أو عده أو ذرعه ، أو ادعى أحهما غلطا فيه ، أو ادعى البائع زيادة في المقبوض لم يقبل قولهما<sup>(١)</sup> .

## إِصْنَاح

إذا ادعى القابض بعد القبض نقصان ما أكتاله أو اتزنه أو عده أو ذرعه أو ادعى أحهما غلطا فيه ، أو ادعى البائع زيادة في المقبوض لم يقبل ادعاء كل منهما لأن الظاهر خلافه .

• • •

مادة (٩١) :

(أ) أجرة الكيال والعداد والوزان والذراع والنقاد على الباذل ، وأجرة نقل المبيع على المشتري ، وأجرة الدلال على حسب ما اشترطا وإلا فعلى البائع .

(ب) لا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ ، ولو كان بأجرة<sup>(٢)</sup> .

(١) كشاف القناع ٨٣ ، ٨٤ ، منتهى الارادات صفحة ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) كشاف القناع صفحة ٨٣ ، ٨٤ ، منتهى الارادات ٥٢ ، ٥٣ .

## إِيْضَاح

(أ) مؤنة توفيق المبيع والثمن من أجرة كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو نقد ونحو ذلك كنسبة ما يحتاج إليها على باذله من باائع أو مشترٌ . لأن توفيقه واجبة عليه ، فوجب عليه مؤنة ذلك كما أن على باائع الثمن سقيها . وإن راد بالقاد الذي تجحب أجرته على الباذل تقاد الثمن قبل قبض الباائع له لأن عليه تسليم الثمن صحيحاً .

أما أجرة السقد بعد قبض الباائع للثمن فهي عليه لأنها ملكه بقبضه فعليه أن يتبيّن أنه معيب فيرده . ولا غرض للمشتري في ذلك وأجرة نقل منقول على مشترٌ لأن التسليم قد تم . وأجرة دلال على باائع إلا مع شرط .

(ب) لا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ ، متبرعاً كان أو بأجرة .  
فإن لم يكن حاذقاً أميناً ضمن .

\* \* \*

مادة (٩٢) :

(أ) إذا كان المبيع مما ينقل وكان مشاعماً فلا يصح قبضه إلا بإذن الشريك ، فإن أبي الشريك الإذن للباائع في تسليم المبيع طلب من المشتري توكيلاً للشريك في قبضه . فإن أبي

المشتري أن يوكله أو أبي الشريك أن يتوكلا نصب الحكم  
من يقبض .

(ب) إذا سلم البائع المبيع دون إذن الشريك ،  
فالبائع غاصب فإن كان المشتري عالماً بذلك فالضمان عليه  
ولألا فعلى البائع <sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

إذا كان المبيع مما ينقل وكان مشاعاً كنصف فرس مثلاً فيشترط  
في القبض إذن الشريك . لأنه لا يمكن قبض البعض إلا بقبض الكل .  
فيسلم البائع الكل باذن شريكه إلى المشتري ويكون سمه في يد القابض  
أمانة ، فإن أبي الشريك بالإذن للبائع في تسليم الكل للمشتري ، قيل  
للمشتري وكل الشريك في القبض ليصل إلى مقصوده من قبض المبيع ،  
فإن أبي المشتري أن يوكله ، أو أبي الشريك أن يتوكلا نصب حاكم  
من يقبض المبيع .

(ج) إذا سلم البائع المبيع بعضه بلا إذن الشريك ، فالبائع  
غاصب لنصيب شريكه لتعديه عليه بتسليمه بلا إذن . فإن تلف ضمه  
المشتري إن كان عالماً أن له فيه شريكاً لم ياذن ، وإن لم يكن يعلم ذلك ،  
أو لا يعلم وجوب الإذن فقرار الضمان على بائع لتغيره المشتري .

\* \* \*

(١) كشاف القناع صفة ٨٤ ، ٨٥ ، منتهي الارادات صفة ٥٤ .

مادة (٩٣) : إتلاف المشتري للمبيع ولو من غير محمد  
قبض له<sup>(١)</sup>.

## إِصْلَاح

إذا أتلف المشتري المبيع ولو من غير قصد اعتبر ذلك قبضاً له ولو  
كان المبيع من ضمان البائع . وذلك لأن إتلاف المشتري للعبيع يستقر  
به التقادم عليه .

\* \* \*

مادة (٩٤) : إذا كان المبيع لا يدخل في ضمان المشتري  
إلا بالقبض فلا يعتبر غصبه إياه قبضاً له ، وكذلك غصب  
البائع الثمن غير المعين<sup>(٢)</sup> .

## إِصْلَاح

إذا كان المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض ، كان  
كان مكيلاً أو موزوناً أو نحوها وغصبه المشتري فلا يعتبر غصبه  
إياه قبضاً . وكذلك إذا كان الثمن غير معين وغصبه البائع فلا يعتبر أيضاً

(١) كشاف القناع صفة ٨١ .

(٢) كشاف القناع صفة ٨١ ، ٨٤ ، متنى الارادات صفة ٥٣ .

قضائه ، إلا مع المقاومة بان أتلفه أو تلف في يده وكان موافقاً له على المشترى نوعاً وقدراً فيتساقطان ، وكذا إن رضى مشتر بجعله عوضاً بما عليه من الثمن .

\* \* \*

مادة (٩٥) يصح للمدين أن يوكل في استيفاء دينه ما تحت يده للمدين إذا كان من جنس دينه<sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

يصح للمدين أن يوكل دائرته في استيفاء دينه ما تحت يده للمدين ، إذا كان الدين من جنس ما تحت يده للمدين ، كأن يكون المدين وديعة عند رب الدين من جنسه فيوكله فيأخذ حقه منها ، أو يدفع لرب الدين شيئاً ويقول له به واستوف حرك من ثنه ، لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه فصح أن يوكله في القبض منها ، إلا إذا كان الدين الذي لاوكيل من غير جنس المال الذي تحت يد الوكيل للموكل .  
بان كان الدين دنانير والوديعة دراهم فلا يأخذ منها عوض الدنانير لأن معاوضة يحتاج إلى عقد ولم يوجد .

\* \* \*

(١) كشاف القناع صفحة ٨٤ ، ٨١ ، ٨٣ منهي الارادات صفحة ٥٣ .

مادة (٩٦) : يصح لمن عليه الحق أن يفوض صاحبه في قبضه ثم إن وجد المستحق المقبوض زائداً زيادة لا يتغابن بها زمه الأخبار بذلك ولا يجب عليه الرد بلا طلب .<sup>(١)</sup>

اضـاح

يُصبح لمن عليه الحق أن يفوض صاحب الحق في قبضه باتفاقه من عليه حق لو به أكمله من هذه الصبرة . فان وجد القايبن المقبوض زائداً قدرآ لا يتغير به عادة لزمه الإخبار بذلك ولا يجب عليه رد لزائد بلا طلب ، بخلاف ما إذا كانت الزيادة يتغير بها فإنه لا يلزم الإخبار . كما يُصبح أن ينبع صاحب الحق من عليه الحق في القبض ، كأن يدفع له الإناء ويقول له كله .

٩٧ : مادة

(١) إذا قبض المشتري المكيل ونحوه جزاً فاً وصدق البائع في قدر المبيع برئ ذمة البائع ، وليس للقاپض بعد ادعاء النقص .

(١) كشاف القناع صفحة ٨١ ، ٨٤ ، منهى صفحة ٥٣

(ب) إذا قبض المشتري المكيل ونحوه جزافاً مع سكونه ثقة بقول البائع، ثم وجده ناقصاً، فالقول قول القابض يميشه في قدره إن كان البيع أو بعضه مفقوداً، أو اختلفا في بقائه على حاله، فإن كان باقياً كله واتفقا على بقائه على حاله، أو ثبت ذلك بيته، اعتبر بالكيل، أو الوزن أو العد<sup>(١)</sup>.

## إِيْضَاح

(١) إذا قبض المشتري المكيل ونحوه جزافاً وصدق القابض البائع، في قدر البيع، برئ البائع من عهده، فتلفه على قابض ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقها.

(ب) إذا قبض المشتري جزافاً ما اشتراه بكيل ونحوه، ثقة بقول باذل أنه قدر حقه بأن لم يحضر كيله، أو وزنه، ثم اختره فوجده ناقصاً قبل قوله بيته مع قدر نقصه لأنه منكر، والقول قول المنكر بيته. هذا إذا كان المقبض قد تلف كله أو بعضه. أو اختلفا في بقائه على حاله.

أما إذا اتفقا على بقائه على حاله، أو ثبت بيته أنه باق كله على حاله أعيد كيله، أو وزنه ماداماً قد اتفقا على بقائه على حاله.

\* \* \*

(١) كشاف القناع صفة ٧٩، ٨٠، منتهى الارادات صفة ٥٣.

## التصرف في البيع

مادة (٩٨) :

(أ) ينتقل الملك بالعقد الصحيح ، ويلزم البيع بعقد لا خيار فيه .

(ب) المقبوض بعقد فاسد لا يملك بالقبض ، ولا ينفذ تصرف القاپض فيه ، ويضمنه ، ويلزمه رد نعائمه المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده . وإن تقص ضمن تقصه ، وإن تلف فعليه قيمته يوم تلفه إن كان من متقوما ، وإلا فيمثله<sup>(١)</sup> .

## إِصْنَاع

(أ) ينتقل الملك بالعقد الصحيح ، ويلزم البيع بعقد لا خيار فيه ، ولكل من المتباعين حق التصرف فيما صار إليه من ثمن أو مثمن ، إلا فيما يشترط فيه القبض مما يحتاج لحق توفية ، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه كما سيأتي .

(ب) المقبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ،

(١) كشاف القناع ٤٣ ، ٨١ ، ٨٣ ، منهي الإرادات صفحة ٥١ ، الشرح ١١٧ ، ٥٨ ، ٥٧

وإذا تصرف المشتري في البيع الفاسد يبيع أو نحوه لم يصح ، لأنَّه  
باع ملك غيره بغير إذن ، وعلى من اشتري منه رد المبيع إلى البائع الأول ،  
لأنَّه مالكه . ولبائمه أخذَه حيث وجدَه ، ويرجع المشتري الثاني بالثمن  
على الذي باعه ، ويرجع الأول على بائمه . فان تلف في يد الثاني فللبائع  
مطالبه من شاء منها . لأنَّ الأول ضامن والثاني قبضه من يد ضامنه  
بغير إذن صاحبه فسكن ضامنا .

\* \* \*

مادۃ (۹۹)

- ١ - المبيع بكيل ، أو عد ، أو وزن ، أو ذرع .
  - ٢ - المبيع بوصف أو رؤية متقدمة على العقد .

٣ - ما قبضه شرط لصحة عقده .

(ب) للمشتري التصرف قبل القبض فيما نص عليه في الفقرة السابقة بما يأتي .

١ - التصرف في المبيع بالعتق .

٢ - جعله مهراً .

٣ - الخلم عليه .

٤ - الوصية به .<sup>(١)</sup>

## إِصْلَاح

(١) من اشتري شيئاً بكميل ، أو وزن ، أو عد أو ذرع ، أو اشتراه بوصف ، أو رؤية متقدمة على العقد ، أو اشتري ما قبضه شرط لصحة العقد ، كصرف وسلم وربوي بربوي لم يصح تصرفه في شيء مما تقدم قبل قبضه ، ولو لبائعه ، ولا الاعتراض عنه ، ولا أجراته ولا هبته ولو بلا عوض ، ولا رهنها ولو قبض ثمنه ، ولا الحولة عليه ، ولا الحوالة به ، لحديث : « من ابتاع طعاماً فلابيعه حتى يستوفيه » متفق عليه . وهو يشمل بيعه لبائعه وغيره . وكان الطعام مستعملاً يومئذ غالباً فيما يأكل ويوزن ، وقياس عليهم المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق توفيته ، ولأنه من ضمان باائع .

(١) كثاف القناع ص ٧٩ ، ٨٣ ، ٤٩ ، منشى الارادات ٠٠٠

أما إذا يسع مكيل ونحوه جزاً فـ كصبرة متعينة ، ونوب ، جاز التصرف فيه قبل قبضه نصا ، لقول ابن عمر : «مضت السنة أن ما أدركه الصفة حيا بجموعاً فهو من مال المشترى» ولأن التعين كالقبض .

(ب) للمشترى التصرف قبل القبض فيها تقدم في الفقرة السابقة بما يأْنِي :

١ — التصرف في المبيع بالعتق .

٢ — جعله مهراً .

٣ — الخلع عليه لاغتفار الغرر فيه .

٤ — الوصية به ، لأنها ملحة بالإرث .

\* \* \*

مادة (١٠٠) :

(أ) يسرى حكم المادة السابقة على كل عوض ملك بعقد ، سواء كان العقد ينفسخ بحال العوض ، أو لا ينفسخ .

(ب) إذا كان العقد لا ينفسخ بحال العوض ، وكان التلف بأفة فضمان العوض على البادل ، وإن كان بغيرها فعل المتألف<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع ٨٣ ، منتهي الارادات ٥٢٠٥١ .

(٢) تقنين الشريعة ج ٢ - ١٦١

## الإضـَـاح

(أ) يسري حكم المادة السابقة ، في جواز التصرف ومنعه على كل عوض ملك بعقد ، فنسخ العقد بهلاكه قبل قبضه ، كأجرة معينة في إجارة ، وعوض معين في صلح يعنى يبع ونحوها .

وكذا إذا كان العقد لا ينسخ بهلاك العوض قبل القبض كعوض خلع ، وعتق ومهر ومصالح به عن دم عمد ، وأرش جنائية ، وقيمة مختلف ونحوه كعوض طلاق .

(ب) إذا تلف العوض الذي لا ينسخ العقد بهلاكه ، فإن كان التلف بأفة شهادية وجوب على البادل ، وإن كان بفعل آدمي ، وجوب على المتلف مثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان متقوماً لبقاء العقد وتعذر تسليمه .

أما من تعين ملوكه الذي آلت إليه بلا عقد معاوضة ، كإرث ووصية وغنيمة ووديعة ومال شركة وعارية ، فله التصرف فيه قبل قبضه . وذلك لعدم ضمانه بعقد معاوضة ، فاسكه عليه تام ، لا يتوجه غرور الفسخ فيه .

\* \* \*

مادة (١٠١) :

يضمن المشتري المبيع بعد قبضه مطلقاً ، ويضمنه قبل  
قبضه ، إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان عدم القبض بسبب امتناع البائع عن تسليم  
المبيع .
- ٢ - المبيع يكيل أو عد أو وزن أو ذرع ، إلا إذا امتنع  
المشتري عن قبضه .
- ٣ - المبيع بوصف أو رؤية متقدمة .
- ٤ - التأثير المadius على الشجر قبل جنيه .

## إضـالـاح

المبيع من ضمان المشتري بعد القبض مطلقاً ، وكذا قبل القبض  
في المعين ، لقول ابن حمراء مصنف السنة : « إن ما ادركته الصفقة حيا  
مجموعاً فهو من مال المبتاع » إلا في الأحوال الآتية :  
فهو من ضمان البائع .

- ١ - إذا كان عدم القبض بسبب امتناع البائع عن تسليم المبيع ولو لقبضه منه فعليه ضمانه ، لأنها كفاحض .
- ٢ - إذا كان المبيع مما يحتاج لحق توفيته ، بان كان مكبلًا أو موزوناً أو مذروعاً أو معدوداً ، إلا إذا امتنع المشتري عن قبضه .
- ٣ - المبيع بوصف أو رؤية سابقة على العقد ، لأنه يتعلّق به حق توفيته أشبه ما هو اشتري بنحو كيل .
- ٤ - التمر المبيع على الشجر قبل جذاذه .

\* \* \*

مادة (١٠٢) :

### تلف المبيع أو الثمن

(أ) إذا تلف كل المبيع الذي يضمنه البائع بأفة سماوية انفسخ العقد ، وإن كان التلف في بعض المبيع فالمشتري بال الخيار بين إمساك الباقي بقسطه من الثمن ، وبين الرد ، واسترداد ما دفع .

(ب) إذا كان التلف في كل المبيع أو بعضه بفعل البائع ، أو أجنبى كان المشتري بال الخيار ، بين فسخ العقد واسترداد الثمن ، وبين الإمساك والرجوع على المتلف بالبدل .

(ح) يسرى حكم المواد الخاصة بقبض المبيع وتلفه والتصرف فيه على الثمن إذا كان معينا<sup>(١)</sup>.

## إِصْرَاح

(ا) إذا كان المبيع من ضمان البائع وتلف كله بافة مماوية افسخ البيع، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «نَهَا عَنْ رِجْحِ مَالٍ يَضُمُّ» والمراد به ربح ما يبع قبل قبضه.

وإذا كان التلف في بعض المبيع خير المشتري بين أخذ الباقي بقسطه من الثمن وبين رده وأخذ الثمن كله.

(ب) أما إذا كان تالف المبيع كله أو بقائه بفعل البائع أو أجنبيه خير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع . لأنه مضمون عليه إلى قبضه، ويطابق البائع متلفه بالبدل، وبين الإمساء وطالبة المتلف بهله إن مثليها، وقيمتها إن كان متفقاً ما.

وإنما لم ينفسخ العقد بتالف المبيع بفعل آدمي بخلاف ما لو تلف بفعل الله ، لأنه لا يقتضى للضمان سوى حكم العقد ، بخلاف إتلاف الأدمي ، فإنه يقتضى الضمان بالبدل إن أهضى العقد ، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخه فكانت الخيرة للمشتري بينهما .

(ح) إذا كان الثمن معينا فهو كالثمن في كل ما سبق من أحكام

(١) كشاف القناع ص ٨٠، منتهى الأرادات ١٠٥، الشرح الكبير ص ١١٦، ١١٧.

التلف وجواز القبض بغير إذن المشتري مثال ذلك أن يكون الثمن شعيراً مثلاً والمبيع حصاناً . فأكل الحصان الثمن قبل قبضه .

فإِنْ لَمْ يَكُنْ يَدُ أَحَدٍ ، افْسَخَ الْبَيْعَ ، لِأَنَّ الثَّمَنَ هَلَكَ قَبْلَ قَبْضِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْسَبُ لِأَدْمَى فَهُوَ كَتْلَفَهُ بِفَعْلِ - اللَّهُ تَعَالَى - . وَإِنْ كَانَ يَدُ آدْمَى فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ، لِأَنَّهُ كَإِتْلَافِهِ فَإِنْ كَانَ ، يَدُ بَائِعٍ فَكَقَبْضُهُ وَاسْتَقْرَرَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ يَدُ مُشْتَرٍ أَوْ أَجْنَبِيِّ خَيْرِ الْبَائِعِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَاسْتِرْجَاعِهِ ، وَبَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ مِنْ كَانَ يَدُهُ بِهِذَهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الدَّمْمَةِ وَتَلَفَّ قَبْلَ قَبْضِهِ أَخْذَ بِدَلَاهُ ، لِاستِقرارِهِ فِي ذَمَتِهِ فَلَا يَنْفَسْخُ الْعَقْدُ بِتَلَافِهِ وَلَوْ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ ، لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ غَيْرِ الدَّمْمَةِ لَا عِنْ التَّلَفِ .

\* \* \*

مادة (١٠٣) إذا كان الثمن مما يحتاج لحق توفيته وتصرف المشتري في المبيع قبل إقراض الثمن للبائع، ثم تلف الثمن بأفة افسخ العقد الأول دون الثاني، وألزم المشتري الأول بقيمة المبيع، وأخذ المشتري الثاني ما وقع عليه العقد .<sup>(١)</sup>

---

(١) كشاف القناع صفحة ٨١، ٨٠ - منتهى الایرادات ٥١

## إِصْلَاح

من اشتري شيئاً ، كشاة مثلاً وتصرف فيه قبل إقباضه **الثمن البائع** وكان الثمن مكيناً أو نحوه (أى مما يحتاج لحق توفيته) وتلف بأفة انفسخ العقد الأول فقط دون الثاني الذي وقع على الشاة ، لأنّه كل قبل فسخ العقد الأول ، لأنّ الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لامن أصله ، وغرم المشتري الأول قيمة المبيع لتعذر الرد ، وأخذ من المشتري الثاني ما وقع عليه العقد .

\* \* \*

مادة (١٠٤) إذا خلط المبيع بكيل أو نحوه قبل قبضه بما لا يتميز منه ، لم ينفسخ البيع ، وهو شريكان بقدر ما يكتبهما وللمشتري الخيار لضرر الشركة .<sup>(١)</sup>

## إِصْلَاح

إذا اخْتَلَطَ الْمُبَيْعُ بِكِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ بِغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَمْ يَتَمِيزْ مِنْهُ ، كَبَرَ اخْتَلَطَ بِيرٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، لَمْ يَنْفُسِّخْ الْبَيْعُ لِبَقَاءِ عَيْنِ الْبَيْعِ ، وَالْمُشْتَرِيُّ وَمَالِكُ مَا اخْتَلَطَ بِهِ الْمُبَيْعُ شَرِيكَانِ فِي الْخُلْطِ بِقَدْرِ مَا يَكتَبُهُمَا فِيهِ ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ الْخِيَارُ لِضَرَرِ الشَّرِّكَةِ .

\* \* \*

---

(١) كشاف القناع صفحه ٨١

## الإقالة

مادة (١٠٥) :

- (١) الإقالة رفع العقد وإزالته ولا خيار فيها ولا شفعة .
- (ب) تترتب آثار الإقالة من حينها لا من أصل العقد المتقابل منه .
- (ح) تصح الإقالة بلفظها وبكل ما أدى معناها<sup>(١)</sup> .

## الاصلاح

(١) الإقالة فسخ للعقد : وهي عبارة عن الرفع والإزالة يقال : أقال الله عثرتك : أى أزالمها ، ورد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد ، ورجوع كل من العاقدين إلى ما كان له ، وهي مشروعة عند الندم لحديث أبي هريرة مرفوحا: «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيمة» ولا خيار في الإقالة ، لأنها فسخ ، والفسخ لا يفسخ ، ولا شفعة في الإقالة ، لأن المقضى لها هو البيع ولم يوجد .

(ب) الفسخ بالإقالة رفع للعقد من حين الفسخ ، لامن أصله .  
فما حصل من نماء كسب ونماء منفصل فللمشتري لحديث : «الخرج

(١) كشاف القناع ٨٦،٨٥ منتهي الابادات ٤،٥٥ الشرح الكبير ص ١٢١ ج ٤

بالضمان» . ويبيق المبيع بعد النكایل أمانة يد المشتري ، ومؤنة رده على البائع ، لرضاه ببقاءه أمانة يد المشتري بعد النكایل ، فلا يلزم مئنة رده .

(ح) تصح الإقالة بلفظها ، لأن يقول : أقاتك ، وبلفظ مصالحة ، وبلفظ بيع ، وما يدل على معاطاة ، لأن المقصود المعنى بكل ما يتوصل به إليه أجزأاً .

\* \* \*

### مادة (١٠٦) :

(أ) تصح الإقالة قبل قبض مطلقاً ، وبعد نداء الجمعة وتصح من المضارب والشريك ولو بلا إذن رب المال ، أو الشريك ، ومن المفاسع بعد الحجر عليه .

(ب) لا يلزم لصحة الإقالة أن تتوافر فيها شروط البيع .

(ح) لا تصح الإقالة مع تلف المبيع ، ولا بزيادة على الثمن أو نقصه ، ولا بغير جنسه ، ولا مع موت أحد العاقدين أو غيابه<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع ٨٥، ٨٦، ٩٤، ٩٥، منتهى الشرح ١٢١ .

## إِصْلَاح

(أ) تصح الإقالة قبل قبض مبيع مطلاً لها حتى يمتحن لحق توفيته ، لأنها فسخ ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض . وتصح بعد نداء الجنة ، كسائر الفسخ . وتصح من مضارب وشريك ولو بلا إذن رب المال أو الشريك لظهور المصلحة فيها ، لامن وكل في شراء أو في بيع ، لأنه لا يملك الإقالة بغير إذن الموكل لأنه لم يوكله في الفسخ . كما تصح من مفلس بعد حجر عليه مصلحة .

(ب) لا يلزم لصحة الإقالة أن تتوافر فيها شروط البيع ، فيصح التقاييل في آبق وشارد كما لو فسخ فيما يختار شرط .

(ج) لا تصح الإقالة مع تلف مبيع مطلاً لقوات محل الفسخ ، وتصح مع تلف ثمن ، ولا تصح مع زيادة على ثمن معقود به أو مع نفسه ، أو بغير جنسه ، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ورجوع كل منها إلى ما كان له ، كما لا تصح مع موت أحد العاقدين أو غيبته .

\* \* \*

## بَابُ الرِّبَا

مادة (١٠٧) : الربا حرام ويبطل به البيع<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع ص ١٠٣، ٨٧ ، منتهي ص ٥٤ ، ٥٥ ، الشرح ٢١١

## إِصْلَاح

الربا : لغة الزيادة وشرعًا تفاضل في يع المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها ، ونفاء في يع المكيلات بالمكيلات والموزونات بالموزونات ولو من غير جنسها .

وهو حرام اجماعاً لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا ». كأنه من الكبائر لعده صلى الله عليه وسلم في السبع الموبقات في الحديث المتفق عليه .

ويحرم الربا بين المسلمين ، وبين المسلم والخربى ، في دار الإسلام ودار الحرب ، ولو لم يكن بينهما أمان ، لعموم قوله تعالى : « وحرم الربا » وغيره من الأدلة ، إلا بين السيد ورقيقه ولو مدرراً أو مكتاباً ، أو أم ولد لأن المال للسيد .

\* \* \*

مادة (١٠٨) يكون الربا في كل مكيل أو موزون ، إلا الماء وما أخرجته الصناعة عن الوزن عدا الذهب والفضة .

## إِصْلَاح

لا يجري الربا إلا في المكيل أو الموزون ، أما ماعداها كالمعدود أو المزدوج فلا ربا فيه ، ماروى عبادة بن الصامت أن النبي - ﷺ - قال :

---

(١) كشاف القناع ٨٨ ، منتهي الارادات ٥٦ ، الشرح الكبير ١٢٢ .

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل يدأ ييد فإذا اختلفت هذه الأشياء فيبعموا كيف شئتم يدأ ييد» رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه متفق عليه .

وقد اختلف في العلة التي من أجلها حرم الربا في هذه الأصناف الستة ، والأشهر عن أمامنا وختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقادين كونهما موزون في جنس ، وفي الأعيان الباقيه كونها مكيلات جنس ، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون يبع بجنسه ولو كان المكيل أو الموزون يسراً لا يتأتى كيله كنمرة بثمرة ، أو ثمرة بثمرةتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل ، وكذا إذا كان الموزون يسراً لا يتأتى وزنه كادون الأرزة من الذهب والفضة ، وسواء كان المكيل أو الموزون مطعوماً أو لا ، كالبر والشعر والحديد ونحو ذلك مما يأكل أو يؤخذ .

أما غير المكيل والموزون كثياب بحيوان ونحوها فيجوز التفاضل فيما والنساء ، سواء يبع كل منهما بجنسه أو غير جنسه : « لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين أى إلى إبل الصدقة » رواه أحمد والدارقطني وصححه . وإذا جاز في الجنس الواحد ، ففي الجنسين أولى . ويستثنى من المكيلات والموزونات شيئاً لا يجري فيها الربا مع تحقق علته .

الأول : الماء ، لعدم توله عادة لإباحته في الأصل .

الثاني : ما أخرجته الصناعة عن الوزن كمصنوعات الحديد والرصاص ونحوها ، كالإبر والسكاكين والثياب والأكسيه من حرير وقطن وغيرها كصوف وشعر ووبر فيجوز بيع سكين بسنتين ، وإبرة ببنتين ، لأنها ليست بمكيل ولا موزون وإن كان أصلها مكيل أو موزونا .

وفي رواية عن الإمام أنه لا يجوز بيع سكينة بسنتين .  
هذا : إذا كان المصنوع الذي أخرجته الصناعة عن أصل الوزن من غير الذهب والفضة ، فان كان منها حرم الربا مطلقا ، ماروى الأثر عن عطاء من يسار أن معاوية : « باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها » فقال أبو الدرداء : « مبعث رسول الله ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل ».

وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال كخاتم ونحوه من ذهب أو فضة بيع بجنسه بقيمتها حالا ، جعلا للزائد ، عن الوزن في مقابلة الصنعة ، فهو للأجرة ، وكذا جوز بيع خاتم بجنسه بقيمة نساء ، ما لم يقصد كونها نفنا له ، فان قصد ذلك لم يجز النساء .

أما إن قال لصائغ اصنع لي خاتما وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهم ، فليس ذلك بيع درهم بدرهمين .

وقال أصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين ، أحدهما في مقابلة فضة الخاتم ، والثاني : أجرا له في نظير عمله .

\* \* \*

مادة (١٠٩) :

الربا نوعان :

(أ) ربا الفضل : ويكون في بيع المكيل أو الموزون بجنسه مع زيادة أحد العوضين .

(ب) ربا النساء : ويكون في بيع المكيل بالمكيل أو الموزون بالموزون بجنسه أو بغير جنسه مع عدم التقابل إلا إذا كان أحد العوضين تقدماً .<sup>(١)</sup>

## إِصْرَاح

الربا نوعان : الأول — ربا الفضل : والفضل الزيادة ، وللقصد به شرعاً زيادة في أحد العوضين المتفقين في المعيار الشرعي والجنس . فإذا بيع مكيل بمكيل من جنسه أو موزون بموزون من جنسه ، حرم التفاضل . لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... الخ متلا بمتل فن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم .

النوع الثاني : ربا النساء : والنساء بالمد هو التأخير ، يقال : نسأت الشيء وأنساته آخرته ، والمراد به شرعاً : تأخير القبض في بيع

(١) كشاف القناع ص ٨٧ ، ٩٧ منتهى الإرادات ص ٦٢ ، ٦١ ، ٥٦  
الشرح الكبير ص ١٢٣

المكيل بالمكيل أو الموزون بالموزون بمحنته أو بغير جنسه ، فلن باع  
مد بر بمدبر ، أو باع برأ بشعر حرم تأخير القبض .

ويستفاد مماسبق أنه إذا اتفق العوضان في الجنس والمعيار الشرعي  
فيشرط لصحة البيع المأصلة في القدر حتى يخلو البيع من ربا الفضل  
والقبض قبل التفرق حتى يخلو من ربا النساء .

أما إذا اتفق العوضان في المعيار الشرعي واحتلما في الجنس كبر  
بسعيه أو حرير بنحاس حرم تأخير القبض فقط ، وجاز التفاضل .  
لقوله عليه الصلة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف  
يدأ يد» فان تفرق العقدان قبل القبض بطل البيع . هذا إذا لم يكن  
أحد العوضين نقدا ، أما إذا كان أحد العوضين نقدا فلا يحرم النساء  
ولا يبطل العقد بتأخير القبض ، ولو كان الثاني موزوناً كبيع حديد  
أو نحاس بدنانير أو دراهم . قال المبدع : بغير خلاف لأن الشارع  
أرخص في السلم ، والأصل في رأس ماله النقدان فلو حرم النساء فيه  
لانسد باب السلم في الموزونات غالبا .

ولو كان في صرف فلوس (١) ناقفة (٢) بنقد ، جاز النساء ،  
واختاره الشيخ وغيره كابن عقيل وذكره الشيخ رواية . قال  
في الرعاية . إن قلنا هي عرض جاز ، وإلا فلا ، خلافاً لما في التنقيح

(١) الفلوس : العملة للتتخذة من غير الذهب والفضة .

(٢) الناقفة : المتدولة .

من أنه يشرط الخلو والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة ، والذى قاله في التتفيق قدمه في المبدع وذكر في الأنصاف أنه الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

\* \* \*

مادة (١١٠) العبرة بالتساوی في القدر دون القيمة<sup>(١)</sup> .

## الصَّالِح

المعتبر في تماطل العوضين تساويهما في القدر ، كدرهم بدرهم ، أو أردب بأودب ، ولا يضر تفاوت العوضين في القيمة ، بأن يكون أحدهما رديشاً والأخر جيداً ، فيجدر الربوى ورديثه وصحيحة ومكسوره وتبره ومضره سواء في جواز البيع مثائلاً بـأيد وتخريجه متضايلاً أو مع تأخير القبض ، فلاتعتبر المساواة في القيمة ، فيصبح بيع حب جيد بحب خفيف من جنسه أن تساوياً كيلاً ، لماروى عن أبي سعيد قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ : (من أين هذا يا بلال ؟ قال : كان عندنا تمر ردىء فبعث صاعين بصاع ليطعم النبي فقال له النبي ﷺ أوه عين الربا لا تفعل فإن أردت أن تسترئ في بيع التمر ببيع آخر ثم اشتربه ) .

(١) كشاف النقانع صفحة ٨٧ ، ٩٧ ، ٥٦ ، ٦١ ، متهى الارادات صفحة ٦٢ ، الشرح الكبير صفحة ١٢٣ .

مادة (١١١) : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . في الحمرة  
وإبطال البيع<sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

إذا جهل التساوى بين الروبيان ، فى الكيل أو الوزن ، كأن يكون أحد العوضين مسوساً والأخر سليماً أو يكون أحدهما رطباً والآخر يابساً ، أو لحم تزع عظمه با آخر لم يتزع عظمه ، أو يباع عن بز بسب أو بين بحبين ، أو حنطة مبلولة أو رطبة يابسة ، أو المقلى بالنقء لم يجز البيع في كل ذلك للجهل بالتساوي بين العوضين والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

ومن هذا يع الفرع بالأصل كالزبد باللبن ، أو الدقيق بالحب وكذلك يع ما ماسته النار بنوعه الذى لم تمسه النار ، كحبين شعير بخنزه لذهب النار بعض رطوبة أحدهما فيجعل التساوى بينهما .

ومن هذا أيضاً يع الحب المشتد في سنبه بحب من جنسه ، لأن الحب إذا يع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، ويسمى هذا البيع بـ المخالفة وروى عن أنس قوله : « نهى النبي ﷺ عن المخالفة » رواه البخاري . والنهى يقتضى التحرير والفساد . أما إذا علم تساوى الموضعين كدقيق بـ ر بـ آخر من جنسه استويانا

(١) كشف النقاع من ٨٨ - ٩١ ، ٩٣ منتهي الارادات من ٥٧،٠٩٠ الشرح الكبير من ١٣٢ ج ٤

(١٢) تقويم الشريعة ج ٢ - ١٧٧

نعومة . وخبز بخز من جنسه استوياً نشافاً ورطوبة صح البيع ،  
ولا حرمة للتساوي والقبض .

\* \* \*

### مادة (١١٢) :

إذا اختلف العوضان في المعيار الشرعي صح البيع مع  
التفاضل وعدم القبض<sup>(١)</sup> .

## أيضاً

إذا اختلفت علة الربا : كما لو باع مكيلان وزنون جاز التفاضل ،  
والفرق قبل القبض ، لأن يكون أحد الموضعين مكيلان كبير والأخر  
موزوناً كذهب أو فضة ، أو لحم بدقيق أو نحو ذلك ، لأنهما لم يجتمعا  
في أحد وصفى علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان .

\* \* \*

### مادة (١١٣) :

(١) لا يجوز بيع المكيل بمجلسه وزناً ، ولا بيع الموزون  
بمجلسه كيلاً ، إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي .

---

(١) كشاف القناع ص ٩٨

(ب) إذا اختلف الجنس ، صح البيع وزناً أو كيلاً ،  
أو جزاً فا بشرط القبض .

(ج) يجوز بيع صبرة من مكيل بصبرة من جنسه إن علم العقدان كيلهما وتساويما فيه ، أو لم يعلمهما وتباعاهما مثلًا بمثل فـ كانتا سواء<sup>(١)</sup> .

إِيْضَاح

(١) لا يجوز أن يباع ما أصله السكيل كالذهب والماهunas بشيء من جنسه وزنا، ولا أن يباع ما أصله الوزن بشيء من جنسه كيلا، إلا إذا علم تساويهما في معياره الشرعي، الحديث أبي هريرة مرفوعاً (الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلًا بمثيل فن زاد أو استزاد فهو ربا) رواه مسلم، وروى أبو داود من حديث عبادة، مرفوعاً «البر بالبر مدين بعدين والملح بالملح مدين بعدين والشعير بالشعير مدين بعدين والتمر بالتمر مدين بعدين فن زاد أو ازداد فقد أربا» فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالسكيالت فن خالف ذلك خرج عن جنس المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيها يحرم فيه التفاضل، هي المساواة في معياره الشرعي.

(ب) إذا بيع المكيل بغير جنسه كبر بشعير أو بع الموزون بغير

(١) كشاف ص ٨٨ — ٨٩ منتهي الارادات ص ٥٦

جنسه ، كحديد بمحاس مثلاً جاز بيع بعضه ببعض كيلاً أو وزناً أو جزافاً أو متفاضلاً ، باشرط القبض لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمروا كيف شئتم يدأ يد ». .

(ح) إذا بيعت صبرة من مكيل بصبرة أخرى من جنسها وكان المتعاقدان يعلمان كيلهما وتساويهما فيه ، أولاً يعلماء وتباعاهما مثلاً بمثل فسكيلنا فإن تساويهما في المكيل صحيح للبيع في الصورتين .

أما إذا كان المتعاقدان يجهلان كيلهما ، أو كيل أحدهما ويعلمان كيل الأخرى ، فلا يصح للجهل بالتساوي ، وقد سبق أنه مبطل للبيع كالعلم بالتفاضل .

\*\*\*

مادة (١١٤) : يجوز بيع الرطب على رؤوس النخل خرصة يمثله من التر كيلاً ، بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون الرطب أقل من خمسة أوسق .
- ٢ - أن يكون المشترى للرطب محتاجاً إليه ، وليس معه نقود .
- ٣ - أن يكون البيع حالاً مع التقاديم <sup>(١)</sup> .

---

(١) كشف النقاع ص ٩٣ منهي الارادات ص ٩ الشرح الكبير ص ١٥٢٠١٥٢

## إِيْضَاح

الأصل أن بيع الرطب على رؤوس النخل بالقر لا يصح ، للجهل بالتساوي ، وقد استثنى من ذلك العرايا التي رخص فيها الرسول ﷺ طاجة الناس . وهي : بيع الرطب في رؤوس النخل خرصة بعثله من القر كيلا إذا يبس ، لا أقل ولا أكثر ، لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل ولا يعدل عنه كما لا يعدل عن الكيل فيها يشرط فيه الكيل ولا يجوز بعها بخرصها رطبا ولا بزيادة عن خرصها أو أنقص منه لترخيصه عليه الصلاة والسلام في الحديث في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين سقط في أحددهما وأقيم الخرص مقامه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل . ويشترط لصحة بيع العرايا ما يأتي :

١ — أن يكون مقدار الرطب أقل من خمسة أو سق : والوسق ستون صاعاً .

فإن كانت خمسة أو سق أو أكثر لم يصح البيع . لقول أبي هريرة : أن النبي ﷺ « رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيعادون خمسة أو سق أو خمسة أو سق » متفق عليه . شك داود بن الحسين أحد رواده فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيه .

٢ — أن يكون المشتري للرطب محتاجا للأكله وليس معه نقود يمكنه الشراء به ، لأن مجاز الحاجة لا يجوز عند عدمها ، كالزكاة للمساكين .

٣ - أن يكون البيع حالاً وأن يتم التناقض بين الطرفين في مجلس يعها ، والقبض في نخل بتخليه البائع بين المشتري وبينه ، والقبض في غير بسيله .

\* \* \*

مادة (١١٥) : يحرم ويبطل بيع الربوی بجنسه ومع أحدها أو معهما شيء آخر من غير جنسهما<sup>(١)</sup> .

## الصلاح

يحرم ولا يصح بيع الربوی بجنسه ، إذا كان مع أحد العوضين ، أو معهما من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم ، بعد عجوة ودرهم أو مد عجوة ودرهم بعدين من عجوة أو بدرهمين . وكبيع على بالذهب بالذهب ، أو على بالفضة بفضة . وتسمى هذه الصورة مسألة مد عجوة ودرهم ، لأنها مثلت بذلك ، ونص على عدم جوازها الحديث فضالة بن عبيد « أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعاهما رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ لا . حق تميز بينهما قال : فرده حق تميز بينهما » رواه أبو داود ، ولمسلم « أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالذهب الذي في القلادة

(١) كشاف القناع ص ٩٤ ، مثنى الارادات ص ٦٠ ، ٦١ ، الشرح ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

فترع وحده ثم قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، وماخذ البطلان  
 سد ذريعة الربا ، لأنه قد يتخذ ذريعة على الربا الصريح ، كبيع مائة  
 في كيس بعائتين جملة المائة الثانية في مقابلة الكيس وقد لا يساوى  
 درهما . أو أن الصفة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة قسط النّ  
 على قيمتهما ، فهو من باب التوزيع على الجمل وهو يؤدى إما إلى يقين  
 التفاضل ، أو إلى الجهل بالتساوی ، وكلاهما يعطى العقد في باب الربا .  
 وروى عن الإمام أحمد — أنه يجوز البيع ، بشرط أن يكون  
 المفرد أكثر من الذي معه غير ، أو يكون مع كل واحد منها من  
 غير جنسه . قال حرب قلت لأحمد : دفعت ديناراً كوفياً ودرهما  
 وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء . قال : إلا أن ينقص الدينار فيعطيه  
 بمحاسبة فضة ، وكذلك روى عن محمد بن أبي حرب الجرجاني قال  
 أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الدرارم المسيبية بعضها صفر وبعضها  
 فضة بالدرارم فقال لا أقول فيه شيء .

\* \* \*

### مادة (١١٦) :

(١) إذا كان الربوي غير مقصود في البيع ، ولا يمكن  
 بيعه منفرداً اعتبار المعدوم ، فيصح بيع ما حواه بجنس  
 الربوي أو بغيره .

(ب) يصح بيع الربوی بمحنته إذا خلط بما لا يقصد بيعه ،  
ولا يؤثر في وزنه أو كيله ، أو كان لمصلحته <sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

(١) إذا كان الربوی لا يقصد عادة في البيع ولا يمتع منفرداً :  
كذهب مموج به سقف دار اعتبر كالمعدوم ، فيجوز بيع الدار المموج  
سقفها بالذهب بذهب ، أو بدار مثلاً لأن الذهب في السقف غير  
مقصود ولا يقابل بشيء من المحن .

(ب) إذا خلط الربوی بغيره وكان هذا الغير لا يقصد ولا يؤثر  
في وزن الربوی أو كيله لكونه يسيرًا ، كالملح فيما يعمل فيه كخبز  
وجبن وحبات الشعير من الحنطة ولو كان في أحد الموضعين دون الآخر  
صح البيع . لأن ذلك غير مقصد وكرغيف برغيف منه ورطل من  
جبن برطل من جبن .

وكذلك يصح البيع إذا كان غير المقصد الذي خلط الربوی به  
كثيراً إلا أنه لمصلحة الربوی كالماء في خل التمر والزبيب فيجوز بيع هذه  
الأصناف بمنتها مثل بيداً يدأ ولا أثر لما فيها من الماء ، لأنها غير  
مقصود في البيع ولمصلحة الربوی المقصد .

---

(١) كشاف القناع من ٩٥ . منتهي الارادات ص ٦١ ،

أما إن كان غير المقصود كثيراً وليس من مصلحة ما أضيف إليه  
كالبن المشوب بالماء إذا بيع بعثله ، لم يجوز للسلم بالتفاصل .

\* \* \*

مادة (١١٧) : لا يجوز بيع الدين إلا للمدين به ، ويشترط  
أن يكون الثمن عيناً حاضرة<sup>(١)</sup> .

## إِصْرَاح

لا يجوز بيع الدين إلا للمدين به ويشترط لصحة ذلك أن لا يكون  
الثمن مؤجلاً . بل يجب أن يكون عيناً حاضرة لنبيه عليه السلام  
« عن بيع الكاليء بالكاليء » رواه أبو داود في الغريب وفسره  
الدين بالدين .

ولبيع الدين بالدين صور كلها باطلة . إلا هذه الصورة التي نصت عليها  
المادة . ومن الصور الباطلة ، بيع الدين لغير من هو عليه متعلقاً ، أي  
سواء كان الثمن حاضراً أو مؤجلاً وذلك لعدم القدرة على التسليم ،  
ومنها بيع ماقى الذمة حالاً من هو عليه بثمن مؤجل ، ومنها جعل رأس  
مال السلم ديناً بأن يكون له دين عند آخر فيقول : جعلت ماقى ذمتك  
رأس مال سلم على كذا ، ومنها أن يكون لشكل واحد من الاثنين دين  
على صاحبه من غير جنسه ، كالذهب والفضة وتصارفاها ولم يحضر شيئاً

---

(١) كشاف القناع صفة ٩٨ الشرح الكبير ص ١٦٥ ١٧٢٠

فإنه لا يجوز ، سواء كانا حالين أو مؤجلين ، لأنَّه يبيع دين بدين ؛  
فإذن أحضر أحد الدينين أو كان أحد الموضعين ديناً والأخر أمانة ؛  
أو مخصوصاً عند صاحبه جاز . ولم يكن يبيع دين بدين بل بعين -

\* \* \*

## الصرف

مادة (١١٨) :

(أ) الصرف : يبيع نقد بنقد من جنسه أو غيره .

(ب) يشترط لصحته :

أولاً : أن يتم التقادم قبل تفرق العاقدین تفرقاً يبطل  
خيار المجلس ، سواء اتفق العوضان في الجنس أو اختلفا فيه .  
ثانياً : المائلة بين الموضعين إذا اتفقا في الجنس .

(ح) إذا افترق المتصارفان قبل قبض بعض الصرف صح

في المقبوض فقط <sup>(١)</sup> .

(١) كشاف القناع صفحة ٩٩ ، ١٠٠ ، للنتهي ص ٦٣

## إِضَاح

(أ) الصرف : يع نقد بـنـقـدـ أـخـدـ الجـنـسـ أوـ اـخـتـلـفـ ،ـ مـجـبـتـ مـذـكـرـ لـصـرـيفـهاـ وـهـوـ تـصـوـيـتـهاـ ،ـ مـاـخـوـذـ مـنـ الصـرـيفـ وـهـوـ :ـ تـصـوـيـتـ النـقـدـ فـيـ المـيزـانـ وـقـيـلـ لـاـنـصـرـافـ الـمـتـصـارـفـينـ عـنـ مـقـضـىـ الـبـيـاعـاتـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ التـفـرـقـ قـبـلـ القـبـضـ .ـ وـالـصـرـفـ جـائزـ .ـ

(ب) ويـشـرـطـ لـصـحـةـ الـصـرـفـ شـرـطـانـ :

أـولـهـاـ —ـ أـنـ يـتـمـ النـقـابـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ قـبـلـ تـفـرـقـ الـعـاقـدـانـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـ يـعـواـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ كـيـفـ شـئـتـ يـدـاـ بـيـدـ»ـ وـالـمـعـتـبرـ فـيـ التـفـرـقـ تـفـرـقـ الـعـاقـدـيـنـ أـصـلـيـيـنـ أوـ وـكـيلـيـيـنـ تـفـرـقـاـ يـبـطـلـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ .ـ غـلـاـ يـضـرـ طـوـلـ الـمـجـلـسـ وـلـاـ أـنـ يـتـاـشـيـاـ مـصـطـحـيـيـنـ ،ـ أـوـ إـلـىـ مـنـزـلـ أـحـدـهـاـ أـوـ إـلـىـ الـصـرـافـ فـيـ تـقـابـضـاـ عـنـدـهـ ،ـ وـكـذاـ إـذـاـ تـفـرـقـاـ اـضـطـرـارـاـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ تـفـرـقـاـ بـاـخـتـيـارـهـاـ ،ـ بـالـمـجـلـسـ قـبـلـ القـبـضـ بـطـلـ الـعـقـدـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـبـطـلـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ .ـ أـوـ مـاتـ أـحـدـهـاـ .ـ

الـشـرـطـ الثـانـيـ لـصـحـةـ الـعـرـفـ :

أـنـ يـتـاـثـلـاـ الـعـوـضـانـ إـذـاـ كـانـاـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ ،ـ لـأـنـ تـفـاضـلـهـماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـرـبـاـ .ـ

(ج) إـذـاـ اـمـتـرـقـ الـمـتـصـارـفـانـ قـبـلـ قـبـضـ بـعـضـ الـشـمـنـ بـاـنـ قـبـضاـ بـعـضـهـ فـقـطـ ،ـ صـحـ فـيـاـ قـبـضـ ،ـ وـبـطـلـ فـيـاـ لـمـ يـقـبـضـ لـفـوـاتـ شـرـطـهـ .ـ

\* \* \*

مـادـةـ (١١٩ـ) :

(أ) لـكـلـ مـنـ الـمـتـصـارـفـينـ أـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ

في القبض ، بشرط بقاء الموكِل في المجلس حتى تمام القبض .

(ب) إذا شرط المتصارفان اختياراً صحيحاً العقد وبطل الشرط<sup>(١)</sup> .

## البِصَاح

(أ) يجوز للمتصارفين ولأحدهما أن يوكل من يقبض له بشرط أن يتم التقادم ، من الوكيلين أو من أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين ، أو تفرق الموكِل والعائد الثاني الذي لم يوكل ، لأن قبض الوكيل كقبض الموكِل ، فإذا تفرق الوكيلان ، أو الموكِل والعائد الثاني قبل القبض بطل الصرف ، سواء افترق الوكيلان أولاً ، اتعلق العقد بالقبض .

(ب) إذا شرط المتصارفان اختياراً صحيحاً العقد وبطل الشرط ، كسائر الشروط الفاسدة . لأنه شرط ينافي مقتضى العقد .

\* \* \*

## التصرف على معينين

مادة (١٢٠) :

إذا كان التصرف على عينين ، ثم ظهر أن أحد العوضين مغصوب كله بطل العقد<sup>(٢)</sup> .

(١) كشاف ص ٩٩ ، ١٠٠ ، منتهي الارادات ص ٦٣ .

(٢) كشاف القناع ص ٩٩ ، ١٠٣ ، و منتهي الارادات ص ٦٨ .

## إِصْرَاح

إذا تصرف المتعاقدان على معينين من جنسين، كهذا الديار، بهذه الدرام ولو بوزن متقدم على العقد، أو بإخبار صاحبه بأن وزن نقده كذلك، ثم ظهر أن أحد العوضين مغصوب كله بطل العقد لأنّه باع مالا يملكه، ولأن العقد وقع على عينه فلم يجز له المطالبة بيده.

وتشير الدنانير والدرام في جميع عقود المعاوضات بتعيينها بالإشارة إليها. فلا يصح إبدالها إذا وقع العقد على عينها، ويصح تصرفه فيها قبل قبضها. إن لم تتحتج لحق توفيقه.

أما إذا ظهر أن النصب في بعض الصرف، بأن صاره دينارين بعشرين درهما، فوجد أحد الدينارين مغصوبا بطل العقد في المغصوب فقط بما قابله، وصح في غير المغصوب بما قابله.

\* \* \*

مادة (١٢١) :

إذا ظهر أن المتصارف عليه المعين معيب كله بغير جنسه بطل العقد وإذا كان العيب في البعض بطل فيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) كشاف القناع من ٩٩ ، ١٠٠

## إِصْلَاح

إذا ظهر المتصارف عليه المعين معيب كان العيب من غير جنسه ، كنمحاس في الدراثم ولو يسيراً بطل العقد ، لأنّه باعه غير ماله له فلم يصح ، كبعنك هذا البغل فظاهر أنه فرس .

أما إذا كان العيب في البعض من غير الجنس بأن صارقه دينارين بعشرين درهما ، فوجد أحد الدينارين معينا ، بطل في المعيب فقط بما قابله وصح في السليم بما قابله .

\* \* \*

مادة (١٢٢) :

(أ) إذا كان العوضان المعينان من جنسين ، وظهر بأحدهما عيب من جنسه صح العقد . ولاخذ المعيب الخيار ، بين الفسخ أو الإمساك مع الأرش من غير جنس السليم ، وبشرط القبض إن كان الأرش من جنس المعيب .

(ب) إذا كان العوضان المعينان من جنس واحد ، وظهر

بأحدها عيب من جنسه صح العقد . وكان لأخذ المعيب  
الإمساك بلا أرش أو الرد<sup>(١)</sup> .

## إيصال

(أ) إذا كان العوضان المعينان من جنسين ، وظهر بأحدهما عيب من جنس المعيب كالسواد في الفضة والخشونة فيها ، وكونها تتشقق عند الضرب ، أو كانت سكتها مخالفة لسكة السلطان ، فالعقد صحيح . لأن العيب لا يبطل البيع سواء ظهر العيب قبل التفرق أو بعده ، ولمن صار إليه المعيب الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش ، فإن رده بطل العقد ، وليس له المطالبة بالبدل ، لأن العقد وقع على عينه . وإذا أخذ غيره أخذ مالم يشترط ، وإن أمسك المعيب فله أرشه من غير جنس السليم ثلاثة ينفع إلى مسألة مد عجوة ودرهم :

ثم إذا كان الأرش من النقادين فلا بد من قبض الأرش بالمجلس ، حتى لا يتفرقا قبل عام العقد ، أما إذا كان الأرش من غير جنس النقادين كبير وشعير فله أخذته بعد المجلس لأن هذه لا يشترط فيها القبض فإذا يعت بعقد ، وكذا سائر الربويات إذا يعت بغير جنسها ، ولو باع برأس بشعير فوجد بأحدهما عيباً فأخذ أرشه درهما ونحوه مما ليس بكيل جاز ، ولو بعد التفرق من المجلس لما تقدم . أما لو أخذ أرشه مكيلاً فلا بد من قبضه قبل التفرق :

(ب) إذا كان العوضان من جنس واحد وظهر بأحدهما عيب من

(١) كشاف القناع ص ٩٩ ، ١٠٠ ، منتهى الارادات ص ٦٤ ، الشرح الكبير ص ١٦٨ ج ٤

جنسه صحيح العقد، وخير بين الإمساك بلا أرض، أو الرد، لما يترتب على الأرض من حصول الزيادة في أحد العوضين وفوائط الميائة المشترطة في الجنس الواحد.

\*\*\*

## التصارف في الذمة

مادة (١٢٣) :

يشترط لصحة التصارف في الذمة أن يتم التقادب قبل التفرق، وأن يكون العوضان معلومين<sup>(١)</sup>.

### إضـَـاح

إذا كان العوضان المتشارف عليهما أو أحدهما في الذمة صح الصرف بالشروط الآتية :

١ — ان يتم التقادب قبل التفرق من مجلس العقد، ولو لم يكن العوضان معهما وقت العقد واقترضاها أو مشيا معا إلى محل آخر وتقابضا.

---

(١) كشاف ص ١٠٠ ، منتهى الارادات ص ٦٤ . الشرح ص ١٧٢ .

أما حديث «لا تباعوا غائبا منها بناجرز» فعناء . لا يباع طاجل باجل ، أو مقبوض بغير مقبوض ، والقبض في المجلس كالقبض حال العقد .

٢ — أن يكون العوضان معلومين ، إما بصفة يتميزان بها ، أو يكون بالبلد نقد معلوم أو غالب فينصرف الإطلاق إليه ، فلو قال بعثك ديناراً مصرياً بعشرين درهماً من نقد لم يصح . إلا إذا لم يكن بالبلد إلا نوع واحد فتشير الصفة إليه .

\* \* \*

#### مادة (١٢٤) :

(١) إذا كان العوضان في الذمة ومن جنسين مختلفين ووجد بأحدهما عيب من جنسه فالعقد صحيح .

فإن كان المتصارف قد علم بالعيوب قبل التفرق ، فهو بال الخيار بين المطالبة بسلام بدلها ، أو إمساكه مع الأرش .

أما إذا علم بالعيوب بعد التفرق فله الإمساك مع الأرش أو المطالبة ببدلها قبل التفرق من مجلس الرد ، وإلا بطل العقد .

(ب) إذا كان العوضان في الذمة ، وكانا من جنسين ،  
 فوجد أحد العاقدين بما قبضه عيباً من غير جنسه ، فله المطالبة  
 بسليم بدله ما داما في المجلس ، فإن تفرقا قبلأخذ البدل  
 بطل العقد<sup>(١)</sup> .

---

## إِصْنَاح

(١) إذا تصرف العاقدان على جنسين في الذمة كدينار عشرة دراهم ، وتقابضا ، ثم ظهر عيب في أحدهما ، فاما أن يكون العيب من جنس العوض أولا ، فإن كان العيب من جنس العوض . فاما أن يعلم بالعيب قبل التفرق أولا فان علم بالعيب قبل التفرق فالعقد صحيح ، وله أخذ سليم بدله قبل التفرق ، لأن العقد وقع على مطلق ، والإطلاق يقتضي السلامة من العيب . كما أن له أيضا أخذ أرش العيب قبل التفرق من غير جنس العوض السليم ، لثلا يفغى إلى مسألة مد عجوة ودرهم .

أما إذا علم بالعيب قبل التفرق فالعقد صحيح أيضا ، كمن اشتري

---

(١) كشاف القناع صفة ١٠١، ١٠٠ متنى الارادات ص ٦٤ ، الشرح الكبير ص ١٢٧ .

سلعة فوجدها معيية ، وله إمساكه مع أرتش عبيه ، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد ، لأن قبض بدله يقوم مقامه ، فإن تفرقا قبلأخذ بدله في مجلس الرد بطل العقد ، لقوله عليه السلام « لا تبيعوا غائباً منها بناجز » وكذا الحكم لو ظهر العيب في بعض العرض .

(ب) إذا كان العوضان في الذمة وكانا من جنسين ، فوجد أحد العاقدين بما قبضه عبيها من غير جنسه ، كالنحاس في الفضة فالعقد صحيح ، وله رده قبل التفرق وأخذ بدله سليماً .

أما إذا علم بالعيب قبل التفرق ، أو تفرقاً قبلأخذ البديل فسد العقد ، لأن قبضه كأن لم يحصل قبض ، وكأنهما تفرقاً قبل التقابض فلم يتحقق شرط الصحة .

\* \* \*

مادة (١٢٥) يصح التصرف إذا كان أحد العوضين معيناً والآخر في الذمة ، فإن وجد بهما أو بأحد هما عيب ، فلكل حكمه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد رقم : (١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ١٢٠ )<sup>(١)</sup>.

---

(١) كشاف الفناء ص ١٠١ ، المنهى ص ٦٥ .

## إِيْضَاح

إذا كان أحد العوضين في الذمة ، والآخر معينا كصارفتك هذا الدينار بعشرة دراهم مصرية ، أو هذه الفضة بدinars مصرى صح الصرف . ثم إن ظهر بهما أو بأحدهما عيب ، فلكل عوض حكم نفسه ، فيطبق على ما في الذمة إن وجد معينا مasicق من أحكام تخصه . وكذلك المعين على مasicق تفصيله في المواد المشار إليها في المادة .

\* \* \*

مادة (١٢٦) :

إذا تلف أحد العوضين بعد القبض ، ثم ظهر أنه كان معيناً فسخ العقد ، ورد الموجود ويلزم من حصل التلف بيده بقيمة التالف ، أو عوضها إن انفقا عليه ، وذلك في حالتين .

- ١ - إذا علم بالعيوب بعد التفرق مطلاقا .
- ٢ - إذا علم بالعيوب قبل التفرق وكان العوضان من جنس واحد .

أما إذا علم بالعيوب قبل التفرق وكان العوضان من جنسين صح أخذ الأرش<sup>(١)</sup> .

(١) كشاف النقانع ص ١٠١ ، متنى ص ٦٥ .

## الإضـالـاح

إذا تلف العوضان في صرف بعد قبضه ، ثم ظهر بعد تلفه أنه كان معيبا فسخ العقد في حالتين :

الأولى : إذا علم بالعيوب بعد التفرق من مجلس العقد سواء كان العوضان من جنس واحد أو من جنسين .

الثانية : إذا علم بالعيوب قبل التفرق من مجلس العقد وكان العوضان من جنس واحد .

فإذا فسخ العقد رد العوض الموجود لبادله ، وألزم من حصل التلف يده بقيمة التالف ، أو عوض القيمة إن انفقا عليه .

أما إذا علم بالعيوب قبل التفرق وكان العوضان من جنسين مختلفين ، فلمن تلف في يده أخذ أرش العيب ، أو الفسخ والالتزام بقيمةه معيبا .

\* \* \*

مادة (١٢٧) :

(أ) يجوز لكل من المتصارفين بلا توافق الشراء من الآخر من جنس ما صرف منه .

(ب) من عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة صح إن كانت كل نقدة بحسابها .

(ح) يجوز اقتضاء نقد من بعد اليوم إن كان أحد النقاد حاضرا وقبض قبل التفرق ، أو كان أمانة ، أو غصبا عند المقتضى<sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

(أ) لكل من المصارف أن يشتري من صارفه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة بينهما على ذلك ، كأن صرف منه ديناراً بدرهم ثم صرف منه الدرهم بدینار ماسروى أبو هريرة وأبو سعيد أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خير فإنه شمر خبيث فقال: « أكل عمر خير كهذا ؟ قال : لا إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي ﷺ : لاتفعل بع التمر بالدرهم ثم اشتري بالدرهم جيداً » متفق عليه .  
ولم يأمره أن يبيعه إلى غير من اشتري منه ولو كان ذلك محظياً له .

(ب) من عليه دينار فقضاه درهماً متفرقة صح ذلك إذا كانت كل نقدة بحسبها من الدينار لأن يقول له هذا الدرهم عن عشر الدينار ، وهذا الدرهان عن خمسة مثلاً .

---

(١) كثاف القناع ص ١٠٢ . المنهى ص ٦٦٠ ٦٥ .

أما إذا لم تكن كل نقدة بمحاسبها بأن أنطاء الدرام مع السكوت ثم حاسبه بعد ذلك وصارفه بها لم يصح ، لأنّه يبع دين بدين .

(ح) يصح اقتضاء نقد بنقد آخر لحديث ابن عمر «كنا نبيع الأبعرة بالبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدرهم وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها ما لم تتفرقا وينسكا شئ» رواه أبو داود وابن ماجه.

ويشترط لصحة ذلك : أن يكون أحد النقاد حاضراً فان لم يكن  
احدها حاضراً لم يصح ، لأنَّه يمعن دين بدين ، كما يشترط ان يتم  
التقابض قبل التفرق ، أو ان يكون احد النقاد امانته او غصباً  
عند المقتفي والنقد الآخر مستقر في الذمة ، كما يشترط ان يكون  
الاقتناء بسعر يومه لما تقدم من حديث ابن عمر ، ولا يشترط حلول  
ما في الذمة ، فلو كان مؤجلاً وقضاه بسعر يوم القضاء جاز ، لأنَّه  
رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض .

• • •

مادّة (١٢٨) :

إذا علم المتصارفان وزن العوضين جاز أن يتباينوا بغير وزن ، وكذلك إذا أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه فإن وجد أحدهما ما قبضه ناقصاً بطل العقد ، وإن وجده

ذائداً صحيحة وكان الزائد مشاعماً مضموناً لصاحبها، إلا إذا كان العقد على معين فيبطل<sup>(١)</sup>.

## الإضاح

إذا علم المتصارفان وزن الموضعين، أو أخبر أحدهما الآخر بوزن مامعه فصدقه جاز في الصورتين أن يتباينا بغير وزن، فإذا باع ديناراً بدینار وافترقاً فوجد أحدهما ماقبضه ناقصاً بطل الصرف، لأنهما تباينا ذهباً بذهب متضايلاً، فإن وجد أحدهما بما قبضه زيادة على الدينار فإن كان قال: بعثك هذا الدينار بهذا فالعقد باطل، لوجود التفاضل ووقوعه على معين. وإن كان قال بعثك ديناراً بدینار، ثم تنازعنا كان الزائد في يد القابض مشاعماً مضموناً لمالكه لأن قبضه على أنه عوض، وإنما لم يفسد العقد لأنه باع ديناراً بمثله، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه فإن أراد دفع عوض الزائد جاز، سواء كان من جنسه أو غير جنسه، لأنها معاوضة مبتدأة، وإن أراد أحدهما الفسخ فله ذلك لأنه باخذ الزائد وجد المبيع مختلطاً بغيره معيناً بعيوب الشركته، ودافعاً لا يلزمه أخذ عوضه.

هذا إذا لم يكوننا في المجلس فإن كانا في المجلس فيرد الزائد أو يدفع بدلـه.

\* \* \*

(١) كشاف القناع ص ١٠٢، منهى ص ٦٦. الشرح الكبير ص ١٧٤

## تحريم الحيل

مادة (١٢٩) :

تحرم الحيل التي تحل حراماً، أو تحرم حلالاً<sup>(١)</sup>.

## إِصْلَاح

الحيلة المحرمة : هي ان يظهر عقداً ظاهراً الإباحة يريد به حرماً مخادعة وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى ، أو إلى إسقاط واجب الله تعالى ، أو لآدمي كهية ماله مثلاً قرب الحول لإسقاط الزكاة ، أو لإسقاط نفقة واجبة .

والحيل التي يتوصل بها إلى تخليل حرام ، أو تحريم حلال محرمة ، لا تجوز في شيء من الدين لأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لفسداتها ، والضرر الخاصل منها ولا يزول ذلك مع بقاء معناها .

أما حديث خير المشهور الذي أمر فيه يبيع التمر الرديء والشراء بشنته جيداً ، فانما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد فعلمهم بِكُلِّ الْتَّمْرِ الحيلة المانعة من الربا لأن العقد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة ، فان تصورت حرمت الحيلة جماً بين الأخبار . فعلم ان كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لامن حيث كونه حراماً جاز ، وإلا حرم .

---

(١) كثاف القناع ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٨٠ ، الشرح الكبير ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

ومن الحيل لو اقرض شيئاً وباع إلى المفترض سلعة بأكثـر من قيمتها ، أو اشتـرى منه شيئاً بأقل من قيمته توسلـاً إلى أخذ العوض عن القرض . ، ومنها أن يستأجر أرض بستان بأمثال أجـرـتها ثم يساقيه على نـزـر شـجـر بـجزـءـ من الف لـلـمـالـكـ والـبـاقـي لـلـعـامـلـ ولا يـأـخـذـ المـالـكـ منه شيئاً ، ولا يـرـدـانـ ذلكـ . وإنـماـ قـصـدـهـمـاـ بـيعـ الـقـرـةـ قـبـلـ وـجـودـهـاـ أوـ بـدـوـ صـلـاحـهـاـ بـعـيـاهـ وـعـامـلـ لـاـيـقـصـدـ سـوـىـ ذـلـكـ ، أوـ رـبـماـ لـاـيـنـفـعـ بـالـأـرـضـ الـقـىـ مـعـ الـأـجـرـةـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ مـنـ الـحـيـلـ .

\*\*\*

## سبـعـ الأـصـولـ وـالـثـمـارـ

مادة (١٣٠) :

### أولاً : بـيعـ الأـصـولـ

يدخل في بـيعـ الدـارـ أوـ نـحوـهـاـ أـرـضـهـاـ بـعـدـهـاـ الجـامـدـ ، وـبـنـاءـهـاـ وـفـنـاءـهـاـ وـمـاـ اـتـصـلـ بـهـاـ لـمـصـلـحـتـهـاـ ، وـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ شـجـرـ وـعـرـائـشـ ، دـوـنـ مـادـفـنـ فـيـهـاـ مـنـ كـنـزـ وـحـجـرـأـ وـمـنـفـصـلـ عـنـهـاـ<sup>(١)</sup>

### إـيـضـاحـ

الأـصـولـ جـمـعـ أـصـلـ وـهـوـ مـاـ يـقـرـغـ عـنـهـ غـيرـهـ ، وـمـاـرـادـ بـهـ هـنـاـ

---

(١) كـشـافـ القـنـاعـ مـنـ ٦٨ـ ، ١٠٧ـ ، ١٠٥ـ ، ٢٠٧ـ ، هـنـىـ الـأـرـادـاتـ مـنـ

الأرض والدور والبساتين ونحوها والثار جمع ثغر وواحد الثغر ثُغْرَةٌ .  
 إذا بيعت دار أو نحوها تناول البيع أرضها إذا كانت الأرض  
 يصح بيعها ، فإن لم يجز بيعها كسواد العراق لم يتناول لها البيع ، ويدخل  
 في أرضها ما بها من معدن جامد لأنها كأجزاءها ، أما المعدن الجاري  
 أو الماء الذي ينبع في بئر وعيون فلا يدخل في البيع لأنه يجري من تحت  
 الأرض إلى ملكه أشبه ما يجري من الماء في نهر إلى ملكه ، ولأنه  
 لا يملك إلا بالحيازة وقد تقدم تفصيل لذلك في شروط البيع . كما يتناول  
 البيع بناء الدار وسقفها ودرجها وفناها ، وما فيها من شجر وعرش  
 ( وهو ما يحمل عليه السكرروم ) وتناول البيع أيضاً ما تصل بالدار  
 لصالحتها . كسلاليم مسمرة . ورفوف وأبواب منصوبة ، وحوائی  
 مدفونة للارتفاع بها ونحو ذلك لأنه متصل لصالحتها أشبه الحيطان .  
 ولا يتناول البيع ما كان مودعا في الدار من كنز أو أحجار  
 مدفونة ، ولا ما انفصل عنها كجبل ، ودلو ورفوف غير مسورة لعدم  
 الاتصال بها .

\* \* \*

### مادة (١٣١) :

إذا ظهر بالأرض المبيعة معدن جامد ، أو جار لم يعلمه  
 البائع حين البيع ، لزم المشتري إخباره به ، وكان للبائع حق  
الفسخ<sup>(١)</sup>

---

(١) كشاف القناع ص ١٠٦ ، المغني ص ٢٠٠ .

## إِيْضَاح

إذا ظهر بالأرض المبيعة معدن جامد ، أو جار لم يعلم به البائع حين البيع ، فيلزم المشتري إعلامه به ، كما لو اشتري مثاععاً فوجده خيراً مما اشتراه ، ولأنه زيادة لم يعلم بها ، فاشبه مالو باعه توبأ على أنه عشرة فبان أحد عشر ، وللبائع الخيار بين الإمضاء أو الفسخ .

\* \* \*

مادة (١٣٢) :

يدخل في بيع القرية دورها وحصتها الدائرة حولها وما تخلل ببنائها من شجر . أما المزارع فلا يشملها البيع إلا بنص أو قرينة<sup>(١)</sup> .

## إِيْضَاح

إذا يعت القرية تناول البيع البيوت والمحصن الدائرة حولها ، لأن ذلك مسمى القرية والشجر المفروض بين بنيانها سواء كان في البيوت أو بينها .

ولا يتناول البيع مزارعها إلا بقرينة كمساومة عليها ، أو ذكر

---

(١) كشاف القناع صفحة ١٠٧ ، منهى صفحة ٧٠ .

حدودها ، أو بذل ثمن لا يصلح إلا للقرية وفي أرضها التي تزرع أونحو ذلك من القرائن .

\* \* \*

مادة (١٣٣) :

- (أ) يدخل في بيع الأرض ماعليها من مبان وغراس .  
(ب) ويدخل في بيع البستان أرضه وغراسه وسوره <sup>(١)</sup> .

## إِصْلَاح

- (أ) إذا يعت أرض تناول البيع الأرض والغراس والبناء ولو لم يقل بحقوقها ، لأنهما من حقوق الأرض ويتبعانها من كل وجه ، لأنهما يتخذان للبقاء فيها وليس لانتهائه مدة معلومة . بخلاف الزرع والثمر .  
(ب) إذا بيع بستان تناول البيع الأرض والفراش والبناء ، لأنه اسم للأرض والشجر والحايط بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى بستانا .

ولا يدخل في الأرض والبستان شجر مقطوع ومقلوع — لأن اللفظ لا يتناوله والتبعية انقطعت بانفصالها .

\* \* \*

---

(١) كشاف القناع صفحة ١٠٧ ، منهى صفحة ٦٩ ، ٧٠ .

مادة (١٣٤) :

- (أ) إذا كان بالأرض المباعة زرع لا يحصد إلا مرة واحدة يبقى للبائع إلى أول وقت أخذه ، مالم يشترطه المشتري لنفسه .
- (ب) إذا كان بالأرض المباعة زرع يجذب مرة بعد أخرى ، أو تكرر ثمرة فأصله للمشتري ، والجذبة والجفينة الظاهرة للبائع ، مالم يشترطها المشتري لنفسه ، وعليه قطعها في الحال<sup>(١)</sup> .

## إيصال

(١) إذا كان بالأرض المباعة زرع لا يحصد إلا مرة واحدة سواء نبت هذا الزرع أولاً : كبر وشعير وعدس ونحوها ، فهو للبائع . فلم يدخل في البيع ، لأنّه مودع في الأرض يراد للنقل ، فأشبهه الثمرة المؤبرة ، ويبقى للبائع إلى الحصاد بلا أجراة عليه ، ويأخذه أول وقت أخذه ، وإن كان بقاوئه أتفع له ، وعليه إزالة ما يبقى من عروقه المضرة بالأرض ، كما أن عليه تسوية الحفر ، هذا مالم يشترطه المشتري لنفسه فإن اشترط فهو له ، لأنّه بالشرط يدخل تبعاً للأرض .

وإن ظن مشتر الأراضي دخول زرع البائع أو ثمر على شجر وادعى الجهل به ومتنه يجهله فله الفسخ ، لأنّه يفوت عليه منفعة

(١) كشاف القناع صفحه ٦٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، منتهي صفحه ٧٠ .

الأرض والشجر عاماً . وإن اختار الإمساك فلا أرض له .  
 (ب) إذا كان بالأرض المبيعة زرع يجذب مرة بعد أخرى كالتعنّع والكرات ، أو تذكر نمرته كالفناء والبادنجان أو تذكر زهره كبنفسج وزرجم فالأسوأ من جميع ذلك للمشتري ، لأنها تراد للبقاء أشبه الشجرة والجذة الظاهرة . وللحقيقة والزهر الظاهر للبائع ، لأنها يبقى مع بقاء أصله أشبه نهر الشجر المؤبر ، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال . لأن ذلك ليس له حد ينتهي إليه وربما ظهر غير ما كان ظاهراً ، فلا يمكن تمييز حق كل منها  
 هذا إذا لم يشترط المشتري لنفسه ، فإن اشترطه كان له عملاً بالشرط .

\* \* \*

### مادة (١٣٥) :

(أ) إذا بيعت الأرض المبذورة فإن كان البذر مما يقصد نباته مرة واحدة ، فهو للبائع . كالنبات ، وإن جهل المشتري أن بها بذراً حين العقد ، فله الخيار بين الفسخ أو الإمسان بلا أرض .  
 أما إذا كان البذر مما يجذب نباته مرة بعد أخرى ، أو تذكر نمرته أو يبقى أصله فهو للمشتري .

(ب) يصح بيع الأرض مع ما فيها من بذر .

## إِصْلَاح

(١) إذا كان بالأرض المبيعة بذر فإن كان البذر مما يقصد نباته مرة واحدة كالبر والشعير فهو للبائع كالنبات . هذا إذا كان المشتري عالماً بوجود البذر في الأرض ، أما إذا كان جاهلاً بوجوده ، فهو بال الخيار بين الفسخ لفوات منفعة الأرض عليه ، وبين الإمضاء بلا أرش . لأنه لافقد بالأرض .

أما إذا كان البذور بما يجده ثمرة مرة بعد أخرى كبذور قناء وباذنجان ، أو كان البذر مما يبقى أصله كشجر أو كان مما يجده نباته مرة بعد أخرى ، كبرسيم فهو للمشتري تبعاً للأرض ، لأنها يتبعها لو كان ظاهراً ، فاولى إذا كان مستوراً ، أو لأنه يترك فيها للبقاء ، فإذا كان مما يبقى أصله لا يقصد منه البقاء كالشتل فهو للبائع .

(ب) يصح يضع الأرض بما فيها من بذر ، ويدخل البذر تبعاً ، فلا تضر جهالته كاللبن في الضرع فإن ذكر البائع قدر البذر أو صفتة كان أولى لغيره معلوماً بالوصف ، فإذا يعمت الأرض مع البذر فلا شيء للبائع .

\* \* \*

مادة (١٣٦) :

(١) إذا يضع نخل تشدق طلمه ، أو شجر بدا ثمراه ، أو

ظهر من نوره ، أو خرج من أكمامه ، فا تشتقق أو ظهر فهو  
للبائع ، متروكا إلى الجذاذ ، وما يمتع قبل ذلك فهو للمشتري ،  
والقول قول البائع في بدو ذلك وتشتققه .

(ب) لكل من البائع والمشتري أن يشترط لنفسه  
مال صاحبه ، كله أو بعضه .

## إيصال

(أ) إذا يمتع نخل تشتقق طعمه ولو لم يلقح ، أو يمتع شجر بدا  
نمره كعنب وتين ، أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح ، أو خرج  
أكمامه كورد وقطن ، فا تشتقق من الطاعم أو ظهر من التمر فهو للبائع  
متروكا إلى الجذاذ ، حديث « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر قشرتها  
للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه . وعلم منه أن ما يمتع قبل  
ذلك فهو للمشتري لأن جمل التأثير حداً لملك البائع للثمرة . ونص  
على التأثير والحكم منوط بالتشتقق للازمته له غالباً . ويترك إلى الجذاذ  
لأن تخلية المبيع بحسب العرف والعادة كدار فيها أطعمة أو متاع

---

(١) كشف النقاع صفحة ١١٠، ١٠٩ ، منهي الارادات ص ٧٣، ٧١  
الشرح الكبير صفحة ١٩١ .

لم يجب نقله إلا حسب العادة فذلك وهو أن ينقله نهاراً شيئاً بعد شيء . ولا يلزم النقل ليلاً ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك هنا تفريح النخل من الترة في أوان تفريغها وهو أوان جذاذها . هذا إذا لم يشترط المشتري على البائع قطعه في الحال فان شرط قطعه . وكذلك إذا تضرر النخل يقاده فان تضرر قطع لأن الضرر لا يزال بالضرر وقياس ما تشدق من الطلع مابدا من التمار لأن بدوه . بعثابة تشدق الطلع والقول قول البائع في بدو التمر قبل العقد لتكون باقية له لأن الأصل عدم انتقامها عنه . وعليه اليمين .

(ب) يصح لشكل من البائع والمشتري أن يشترط لنفسه . الصاجبه كله أو بعضه . فلو شرط المشتري أن يكون له ما تشدق من الطلع أو بدا من التمر جاز . وكذلك إذا شرط البائع لنفسه الطاعم الذى لم يتشدق أو التمر الذى لم يظهر جاز لما مر في الحديث .

\* \* \*

### مادة (١٣٧) :

(أ) تشدق بعض الطلع أو بدو بعض التمر في الواحدة تشدق وبدو جميع طلعمها وثيرها .

(ب) إذا تشدق طلع بعض النخل دون الآخر ، أو ظهر ثمر بعض الشجر دون الآخر فـ كل حكمه .

(ج) لـكـلـ مـنـ مـالـكـ الأـصـلـ وـمـالـكـ الـثـرـ السـقـىـ لمـصلـحةـ  
ماـيـعـكـ وـلـوـ تـضـرـرـ الآـخـرـ (١).

## إِصْرَاح

١ - إذا تشقق بعض طلع الشجرة الواحدة أو ظهر بعض ثمرها  
اعتبر ذلك تشقيق وبدو جمیع ثمرها وکان کله للبائع إلحاقاً لما لم يتشقق  
أو لم يظهر منه بما تشقق أو ظهر .

ونص الإمام أحمد أن ما أبى للبائع ، وما لم يؤبر للمشتري .  
والحكم بأن الثمرة کالها للبائع يخالف مفهوم الحديث السابق . وقد  
أجاب صاحب الكشاف بقوله لامخالفة لأن قول الإمام ما أبى صادق  
بما إذا أبى جميع النخلة أو بعضها . وكذلك الحديث «من باع نخلة وبراً»  
فقوله مؤبراً صادق بتايير جميع ثمرة كل واحدة من النخل وبتايير  
بعض كل نخلة منه .

(ب) إذا تشقيق طلع بعض النخل المبيع دون الآخر ، أو ظهر ثمر  
بعض الشجر دون الآخر، فما ظهر أو تشقيق للبائع . وما لم يتشقق فهو  
للمشتري ، سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره لعموم مasicق .

(ح) لـكـلـ مـنـ مـالـكـ الأـصـلـ وـمـالـكـ الـثـرـ وهو  
البائع سـقـىـ مـالـهـ ، إنـ کـانـ فـيـ سـقـىـهـ مـصـلـحـةـ . وـلـوـ تـضـرـرـ الآـخـرـ بـالـسـقـىـ ،

(١) كشاف القناع صفحة ١١١ ، منهي الإرادات صفحة ٧٢ .

فلا ينعنع أحدها منه لأنهما دخلا في العقد على ذلك . فليس  
لأحدها السقى لغير مصلحته لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره  
والأصل المنع وإنما إباحته لمصالحة وأيهم أراد السقى فتكاليف السقى  
تلزمه ، ولا يلزم سقى ما للآخر ولا مشاركته لأنه لم يملكه من قبله .

\* \* \*

### ماده (١٣٨) :

لإيدخل في بيع الشجرة مكان غرسها ، وللمشتري الدخول  
لمصالحتها<sup>(١)</sup> .

## المصالحة

من اشتري شجرة فا كفر من بستان فله تبقيتها في أرض البائع  
إن لم يشترط عليه قطعها ، كثمر على شجر بيع بعد بدو صلاحه .  
ولا يدخل منبتها من الأرض تبع لها لأن اللفظ قاصر عنه والغرس  
اصل فلا يكون تبعاً . ويثبت للمشتري حق الاجتياز إليها لدلالة  
الحال عليه .

وله الدخول لمصالحتها من نحو سقى وتأمير ، فإذا انقلعت الشجرة  
او بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها لأنه لم يملك منبتها كما تقدم وانقطع  
حقه من الانتفاع بذلك .

\* \* \*

---

(١) كشاف القناع صفعة ٩٠٧ ، ١٠٨ .

## ثانياً : بيع الثمار

مادة (١٣٩) :

لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا يبع الزروع قبل اشتداد حبه ، إلا في الأحوال الآتية .

(أ) إذا كان المشتري هو مالك الأصل أو الأرض .

(ب) إذا بيع الثمر أو الحب المذكور مع أصله .

(ج) إذا بيع بشرط القطع في الحال إن كان له نفع حين القطع ، ولم يكن مشاعاً<sup>(١)</sup> .

## إيصال

لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، لحديث ابن عمر قال (نَحْنُ)  
رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نَحْنُ البائع والمبتاع  
متافق عليه .

كما لا يصح بيع الزروع قبل اشتداد حبه ، لحديث ابن عمر «أن  
النبي ﷺ نَحْنُ عن بيع السنبيل حق يبيض ويأمن العاهة» رواه مسلم .  
وعن أنس مرفوعاً «أنه نَحْنُ عن بيع الحب حتى يشتد» رواه أحمد  
والحاكم وقال : على شرط مسلم .

(١) كشاف القناع ص ١١٢ ، ١١١ .

ويستثنى من عدم صحة بيع الثمر قبل بدء صلاحه ، ويمنع الزرع قبل اشتداد حبه في الأحوال الآتية . فيجوز يعدهما فيها :

١ — إذا بيع الثمر قبل بدء صلاحه أو الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل ، (أى بيع الثمرة لمالك الشجر أو بيع الزرع لمالك الأرض) فيجوز البيع ويصح ، لأنه إذا بيع لمالك الأصل فقد حصل التسليم التام للمشتري لكونه مالك الأصل والقرار . وهناك وجه بعدم الصحة في هذه الحالة .

٢ — أن يباع ما ذكر مع أصله بان يبيع الثمرة مع الشجر ، أو يبيع الزرع مع الأرض . فيصح : لأنه إذا بيع مع الأصل دخل تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيه ، كما احتملت الجهة في بيع اللذين في الفروع مع الشاة والنوى في الثمر مع الثمرة .

٣ — أن يباع ما ذكر بشرط القطع في الحال فيصح قال : في المغنى بالإجماع ، لأن المنع كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها بدليل ما روى أنس أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال ؟ أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه » ، هذا إذا كان ما ذكر منتفعاً به حين القطع فأن لم ينتفع بها كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع .

كما يجب ألا يكون مشاععاً بان يشتري نصف الثمرة قبل بدء صلاحها ، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاععاً فلا يصح شرط القطع ، لأنه لا يمكنه قطع ما يملكه إلا بقطع مالا يملكه وليس له ذلك .

\* \* \*

مادة (١٤٠) :

- (أ) يصح بيع الجنينة الظاهرة والجذة الظاهرة فقط مما يجني أو يجذ مرة بعد أخرى ، بشرط الجنى أو الجذف الحال .
- (ب) يصح بيع الأصول التي تذكر عمرتها ، ويدخل المثل تبعا له<sup>(١)</sup> :

## إِصْلَاح

(أ) يصح بيع الجنينة الظاهرة فقط مما يجني مرة بعد أخرى ، والزرع الذي يجذ مرة بعد أخرى بشرط القطع في الحال ، لأن الظاهر منه معلوم لا جهة فيه ولا غرر ، بخلاف ما في الأرض فلو أنه مستور معيب ولأن الزائد على اللقطة لم يخلق فلم يجوز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره ، إلا أن يبيعه مع أصله فيصح لأنه بيع للأصل أشبه الحمل مع أنه .

(ب) يصح بيع الأصول التي تذكر عمرتها كالفتاه والخيار صغاراً كانت الأصول أو كباراً مثمرة كانت أو غير مثمرة بداع صلاح عمرها أو لم يبد ، لأن العقد على الأصول ، وأما الثمرة فتابعة كالمحمل مع أنه .

(١) كشاف القناع من ١١٢ ، ١١٣ .

وتحصان الزرع ولقطات الملحقة وجني الثمرة التي اشتريت على المشترى، لأن ذلك من مؤنة نقل ما اشتراء كنقل الطعام المبيع ، بخلاف أجرة الكيال ونحوه ، فانها على البائع لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشترى ، وهي على البائع وهنا حصل التسليم بالتخلية دون القطع بدليل جواز التصرف فيه ، فان شرط ذلك على البائع صحيح الشرط . كشرطه حل الخطب ، أو تكسيره .

\* \* \*

### مادة (١٤١) :

(ا) إذا اشتري الثغر قبل بدء صلاحه أو اخبار قبل اشتداذه بشرط القطع ، ثم أبقاء المشترى حتى اشتد أو بدأ صلاحه ، بطل البيع .

(ب) إذا حدثت ثمرة جديدة مع ثمرة انتقل ملك أصلها أو مع ثمرة اشتريت بعد بدء صلاحها، ولم تتميّز الثرة الجديدة فإن علم قدرها فالآخر شريك به . وإن لم يعلم قدرها، اصطلح على البيع صحيح<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع صفحة ١١٤ منهي الإرادات ص ٦٤ .

## إِصْرَاح

(ا) إذا بيعت الثمرة قبل بدء صلاحها ، كالفتاء ونحوها بشرط القطع في الحال ممّا يُخرّج القطع حتى بدأ صلاح الثمرة أو اشتداد الحب أو طالت الجذة أو كبرت المققطة . بطل البيع فيما ذكر بمجرد الزيادة لأنّ صحة ذلك يجعل ذريعة إلى الحرام ، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة . وإذا بطل البيع فالأسهل والزيادة الطارئة بعده للبائع ، لأن العقد لم يوجد ، لكن يبقى عن الزيادة اليسيرة عرفاً كتركه يوماً أو يومين فلا يبطل البيع بذلك لمشقة التحرز منه .

(ب) من ناع شجراً عليه ثمرة ظاهرة ولم يشترطها المشتري فهي للبائع كامر ، ثم حدث مع هذه الثمرة ظاهرة ثمرة أخرى فهى للمشتري فإن لم تتناسب الحادثة . فإن علم قدرها بالنسبة للأولى كالثالث منلا فصاحبها شريك للبائع يقدرها ، فإن لم يعلم قدرها اصطلحها على الثمرة ولم يبطل البيع . وكذا إذا اختلطت ثمرة مشترأة بعد بدء صلاحها بثمرة حدثت بعد البيع . وإنما لم يبطل البيع لعدم تغدر تسليم المبيع ، لأن اختلاطه بغيره يشبه ما لو اشتري صرة وأختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منها .

بخلاف ما تقدم من شراء ثمرة قبل بدء صلاحها بشرط قطعها ، فتركها حتى بدأ صلاحها فإن البيع يبطل ، كما تقدم لاختلاط البيع

بغيره باو تكاب النهى وكونه يتخذ حيله على شراء الشمرة قبل بدو  
صلاحها .

\*\*\*

## باب السالم والتصرف في الدائن وما ي يتعلق به

### تعريف السلم

مادة (١٤٢) :

السلم : هو أن يسلم عيناً حاضرة ، في عوض موصوف  
في الذمة إلى أجل <sup>(١)</sup> .

---

المقصود بالعين الحاضرة — وأس مال السلم — وبالعوض  
الموصوف في الذمة ، المسلم فيه .

ومثال السلم : أن يسلم شخص لآخر بجلس العقد ثلاثة جنيهات  
على أن يسلمه المسلم إليه ثلاثة قناطير من القطع مضمونة الصفة بعد  
أربعة أشهر مثلاً .

---

وقد شرع السلم . لأن أرباب الأروع والثار ، والتجارات يحتاجون

(١) الشرح الكبير ج ٤ صفحة ٣١٢ .

إلى النفقه على أنفسهم وعليها لتكلل وقد تعودهم النفقه — فجوز لهم  
السلم ليرتقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص والسلم جائز بالكتاب  
والسنة وبالاجماع .

أما الكتاب فقوله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين  
إلى أجل مسمى فاكتبوا » قال ابن عباس : — أشهد أن السلف  
المضدون إلى أجل مسمى قد أحمله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه  
الأية — رواه سعيد .

وأن النفقة يشمله بعمومه .

وأما السنة فروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قد  
ال مدحنة وهم يسافرون في الحار السنتين والثلاث ف قال : « من أسلف  
في شيء فليس له في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم »  
متافق عليه .

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل  
العلم على أن السلم جائز » .

\* \* \*

## أركان السلم

مادة (١٤٣) : أركان السلم خمسة :

١ - مسلم إليه . ٢ - مسلم .

٣ - رأس مال السلم .      ٤ - مسلم فيه .  
٥ - صيغة<sup>(١)</sup> .

---

## الإضـَـاح

المراد بالسلم (المشتري) والسلم إليه (البائع) ورأس مال السلم (الثمن) والسلم فيه (المبيع) .

والصيغة — وهي ما ينعقد به السلم — ويصح السلم بلفظ البيع لأنّه نوع منه وبلفظ السلم والسلف لأنّهما حقيقة فيه وبكل ما يصح به البيع .

\* \* \*

## شـُـروط صــحة الــســلــم

يشترط لصحة السلم زيادة عما شرط لصحة البيع سبعة شروط .

مادة (١٤٤) :

(١) الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط

---

(١) كشاف القناع ج ٢ صفحة ١١٧ .

صفاته بأن يكون مكيناً أو موزوناً أو مذروعاً أو معدوداً  
من الحيوان دون الحوامل منه .

(ب) ما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة لا يصح  
السلم فيه .

(ح) كل مالين حرم النساء فيما لا يجوز أن يسلم  
أحدها في الآخر<sup>(١)</sup> .

## إِضَاح

١- اشترط للسلم ما اشترط في البيع لأن السلم نوع منه ، إلا أن السلم لا يجوز إلا في المدوم ، بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود وفي المدوم بالصلة كما تقدم ، المراد بالمدوم هنا الموصوف في النمرة وإن كان جنسه موجوداً .

والمكيل كالحبوب ونحوها كأدهان وأبيان .  
والموزون من الأخباز واللحوم النية والقطن والحديد وغيرها والمذروع (ما يقاس بالذراع) من الثياب والخيوط .  
أما المعدود من الحيوان ، فالمشهور في المذهب صحة السلم فيه نص عليه أحد في رواية الأثر .

---

(١) كشاف القناع ج ٢ صفحة ١١٨، ١١٩ . الشرح الكبير ج ٤  
صفحة ٣١٣، ٣١٧ .

ولأن أبا رافع قال «استسلف النبي - صلى الله عليه وسلم - من رجل  
بكر» رواه مسلم وعن عبدالله بن حمرو بن العاص قال «أمرني رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - أن ابتاع البعير بالبعيرين وبالأبيرة إلى مجبيه  
الصدقة» رواه أبو داود ولأنه يثبت في الذمة صداقاً فثبتت في السلم  
كالثياب ولا يصح في الحوامل من الحيوان - لأن الصفة لا تأتي عليه  
ولأن الولد مجهول غير متحقق .

وفيه وجه آخر أنه يصح ، لأن الحمل لا حكم له مع الأُم بدليل  
صحة بيع الحامل .

أما غير هذه الأنواع الأربع فلا يصح السلم فيها وذلك كالفواكه  
المعدودة من رمان وسفرجل وخوخ ونحوها وكذا البيض ، لاختلافها  
بالصغر والكبير .

ولا يصح السلم في البقول لأنها تختلف ولا يمكن ضبطها بالحدن  
ولا الجلود لأنها تختلف ولا يمكن ذراعها .

وقيل : يصح السلم فيها حيث أمكن ضبطها صححه في النصحيح  
فيضبط نحو رمان بوزن .

ولا يصح السلم فيها لا ينضبط كالجلوادر من در وياقوت وعقيق  
وشبهها - لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبير وحسن  
التدوير وزيادة ضوئها وصفاتها .

(ب) لا يصح السلم فيها أخلاطه مقصودة غير متميزة كالغالية والند والمعاجين لأن الصفة لا تأني علها .

وكذا ما خلطه غير مقصود ولامصلحة فيه كاللبن المشوب بالماء — لأن غشه يعني العلم بقدر المقصود منه فيكون مجهاً .

(ح) عدم الجواز راجع لفوات التقابض بمجلس العقد — فلا يصح أن يسلم برا في شعير لأنهما مكيلان ولا يخربا في جبن لأنهما موزونان .

• • •

### مادة (١٤٥) :

(أ) الشرط الثاني من شروط السلم — أن يوصف المسلم فيه بما مختلف به الثن اختلافاً ظاهراً .

(ب) إن جاء المسلم إليه بدون ما وصف له أو نوع آخر فللمسلم أخذه ولا يلزمـه<sup>(١)</sup> .

## إِصْسَاح

(١) نصت المادة على أنه يشترط وصف المسلم فيه بما مختلف به الثن اختلافاً ظاهراً . بأن يذكر جنسه ونوعه . وقدره ولو نه وبلده وحداته وقدمه وجودته ورداهته .

(١) الشرح الكبير ٣١٨ . كشاف القناع ص ١٨٣ ، ١٢٤ .

لأن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من العام به كالمدن ولأن العلم شرط في البيع وطريقه الرؤيا أو الوصف والرؤيا متعددة هنا فتعين الوصف .

ولا يجب استقصاء كل الصفات . لأنه يتعدى وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعدى تسليم المسلم فيه — فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف بها المعنون اختلافاً ظاهراً .

ولا يصح اشتراط الأجود لتعذر الوصول إليه إلا نادراً إذ ما من جيد إلا ويحتمل أجود منه — ولا الأردأ لأنه لا ينحصر فيصف البر باربعة أوصاف: نوعه فيقول بعل ( وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي وببلده — فيقول بحيري أو حوراني .

وقدره من الصغر والكبر — وحداته أو قدمه .

ولا يسام إلا مصفى من ثبته وعقده .

ولابد في الحيوان من ذكر النوع والسن والذكورية والأنوثة واللون إن كان النوع الواحد مختلف .

ويصف غزل القطن والكتان بالبلد واللون والغاظ والرقة والنعومة والخشونة .

ويصف القطن بذلك ويجعل مكان الغاظ والرقة الطول والقصر .

(ب) إذا جاء المسلم إليه بالمسلم فيه دون ما وصف أو نوعاً آخر فللMuslim أخذته لأنه رضى بدون حقه .

ولا يلزمه لأن فيه إستفاط حقه ..

وإن جاء المسلم إليه بجنس آخر بأن أسلم في بُرْجاءه بأوزان لم يجوز له أخذه لحديث « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود .

وإن جاءه بأجود من نوعه وقال خذه وزدنى درهماً لم يجوز لأن الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد وإن جاء بزيادة في القدر وطلب درهماً للزائد جاز .

\* \* \*

#### مادة (١٤٦) :

(أ) الشرط الثالث : أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذراع في المذروع ، والعد في المعدود الذي يصح فيه السلم .

(ب) لابد أن يكون المكيل والصنبة والذراع معلومة عند العامة<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع ج ٢ صفحة ١٢٤ ، ١٢٥ .

(١٥) تفنين الشريعة ج ٢ - ٢٢٥

## إِصْلَاحٌ

(أ) اشترط أن يذكر قدر المسلم فيه بالسکيل في المکيل — لما روی عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم و وزن معلوم» متفق عليه .  
ولأن المسلم فيه عوض غائب يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن .

وإذا أسلم في مکيل وزنا وفي موزون كيلا لم يصح ، لأن قدره بغير ما هو مقدر به كما لو أسلم في المذروع وزنا أو بالعكس .  
وفي رواية عن الإمام أحمد يصح نقلها المرزوقي — لأن الفرض معرفة قدره وإمكان تسلیمه من غير تنازع فإذا قدر قدره جاز — اختاره الموفق وجمع وجذم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الأرجي .  
ولا يصح في المذروع إلا بالذرع .

(ب) اشترط أن يكون المکيال ونحوه معلوما عند العامة لأنه إذا كان مجهولا لا تغدر الاستيفاء به عند التلف وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة القدر لأجلها ، ولو شرط مكيالا أو ميزانا بعينه أو صنعة بعينها لم يصح السلم ، لأنه قد يهمك فتغدر معرفة المسلم فيه — وهو عذر —

ولو عين مکيالا رجلا صحيحاً للسلم ولم يتعين .

\* \* \*

مادة (١٤٧) :

(أ) الشرط الرابع : أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما له  
وقد في الثن عادة .

(ب) إذا اختلف الطرفان في قدر الأجل أو مضيئه  
أو مكان التسليم فقول المسلم إليه يمينه وفي أداء المسلم فيه  
قول المسلم يمينه .

(ج) إذا جاء المسلم إليه بال المسلم فيه قبل محله ولا ضرر  
في قبضه لزمه قبضه وإلا فلا .

(د) إذا أسلم في جنس واحد إلى أجيلين صح - إن  
يin قسط كل أجل وعنه .

## الصَّاح

(١) اشترط الأجل المعلوم لقوله عليه السلام « من أسلف في شيء  
فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ».  
فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن .  
والأصل في الأمر الوجوب .

---

(١) الشرح الكبير . ١٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ . كشف النقاش ص ١٢٥

واشترط أن يكون له وقع في الثمن — لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي من أجله شرع السلم — ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن .

ومدة التي لها وقع في الثمن شهر — قال الزركشي : — وكثير من الأصحاب يمتد بالشهر والشهرين — فن ثم قال بعضهم : أفله شهر وقال في الكافي : نصف شهر وفي المغني والشرح الكبير ما قارب الشهر — وإذا قال إلى شهر وأطلق — انصرف إلى الملايى — لقوله تعالى « يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وقوله تعالى « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم » .

ويصح السلم إلى شهر رومي كشباط أو عيد يعمر فانه كالنيروز — وإن كان الأجل إلى عيد الفطر أو النحر أو عرفة أو عاشوراء صح لأنّه أجل معلوم .

ولا يجوز السلم إلى الحصاد والدياس — لأن ذلك مختلف ويعد ويقرب .

وفي رواية أخرى يجوز — قال أحد : أرجو أن لا يكون به باس ووجه ذلك أنه أجل تعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتغافل عنه أبداً كثيراً .

(ب) قبلنا قول المسلم إليه في عدم مضى الأجل لأن الأصل بقاء الأجل ، وفي مكان التسليم لأن الأصل براءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعوه المسلم .

وقبلنا قول المسلم في عدم أداء المسلم فيه لأنه منكر للقبض والأصل عدمه .

(ح) المراد بال محل بكسر الحاء وقت حلول الأجل .

إذا أحضر المسلم إليه المسلم فيه على الصفة المشروطة لم يخل من أحوال ثلاثة .

١ — أن يحضره في محله — فيلزم المسلم قبوله كالمبيع المعين سواء تضرر بقبضه أولاً — لأن على للسلم إليه ضرراً في بقائه في يده . فما امتنع قيل له : إما أن تقبض حملك وإما أن تبرئ منه .

٢ — أن يحضره بعد محل الوجوب — فهو كما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما من المجلس — فيلزم بحسبه ولو تضرر .

٣ — أن يحضره قبل محل الوجوب — فإذا كان في قبضه ضرر — إما لكونه مما يتغير كالفاكهه والأطعمة — أو كان قد يعيده دون حديثه كالحبوب — أولاً يؤمن تلفه ويحتاج إلى نفقة كالحيوان لم يلزم المسلم قبوله لأن له غرضاً في تأخيره وإن كان مما لا يضرر في قبضه ولا يتغير كالحديد والزيت فعليه بحسبه لحصول غرضه مع زيادة تعجيل المنفعة .

(٥) إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين كبر بعضه إلى رجب وبعضه إلى شعبان جاز . لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال .

واشترط أن يبين قسط كل أجل وثمنه — لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع عن الأقرب — فما يقابله قل مما يقابل الآخر فاعتبر معرفة قسطه وثمنه .

وإذا سلم في جنسين كبر وصغر إلى أجل واحد صح السلم قياسا على البيع .

\*\*\*

#### مادة (١٤٨) :

(أ) الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في عمله .

(ب) عند تعدد المسلم فيه كله أو بعضه في محله . كان المسلم بالخيار بين الانتظار والفسخ .

(ج) عند الفسخ يرجع المسلم برأس مال ما فسخ فيه أو عوضه<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشاف القناع صفة ١٢٨ ، ١٢٩ .

## إِصْرَاح

(١) اشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله غالباً لوجوب تسليمه إذاً — سواء كان المسلم فيه موجوداً حال العقد أو معدوماً . فإن كان لا يوجد في وقت حلوله أو لا يوجد فيه إلا نادراً كالمسلم في الرطب والغضب إلى غير وقته لم يصح المسلم لأنَّه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه — أشبه بيع الشارد بل أولى . وإن أسلم في ثرة نخلة بعينها — أو بستان بعينه لم يصح المسلم — لأنَّه لا يؤمِّن انقطاعه .

ولما روى عنه ﷺ «أنَّه أسلف إليه يهودي في ثرة حائط بق فلان فقال النبي ﷺ : أما في حائط بق فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجه وغيره .  
قال ابن المنذر المنع منه كالإجماع لاحتمال الجائحة .

(ب) إذا أسلم إلى وقت يوجد فيه عاماً وتعذر حصول المسلم فيه أو بعضه . إما لغيبة المسلم إليه وقت وجوده أو لعجزه عن التسليم حق عدم المسلم فيه أو لم تتحمل التهار تلك السنة ونحو ذلك . خير المسلم بين صبر إلى أن يوجد المسلم فيه وبين فسخ في السكل المعتذر أو البعض .  
(ج) يرجع المسلم برأس مال ما فسخ فيه كلاماً كان أو بعضاً إن كان رأس المال موجوداً أو عوضه إن كان معدوماً وعوضه مثل مثل وقيمة متقوم .

\* \* \*

مادة (١٤٩) :

(أ) الشرط السادس : أن يقبض المسلم إليه رأس مال السلم في مجلس العقد — وإذا قبض بعض رأس المال صحيحاً فيما قبض بقسطه .

(ب) إذا اختلف الطرفان في قبض التمن فقول المسلم إليه يمينه وإذا اتفقا على قبض ثم اختلفا هل كان في المجلس أو بعده فالقول قول من يدعى القبض في المجلس بيمينه<sup>(١)</sup> .

## إِضَاح

(١) اشتراط القبض قبل التفرق — استتباطه الشافعى رضى الله عنه من قوله مَحَلُّ اللَّهُو « من أسلف فليس له » . آى فليعطى — قال لأن لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من أسلفة .

وتحذرا من أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهى فإذا قبض المسلم إليه البعض ثم افترقا قبل قبض الباقى صحيحاً فيما قبض بقسطه وبطل فيما لم يقبض لنفريق الصفقة ويشرط كون رأس مال السلم معلوماً

(١) كشاف القناع ١٢٩ .

الصلة والقدر كالمسلم فيه لأنه قد يتأخر تسلیم المعقود عليه — ولا يؤمن  
انفساً خه فوجب معرفة رأس ماله ليؤدي بدله كالفرض .

(ب) قبل قول المسلم إليه لأنه منكر والأصل عدم القبض وقول  
من يدعى القبض في المجلس لأنه يدعى صحة العقد أما الآخر فإنه  
يدعى فساده .

والظاهر في العقود الصحة .

فإن أقام كل واحد بينه بما ادعاه قبلت بينه مدعي القبض في المجلس  
لأنها مثبتة (وذلك نافية) ومعها زيادة علم .

\* \* \*

#### مادة (١٥٠) :

(أ) الشرط السابع : أن يسلم في الذمة .

(ب) لا يشترط للسلم ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون  
مجلس العقد لا يمكن الوفاء فيه<sup>(١)</sup> .

### إيضاح

(١) إذا أسلم في عين حاضرة لم يصح السلم لأن المعين الحاضر  
ربما تلف قبل أوان تسليمه — ولأنه يمكن يعنه في الحال فلا حاجة  
للسلم فيه .

---

(١) كثاف القناع . ١٢٩

(ب) لم يشترط ذكر مكان الإيفاء لأنه عَلَى اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَدِيثِ — ولأن السلم عقد معاوضة أشبه يوم الأعيان.

ولزم التسليم في مكانه إن صلح ذلك المكان للتسليم مع المشاحة لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.

أما إذا كان المكان غير صالح للتسليم كبرية أو بحر أو دار حرب فيشترط في هذه الحالة تعيين مكان الوفاء.

ول المسلم أخذ المسلم فيه في غير مكان العقد إن رضى لأن الحق لا يعودها.

\* \* \*

#### مادة (١٥١) :

لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه — ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ رهن أو كفيل به<sup>(١)</sup>.

### إِصْرَاح

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لتهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه.

ولأنه يعم لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه كالمكيل — ولم يصح أخذ غير المسلم فيه مكانه لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ».

---

(١) الشرح الكبير ٣٤٨.

ولأن أخذ العوض عن بيع فلم يجوز كبيعة — سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً — سواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر ولم تصح الحوالة به لأنها معاوضة بال المسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع ولا الحوالة عليه — لأنها لا تصح إلا على دين مستقر — والسلم عرضه للفسخ ولا يصح أخذ الرهن به — لأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن — والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن .

ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه — وقد قال النبي ﷺ « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود .

ولأنه يقيم مافق ذمة الضامن مقام مافق ذمة المضمون عنه فيكون في حكم أخذ العوض والبدل منه وذلك لا يجوز وروى حنبيل جوازه لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين — إلى قوله مقبوسة » .

وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم ولأن اللفظ عام فيدخل فيه السلم .

ولأنه أحد نوعي البيع — فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان .

\* \* \*

مادة (١٥٢) :

تجوز الإقالة في السلم أو في بعضه بشرط قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة<sup>(١)</sup>.

## إِيْضَاح

الإقالة في السلم جائزة لأنها فسخ . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة . ولأن الإقالة فسخ للعقد وقع من أصله — وليس بيعا . أما الإقالة في بعض السلم — فقد روى حنبل عن أحمد قال : لا بأس — روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاووس والشافعى وأبي حنيفة وغيرهم .

لأن كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالابراء . وروى أن الإقالة في البعض لا تجوز .

لأن السلم في الغالب يزداد فيه الثمن من أجل التأجيل فإذا أقاله في البعض بقى البعض بالباقي من الثمن وبعدها الجزء الذى حصلت الإقالة فيه . وإذا أقاله رد الثمن إن كان باقيا وإلا رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن لم يكن مثليا .

ويشترط رده في المجلس كما يشترط في السلم .

---

(١) الشرح الكبير ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

وإذا انفسخ العقد باقالة أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه . متى أراد أن يعطيه عوضاً عن الثمن لقوله عليه السلام : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

\* \* \*

### مادة (١٥٣) :

إذا قبض أحد الشركاء بعض الدين المشترك بينهما . كان الشرك بالخيار بين أن يطالب المدين أو القابض بحصته من المقبوض . إلا إذا كان القابض قد استأذن في القبض أو تلف المقبوض فيتعين الرجوع على المدين <sup>(١)</sup> .

## الإصلاح

إذا قبض أحد الشركاء فأكثر بعض دين مشترك لهما بسبب إرث أو إتلاف مشترك أو بيع ما يترك شريكه غيره بينأخذ من مدين لبقاء اشتغال ذمته أو من قابض الملاستواء في الملك وعدم تمييز حصة أحد هما عن حصة الآخر — فليس أحدهما أولى من الآخر — ما لم يستأذنه الشرك في القبض . فان أذن له بالقبض من غير توكييل في نصيبيه فقبضه لنفسه

لم يمحاصصه — كمالو قال أقبض لك . وما لم يتلاف مقبوض فيتعين  
مددين والنالف من حصة القاپض . لأنه قبضه لنفسه .. ولا يضمن  
لشريكه شيئاً لعدم تدعيمه . لأنه قدر حقه .

\* \* \*

### مادة (١٥٤) :

من تجدد له على غريميه مثل ماله عليه من دين تساقطا  
أو بقدر الأقل — ولو بغير رضاها — مالم يكونا أو أحدهما  
دين سلم فلا مقاضة ولو تراضياً أو تعلق بأحدهما حق الغير<sup>(١)</sup> .

## إِضَاح

من تجدد له دين على غريميه مثل ماله عليه من دين جنساً وقدراً  
وصفة حالين — أو مؤجلين أجلاً واحداً تساقطاً إن استويَا أو سقط  
من الأكثري بقدر الأقل إن تفاوتاً قدراً — ولو بغير رضاها .

لأنه لا فائدة منأخذ الدين من أحددها ثم رده إليه .

إلا إذا كان الدينان أو أحددهما دين سلم فلا مقاضة ولو تراضياً .

لأنه توهر في الدين السلم قبل قضبه وهو غير صحيح .

(١) المنوى ص ٨٦ .

أو تعلق بأحد الدينين حق — بأن يبع الرهن لتو فيه دينة من  
مدين غير المرتّف .

أو باع المفلس بعض ماله لبعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس  
دينه فلامقاضة .

لتعلق حق المرتّف أو الغرماء بذلك الثمن .



# تصويب الخطأ

(تقنين الفقه الحنبلي)

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
وما فيه الإطلاق	وما فيه الإطلاق	٨ ١١	٢١ ٢١
العاقد	والعاقد	٦	٢٢
استثنى	استثنى	٣	٢٥
للانعقاد	لامقاد	١٤	٢٦
إلا أن يكون	لا أن يكون	١٠	٢٨
دفع	فع د	١	٣٥
موقوفة	وقرفة	١٠	٣٥
والسلا	والسلا	٤	٣٧
الرؤبة	الرؤبة	١٢	٤١
رأه	رعاه	٤	٤٢
لم يعدل	لم يسدل	٢	٤٢
ولم يعلمه	أو لم يعلمه	١٣	٤٨
المترتب	المترتب	١	٦٨
أنس	أنس	١٥، ٤	٦٩
والحكمة	، الحكمة	٥	٦٩

الصواب	الخطأ	المطر	الصفحة
فأنا	فُنا	٣	٨٦
لي	إلى	١١	٩١
أصيلين	أصلين	٣	١١٠
إذا تصرف	إذا انصرف	٣	١١١
إذا تصرف	إذ انصرف	٤	١١٢
العن	العن	١٦	١١٥
ان بقى	ان قى	٤	١٢١
ولا يفتقر	ولا يفتقر	١	١٢٣
أحدها	حدها	١٠	١٤٢
التفاسخ	التناسخ	١٣	١٤٤
أ وعد	أعد	٥	١٥٠
النقد	القد	٧	١٥٢
قبضه	وقبضه	٤	١٥٩
في ذاته	في ذاته	٩	١٦٦
كبير اختلط بير	كتر اختلط بير	١٣	١٦٧
منلا بعقل	مثل بعقل	٢	١٢٢
عطاء بن يسار	عطاء عن يسار	٩	١٧٣
كيف شتم	كيف	٨	١٧٥
يع	ع	١٢	١٢٩

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٥	٢	للسُّلْم	لِلْعِلْم
١٨٥	٩	الدِّين بِالدِّين	بِالدِّين بِالدِّين
١٨٧	٩	أَصْلِيَّن	أَصْلِيلِن
١٨٧	١٢	بِاختِيَارِهَا بِالْمَجْلِس	بِاختِيَارِهَا ، أَو مات
١٨٧	١٣	خِيَارُ الْمَجْلِس أَوْ مات أَحَدُهَا	خِيَارُ الْمَجْلِس
١٩٩	١٠	وَالْقَد	وَالنَّقْد
٢٠٥	١٠	وَالْفَرَاش	وَالْفَرَاس
٢٠٨	١٤	لِعِيْرُورَتِه	لِصِيرُورَتِه
٢١١	٧	مَا أَبْرَ	مَا أَبْرَ
٢١٤	٢	جَبَهُ فِي الْأَجْوَال	جَبَهُ الْأَحْوَال
٢١٤	١١	فِي التَّمَرِ معَ التَّمَر	فِي التَّمَرِ بِالْمَعْرِفَةِ
٢١٧	١٢	يَقْدُرُهَا	بِقَدْرِهَا
٢١٩	١	لَتَكْلُ	لَتَكْلِ
٢٢٢	٢	مَعَ لَام	مَعَ الْأَم
٢٢٣	٢	عَلَتَهَا	عَلَيْهَا
٢٢٤	١	الْعَام	الْعِلْم
٢٣٠	٧	وَإِذَا سَلَمَ	وَإِذَا أَسْلَمَ
٢٣٨	١٤	قَضَيْه	قَبْضَه



## الفهرس

رقم  
الصفحة

١	...	...	...	...	...	...	...	...	المقدمة
١٧	...	...	...	...	...	...	...	...	الخبراء والباحثون الذين أهدوا المشروع

## كتاب البيع

٢٦	...	...	...	...	...	...	...	...	تعريفه
٢٧	...	...	...	...	...	...	...	...	أركانه
٢٨	...	...	...	...	...	...	...	...	شروط صحة البيع
٢٩	...	...	...	...	...	...	...	...	شرط الأول
٣٠	...	...	...	...	...	...	...	...	ـ الثاني
٣١	...	...	...	...	...	...	...	...	ـ الثالث
٣٢	...	...	...	...	...	...	...	...	ـ الرابع
٣٤	...	...	...	...	...	...	...	...	تصرف الفضولي
٣٥	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع الأرض المفتوحة هنوة
٣٦	...	...	...	...	...	...	...	...	بيع المباحات
٣٨	...	...	...	...	...	...	...	...	شرط الخامس

٣٩	...	...	...	...	...	...	<b>الشرط السادس</b>
٤٨	...	...	...	...	...	...	<b>د السابع</b>
٥٠	...	...	...	...	...	...	<b>تفريق لصفقة</b>
٥٠	...	...	...	...	...	...	<b>أنواع من البيوع</b>
٦٤	...	...	...	...	...	...	<b>موانع صحة البيع</b>
٧٢	...	...	...	...	...	...	<b>الشروط في البيع</b>

## أنواع الخيار

٩٢	...	...	...	...	...	...	<b>الأول : خيار المجلس</b>
١٠١	...	...	...	...	...	...	<b>الثاني : خيار الشرط</b>
١١٥	...	...	...	...	...	...	<b>الثالث : خيار الغبن ...</b>
١١٨	...	...	...	...	...	...	<b>الرابع : خيار التدليس</b>
١٢١	...	...	...	...	...	...	<b>الخامس : خيار العيب</b>
١٣٩	...	...	...	...	...	...	<b>ال السادس : خيار الإختلاف في المثل ...</b>
١٤٩	...	...	...	...	...	...	<b>ما يحصل به قبض المبيع</b>
١٥٨	...	...	...	...	...	...	<b>النصرف في المبيع ...</b>
١٦٨	...	...	...	...	...	...	<b>الأقالة ...</b>

یادِ ادب

الرّبّانِيُّونَ ... ... ... ... ... ... ...

باب الصرف

يسم الأصول والمثار

باب السلم